الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز ١٢٨٦

بعونه سبحانه من تصنيف الشيخ الاجل الامجد المحقق المدقق الاكمل ولي عصره بل قطب دهره

الفاضل الاوحد مولانا الشيخ احمد المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوي النسخة المباركة المسماة

حجة الله البالغة

حسب اجازة من له همة ممدودة الى معالي الكمال وامنية معقودة لافادة المسلمين في كل حال

المنشي محمد جمال الدين مدار المهام رياست بهوپال بتصحيح العبد الضعيف محمد احسن الصديقي النانوتوي

طبعت في بريلي باهتمام المولوي محمد منير في المطبع الصديقي

فہرست کتاب حجۃ اللہ البالغہ

مضمون	صفحہ
مقدمۃ	٣
القسم الاول فی القواعد الکلیۃ	١٠
المبحث الاول فی اسباب التکلیف والمجازاۃ	″
باب الابداع والخلق والتدبیر	″
باب ذکر عالم المثال	١٢
باب ذکر الملأ الاعلیٰ	١٣
باب ذکر سنۃ اللہ التی اشیر الیها فی قولہ تعالیٰ ولن تجد لسنۃ اللہ تبدیلا	١٦
باب حقیقۃ الروح	١٧
باب سر التکلیف	١٨
باب انشقاق التکلیف من التقدیر	٢٠
باب اقتضاء التکلیف المجازاۃ	٢٣
باب اختلاف الناس فی جبلتهم	٢٥
باب فی اسباب الخواطر الباعثۃ علی الاعمال	٢٧
باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها علیها	″
باب ارتباط الاعمال بالهیئات النفسانیۃ	٢٩
باب اسباب المجازاۃ	٣٠
المبحث الثانی مبحث کیفیۃ المجازاۃ فی الحیوۃ وبعد الممات	٣٠
باب الجزاء علی الاعمال فی الدنیا	″
باب ذکر حقیقۃ الموت	٣٢
باب اختلاف احوال الناس فی البرزخ	٣٣
باب ذکر شیء من اسرار الوقائع الحشریۃ	٣٥
المبحث الثالث مبحث الارتفاقات	٣٧
باب کیفیۃ استنباط الارتفاقات	″
باب الارتفاق الاول	٣٨
باب فن آداب المعاش	٣٩
باب تدبیر المنزل	٤٠
باب فن المعاملات	٤٢
باب سیاسۃ المدینۃ	٤٣
باب سیرۃ الملوک	٤٤
باب سیاسۃ الاعوان	٤٥
باب الارتفاق الرابع	٤٦
باب اتفاق الناس علی اصول الارتفاقات	٤٧
باب الرسوم السائرۃ فی الناس	٤٨
المبحث الرابع مبحث السعادۃ	٤٩
باب حقیقۃ السعادۃ	″
باب اختلاف الناس فی السعادۃ	٥٠
باب توزع الناس فی تحصیل کیفیۃ هذه السعادۃ	٥١
باب الاصول التی یرجع الیها تحصیل الطریق الثانی	٥٢
باب طریق اکتساب هذه الخصال	٥٤
باب الحجب المانعۃ عن ظهور الفطرۃ	٥٥
باب طریق دفع هذه الحجب	٥٦
المبحث الخامس مبحث البر والاثم	٥٧
مقدمۃ فی بیان حقیقۃ البر والاثم	″
باب التوحید	٥٨
باب فی بیان حقیقۃ الشرک	٥٩
باب اقسام الشرک	٦١
باب الایمان بصفات اللہ تعالیٰ	٦٣
باب الایمان بالقدر	٦٥
باب الایمان بان العبادۃ حق اللہ تعالیٰ علی عباده	٦٧
باب تعظیم شعائر اللہ	٧٠
باب اسرار الوضوء والغسل	٧١
باب اسرار الصلوۃ	٧٣
باب اسرار الزکوۃ	٧٤
باب اسرار الصوم	٧٥
باب اسرار الحج	٧٦
باب اسرار انواع من البر	٧٧
باب طبقات الاثم	٧٨
باب مفاسد الآثام	٧٩
باب فی المعاصی التی هی فیما بینه وبین نفسه	٨٠
باب الآثام التی هی فیما بینه وبین الناس	٨٢
المبحث السادس مبحث السیاسات الملیۃ	٨٤
باب الحاجۃ الی هداۃ السبل ومقیمی الملل	″

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
باب حقيقة النبوة وخواصها	٨٥	باب احكام الدين من التحريف	١٢٥	القسم الثانى فى بيان اسرار	١٦٧	الامور التى لابد منها فى	٢٠١
باب بيان ان اصل	٨٨	باب اسباب اختلاف دين	١٢٧	ماجاء عن النبى صلى الله عليه		اذكار الصلوة وهيأتها	٢٠٥
الدين واحد		نبينا صلى الله عليه وسلم		وسلم تفصيلا		مالا يجوز فى الصلوة	٢١٠
باب اسباب نزول الشرائع	٩١	ودين اليهودية والنصرانية		من ابواب الايمان	〃	سجدة السهو والتلاوة	٢١١
الخاصة		المبحث السابع مبحث	١٣٣	من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة	١٧٤	النوافل	〃
باب اسباب المواخذة على	٩٥	استنباط الشرائع من		من ابواب الطهارة	١٧٨	الاقتصاد فى العمل	٢١٨
المناهج		حديث النبى صلى الله عليه وسلم		فضل الوضوء	١٧٩	صلوة المعذورين	٢١٩
باب اسرار الحكم والعلة	٩٦	باب بيان اقسام علوم النبى		صفة الوضوء	〃	الجماعة	٢٢١
باب المصالح المقتضية	٩٨	صلى الله عليه وسلم		موجبات الوضوء	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لتعيين الفرائض		باب الفرق بين المصالح والشرائع	١٣٤	المسح على الخفين	١٨٢	من ابواب [illegible]	[illegible]
باب اسرار الاوقات	١٠٢	باب كيفية تلقى الامة الشرع	١٣٧	صفة الغسل	١٨٣	فضل الانفاق وكراهية	٢٣٥
باب اسرار الاعداد و	١٠٤	باب طبقات كتب الحديث	١٣٨	موجبات الغسل	〃	الامساك	
المقادير		باب كيفية فهم المراد من الكلام	١٤١	مايباح للجنب والمحدث وما	١٨٤	مقادير الزكوة	٢٣٦
باب اسرار القضاء و	١٠٧	باب كيفية فهم المعانى الشرعية	١٤٢	لايباح لهما		صدقة الفطر	٢٣٨
الرخصة		من الكتاب والسنة		التيمم	١٨٥	المصارف	〃
باب اقامة الارتفاقات و	١٠٨	باب القضاء فى الاحاديث	١٤٣	خصال الفطرة ومايتصل بها	١٨٧	امور تتعلق بالزكوة	٢٤٠
اصلاح الرسوم		المختلفة		احكام المياه	١٨٨	من ابواب الصوم	٢٤١
باب الاحكام التى يجر بعضها	١١٢	تتمة	١٤٥	تطهير النجاسات	١٩٠	فضل الصوم	٢٤٣
لبعض		باب اختلاف الصحابة والتابعين رضى الله عنهم	〃	من ابواب الصلوة	١٩١	احكام الصوم	٢٤٤
باب ضبط المبهم وتميز المشكل	١١٣	باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء	١٤٩	فضل الصلوة	١٩٢	امور تتعلق بالصوم	٢٤٧
باب التيسير	١١٧	باب الفرق بين اهل الحديث	١٥٢	اوقات الصلوة	〃	صيام التطوع وليلة القدر	٢٤٨
باب اسرار الترغيب والترهيب	١١٨	واصحاب الرأى		الاذان	١٩٥	من ابواب الحج	٢٤٩
باب طبقات الامة باعتبار الخروج	١٢١	باب حكاية حال الناس قبل	١٥٧	المساجد	١٩٧	صفة المناسك	٢٥٠
الى الكمال المطلوب		المائة الرابعة وبعدها		ثياب المصلى	١٩٩	قصة حجة الوداع	٢٥٣
باب الحاجة الى دين ينسخ	١٢٣	فصل فى عدة امور مشكلة	١٥٩	القبلة	٢٠٠	امور تتعلق بالحج	٢٥٧
الاديان		من التقليد واختلاف المذاهب فيها		السترة	٢٠١	من ابواب الاحسان	٢٥٨

مضمون	صفحہ
الاذکار وما یتعلق بہا	۲۶۲
الاسم الاعظم	۲۶۸
بقیۃ مباحث الاحسان	۲۷۳
آفات اللسان	۲۷۵
انواع السماحۃ	″
المقامات والاحوال	۲۷۷
المقدمۃ الاولیٰ	″
المقدمۃ الثانیۃ	۲۸۰
شعب الیقین	۲۸۱
المقامات المتعلقۃ بالقلب	۲۸۸
من ابواب ابتغاء الرزق	۲۹۲
اسباب کراہیۃ شیٔ	۲۹۸
احکام البیع	۳۰۰
الوصیۃ والوقف	۳۰۴
اقسام المعاونۃ	۳۰۵
اقسام الفرائض	″
من ابواب تدبیر المنزل	۳۱۰
الخطبۃ وما یتعلق بہا	″
ذکر العورات	۳۱۳
صفۃ النکاح	۳۱۴
مصالح الولیمۃ	۳۱۷
المحرمات	۳۱۸
الرضاعۃ	۳۱۹
آداب المباشرۃ	۳۲۱
حقوق الزوجیۃ	۳۲۲

مضمون	صفحہ
الطلاق	۳۲۵
الخلع والظہار واللعان والایلاء	۳۲۷
العدۃ	۳۲۸
تربیۃ الاولاد والممالیک	۳۲۹
العقیقۃ	۳۳۰
حقوق الوالدین	۳۳۴
من ابواب سیاسۃ المدن	″
الخلافۃ	۳۳۵
المظالم	۳۳۷
القتل	″
الدیۃ المغلظۃ	۳۳۸
الحدود	۳۴۴
حد الزنا	۳۴۵
حد السرقۃ	۳۴۷
حد الخمر وغیرہا	۳۴۹
الارتداد والبغاوۃ	۳۵۰
القضاء	۳۵۱
الجہاد	۳۵۴
فضائل الجہاد	۳۵۵
الشہید	۳۵۷
ما یجب علی الامام	۳۵۹
من ابواب المعیشۃ	۳۶۲
الاطعمۃ والاشربۃ	۳۶۳

مضمون	صفحہ
الحیوانات اللتی لا تؤکل	۳۶۴
الصید	۳۶۷
آداب الطعام	۳۶۸
الضیافۃ	۳۷۰
المسکرات	۳۷۱
اللباس والزینۃ والاوانی ونحوہا	۳۷۳
الانواء والنجوم	۳۷۷
الرؤیا	۳۷۸
آداب الصحبۃ	″
السلام	۳۷۹
المصافحۃ والقیام	۳۸۰

مضمون	صفحہ
العطسۃ والتثاؤب	۳۸۱
احکام النذور والایمان	۳۸۴
من ابواب شتی	۳۸۵
سیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″
المعراج والہجرۃ	۳۸۷
وافتقاد البلاد والاحلاف وغیرہما	۳۸۸
المعجزات	۳۸۹
الفتن	۳۹۰
المناقب	۳۹۳
خاتمۃ الطبع	۳۹۴

تنبیہ

ومما ینبغی ان یعلم ان مبادی ہذا العلم الذی صار المصنف بصددہ فی ہذا الکتاب ہی العلوم کلہا والمعارف جلہا کما ستنقع الاشارۃ الی نبذ منہا فی القسم الاول من الکتاب واما حدہ فہو علم یعرف بہ حکمۃ وضع القوانین الدینیۃ وحفظ النسب الشرعیۃ باسرہا واما موضوعہ فہو النظام التشریعی المحمدی الحنیفی علی صاحبہ الصلوٰۃ والسلام من حیث المصلحۃ والمفسدۃ واما غایتہ فہو عدم وجدان الحرج فیما قضی اللہ ورسولہ والانقیاد التام للاحکام الالٰہیۃ وکمال الوثوق والاطمینان بہا والمحافظۃ علیہا بحیث ینجذب الیہا النفس بالکلیۃ ولا تمیل الی خلاف مسلکہا واللہ اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم
غشيهم الجهل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقا فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات
الى النور ومن المضيق الى الفضا وجعل طاعتهم منوطة بطاعته فيا للفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم لتحمل علومهم و
فهم اسرارهم البشر اليهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء
وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا فى الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعوا لهم خلق الله حتى الحيتان فى جوف
الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد
بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصفياء وامطر على آله واصحابه شآبيب
رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولي الله**
بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها
ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذى يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهى مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير
من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى واوتى الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد
نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وانذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او اكثر وان
هذا العلم له طبقات وللاصحاب فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها درر وقد صنف
العلماء رحمهم الله فى اكثر الابواب ما تقتنص به الاوابد وتذلل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن
معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين

يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن تنقيح
الشرعية واستنباط الأحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص وفحوى العبارة والاستدلال بالإيماء والإشارة ومعرفة
المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وإن
أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها محتدا وأرفعها منارا وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى
أصلا ١٢
وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها وأسرار خواص الأعمال
ونكاتها فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه
من الطاعات إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب
العروض بدواوين الأشعار أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء أو صاحب أصول
الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل أو كغائص سيل أو يخبط خبط عشواء أو يركب متن
عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح وبه يصير مؤمنا على بينة من
الأشخاص ١٢
ربه بمنزلة رجل أخبره صادق أن السم قاتل فصدقه فيما أخبره وبين ثم عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان
وأنهما تنافيان مزاج الإنسان فازداد يقينا إلى ما يقين وهو وإن ثبتت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في فروعه وأصوله
أي علم الحديث ١٢
وبين آثار الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله وانتهى إمعان المجتهدين إلى تبيين المصالح المرعية
في كل باب من الأبواب الشرعية وأبرز المحققون من أتباعهم نكتا جليلة وأظهر المدققون من أشياعهم حكما جزيلة
وتحرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقا لإجماع الأمة أو اقتحاما في غمة وغمة لكن قل من صنف فيه أو خاض
التحير ١٢ الإبهام ١٢
في تأسيس مبانيه أو رتب منه الأصول والفروع أو أتى بما يسمن أو يغني من جوع وحق له ذلك ومن للنزل السماك
في الوهد ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا يتبين أسراره إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها
واستبد في الفنون الإلهية عن آخرها ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي
تفرد ١٢
وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير قد عرف
زين ١٢
كيف يؤصل الأصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد المعقول والمسموع وإن
من أعظم نعم الله علي أن آتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما أنفك أعترف بتقصيري وأبوء وما أبرئ
نفسي إن النفس لأمارة بالسوء وبينا أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر متوجها إلى الله إذ ظهرت
روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشيء خيل إلي أنه ثوب ألقي علي ونفث في روعي في تلك الحالة أنه
إشارة إلى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورا لم يزل ينفسح كل حين ثم ألهمني ربي بعد
زمان أن مما كتب علي بالقلم الأعلى أن أنتهض يوما ما لهذا الأمر الجلي وأنه أشرقت الأرض بنور ربها و
انعكست الأضواء عند مغربها وأن الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على أن تبرز في قمص سابغة
من البرهان ثم رأيت الإمامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطياني

فلما دق وقلّ ما اهتدى اليه حبر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطالما حدثتني نفسي ان ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي
وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاون عليه المجلس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولدتي ولا ادري
من خلفي وبين يدي من أراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة عما
كان عليه القرون المقبولة ويفشلني اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرئ بآرائه الردية وان المعاصرة
اصل المنافرة وان من صنف فقد استهدف فبينا انا في ذلك اقدم رجلا واؤخر اخرى واجري شوطا وارجع قهقرى اذ
تفطن اجل اخواني لدي واكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا
العلم وفضائله وألهم ان السعادة لا ينبغي الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه لا يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة
الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب
وكلما دعي لباه لاوابد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث عمن توسم فيه الخير من العباد وتفحص سمينهم
وغثهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او يأتي منه بجذوة ساطعة فلما رأى ذلك الح
علي وزارني ولببني وامسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الالجام فافحمني اشد الافحام حتى اعيت بي المذاهب
وسالت بمعاذيري المذاعب وايقنت انها احدى الكبر وانها لما كنت الهمت صوبه من الصوب وانه قد سبق على الكتب انه
امر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية و
صرت كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية وشرعت فيما ندبني له وعطفني عليه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبي
من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما اقحمه من المقال ويوفقني
لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقدمت اليه اني سكيت
نادي البيان ضالع حلبة الرهان واني منعرق مرماة وذو بضاعة مزجاة وانه لا يأتي مني الامعان في تصفح الاوراق
لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لا تشدق بها عند كل جاء وآت وانما انا المتفرد
بنفسه المتجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده ومعتلم بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع
ومن احب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع
المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى وَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من افقها بازغة
حسن ان تسمى **حجة الله البالغة** حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل
الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او
لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة
واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن ثم عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيئات النفسانية التي صدرت
منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لَن يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِن يَنَالُهُ

To: www.al-mostafa.com

التقوى منكم وان الصلوة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَرون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وان الزكوة شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى في مانع الزكوة ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي الاية وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله وان القصاص شرع زاجرا عن القتل كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي كما قال الله تعالى ليذوق وبال امره وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الآيات والاحاديث عليه ولهج به غير واحد من العلماء في كل قرن فانه لم يمسه من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بان يبكي على نفسه احق من ان يعتد بقوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في اربع قبل الظهر انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيه عمل صالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء ان سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم وان سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى عليه السلام وبين اسباب بعض الاحكام فقال في المستيقظ فانه لا يدري اين باتت يده وفي الاستنثار فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال في النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال في رمي الجمار انه لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وبين في مواضع ان الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهي عن الغيلة انما هو مخافة ضرر الولد او مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار او سد باب التحريف كقول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالفريضة لهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وكقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وبين في بعض المواضع اسرار الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم ورد كلامهم الى اصله قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة الحديث وقال في بضع احدكم صدقة

١ اي من المعاملة... التفاعل من الضيم ... وتخفيف الميم من الضيم ... وما حصل معنى ... اي لا تتكلفون ١٢

٢ اي لا تقهروا ... بالاشتغال عن صلوة الصبح والعصر ١٢

٣ الوجاء بالكسر والمد ... اي ان رض ... الفحل رضا شديدا ... يذهب شهوة الجماع ١٢

٤ الغيلة بالكسر الجماع مع الارضاع ١٢

٥ اي جعلك مصيبا في رأيك ١٢

٦ مثال لمراجعة الصحابة في المشتبهة

قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر وقال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها وبين ابن عباس رضي الله عنه سر مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم أتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وأمثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضا أن نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لإثابة المطيع وعقاب العاصي وأنه ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض فإنه ظن فاسد تمجه السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم وقال إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته إلى غير ذلك من الأحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعانى كتعاني المسافر أو لكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز إفطار المسافر المترفه وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع وأوجبت أيضا أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به على غير أهله ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا أن الحق في التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فإن أطاعوه أطاعوا السيد ورضي عنهم سيدهم وأثابهم خيرا ونجوا من المرض وإن عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء وهلكوا من المرض وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة إن مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وحيث قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه إنما هي أعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من أن ههنا أمرين لا مرين وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء

بالايجاب والتحريم اثرا فى استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فى اهل الجاهلية نعذبون
بما عملوا فى الجاهلية ام لا ومن الناس من يعلم فى الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها
الجزاء من جهة كونها صادرة من هيأت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبى صلى الله عليه
وسلم حيث قال الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها او شرعا
لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبى صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق
على تركه او يقول ليس فى تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح و
هذه ظنون فاسدة ايضا قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلا لخفاء المسائل
لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدركا وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء و
كذلك كل علم يترائى بادى الرأى ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض بادواته وتدرج
فى فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وتدوينه وان اراد العسر فى الجملة فنسلم
لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال فى ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد غارب
العلوم بتجشم العقول وامعان الفهوم قوله لان السلف لم يدونوه قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه
بعد ما مهد النبى صلى الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفى آثاره فقهاء الصحابة كامير المؤمنين
عمر وعلى وزيد بن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم بحثوا عنه وابرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء
الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله فى صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلى
بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويحمى ويشمر عن ساق
الجد ويحتز ويهزم جيوش المبتدعين ويكسرهم ثم راينا بعد ان تدوين كتب يحتوى على جمل صالحة من
اصول هذا الفن اجدى من تفاريق العصا وكل الصيد فى جوف الفرا وكان الاوائل لصفاء عقائدهم
ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم
بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من
مراجعة الثقات فى كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب
قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمرئى ومسمع وتمكنهم
من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية
كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث
وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم ينفرد بالتدوين
ولم يترتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نظم

قوله ذوى جمع ذوات وهى فى اكثر الخلفة وغيرها والمراد منها المتعلقات ١٢

قوله ازبا الهمزة والضمير من الطلاء الرفيعى جمعه ازبابا الكسر معنى الفضل ان كل مبيد افضل منها و اقعد ١٢

قوله الكتب زيد ونحوهم ١٢

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم فى علل الاحكام وافضى ذلك الى ان يبحثوا عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة فى الشرع ونشأ التمسك بالمعقول فى كثير من المباحث الدينية وظهرت تشكيكات فى الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الانسب اقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا للدين وسعيا جميلا فى جمع شمل المسلمين ومعدودا من اعظم القربات وأساس الطاعات قوله ليس فى تدوينه فائدة قلنا ليس الامر كما زعم بل فى ذلك فوائد جليلة منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقران العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتى بسورة من مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفى على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها لمن لم يبلغ مبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى بشريعة هى اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين فى خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون فى الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبى وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد فى الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها وتقيد نفسه بالمحافظة على ارواحها وانوارها انتفع قليلها وكان ابعد من ان يخبط خبط عشواء ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالى فى كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء فى كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم فى العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم الا بكلام مستقل فى المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا فى كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل وكلما هو مخالف له يجب رده او تأويله كقولهم فى عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا فى الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يأولون بتأويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك فقالوا لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما أكل له يعرض بان اخص الاشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك فى مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

المصابيح وحديث القلتين فلم يجد اهل الحديث سبيلا فى الزام الحجة الا ان يبينوا انها توافق المصالح
المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها تمام الكلام وستجدنى اذا غلب على شقشقة البيان
وامعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور الناظرين من اهل الكلام
كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى
والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال
بهيئات نفسانية وكون تلك الهيئات فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر
الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه الا بعد ان رأيت الايات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين
متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون
قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل
القبلة وصاروا لاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت
به الايات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى رأى برأيه
وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها
للاصول العقلية ولا لمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم او لزيادة الطمانينة لا
لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول
العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقيق الامر وتبيينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سؤال القبر ووزن
الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف
ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها او اولوها وقال قوم منهم آمنا بذلك وان لم ندر
حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول آمنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا
وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى على غره فجاء ناس من
اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء
على الملئكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه
وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف
على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال
القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب
ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم
واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على
الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

بالمسموعات وللمبصرات وقال اٰخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حيّ عليمٌ مريدٌ
قديرٌ متكلمٌ ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هٰذه للمعانى من الآثار والافعال وان لا فرق بين
هٰذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود فى هٰذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هى امور موجودة قائمة
بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما
المراد معانٍ مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطوىها قوم على غرّها وقالوا لا ندرى
ماذا اُريد بهٰذه الكلمات وهٰذا القسم ليست استصحّ ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة
كيف وان اريد فحج السنة فهو ترك الخوض فى هٰذه المسائل راسًا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست
الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحًا او راجحًا ولا كل ما حسبه
هٰؤلاء متوقفًا على شئ مسلّم التوقف ولا كل ما اوجبوا ردّه مسلّم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض
فيه استصعابًا له صعبًا فى الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير احق مما جاء به غيرهم ولما
ذكرنا من ان كون الانسان سنّيًا معتبرًا بالقسم الاول دون الثانى ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم
فى كثير من الثانى كالاشاعرة والماتريدية وترى الحذّاق من العلماء فى كل قرن لا يحتجزون من كل دقيقة
لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجد نى اذا تشعّبت بهم السبل فى الفروع والمذاهب وتفرقت
بهم الموارد فيها والمشارب تجحّت بالجادة البلجة وسقفت القارعة القويمة وصرت لا الوى على الاطراف
الحاقات وكنت فى صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه
ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث ان يتكلم فى الفروع
الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذٰلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشئ من ذلك انما
غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذى قصده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقى هٰذا
الحكم محكمًا او صار منسوخًا او عارضه دليل اٰخر فوجب فى نظر الفقيه كونه مرجوحًا نعم لا محيص لكل جا
فى فن ان يعتصم باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد
تدوين احاديث البلاد واثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواة
مما هو دون ذلك على انه ان كان شئ من هٰذا النوع استطرادًا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية
وتحقيق الاقرب منها للحق بدعًا من اهل العلم ولا طعنًا فى احد منهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وها انا برئ من كل مقالة صدرت مخالفة لاية من
كتاب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهود لها بالخير او
ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شئ من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى
من ايقظنا من سنتنا او نبّهنا من غفلتنا اما هٰؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل

م الاشاعرة اتباع ابى الحسن الاشعرى والماتريدية اتباع ابى منصور الماتريدى

المتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم في كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم اني جعلت الكتب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التي ينتظم بها المصالح المرعية في الشرائع واكثرها كانت مسلّمة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سوالها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبّه على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها الماما وسوامن نظائرها في العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصرى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رايت البر والاثم لا تمكن حقيقتهما الا بان يعرف قبلها مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان نصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات او لحسن الظن بالمعلم او لعلها تذكر في علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة في اثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه في كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الا ما رايت الكتب التي وقعت الي خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب اللذين وفقت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يعطوا ضوابطه ولا الاستدلال السمعي عليه كثير تعرض فلا جرم اني اذكر في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازات في الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات التي جبل عليها ابنو ادم ولم يخل عنها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما اوجب عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر في الاخرة ثم اصول البر والاثم التي توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثاني في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والحمد لله اولا واخرا ٭

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في الاحكام الشرعية سبعة مباحث في سبعين بابا **المبحث الاول** في اسباب التكليف والمجازات **باب** الابداع والخلق والتدبير

اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شيء لا من شيء فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشيء من شيء كما خلق ادم من التراب وخلق الجان من مارج من

تأيد وقد دلّ العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعاً واجناساً وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع الانسان مثلاً خاصيته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصيته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السمّ اهلاك الانسان الذي يتناوله وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون مشخصات الافراد خصوصاً في تلك الخواص وتعييناً لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصاً في خواص اجناسها وان تكون معاني هذه الاسامي المترتبة في العموم والخصوص كالجسم والنامي والحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة في الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصية الى ما هي خاصة له وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الآثار اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤادِ المَرِيضِ وقوله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام وقوله في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله في الشبرم حارٌّ جارٌّ والثالثة تدبير عالم المواليد ومرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذي تقتضيه حكمته مفضية الى المصلحة التي اقتضاها جوده كما انزل من السحاب مطراً واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سبباً لحياتهم الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القي في النار فجعلها الله برداً وسلاماً ليبقى حياً وكما ان ايوب عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عيناً فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت اوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما افعال او ارادات من ذوات الانفس او غيرهما وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه او صدور ضد ما يقتضيه والشيء اذا اعتبر بسببه المقتضي لوجوده كان حسناً لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر الحديد وان كان قبيحاً من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شيء غيره اوفق بالمصلحة منه باعتبار الانار او عدم حدوث شيء اثاره محمودة واذا تهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف في تلك القوى والامور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضي تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد في الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة دواعية القتل وسلامة مواده واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عيناً لايوب صلوات الله عليه بركضة الارض وليس في العادة ان تفضي الركضة الى نبوع الماء وان يمد بعض المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يفضي

العقل عن مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون بالسببية وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين انواع التدبير بما لا مزيد عليه

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان فى الوجود عالما غير عنصري يتمثل فيه المعانى باجسام مناسبة لها فى الصفة وتتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها فى الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت كانت هى هى بمعنى من معانى هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبى صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اهلهما وقال تجئ الاعمال يوم القيمة فتجئ الصلوة ثم تجئ الصدقة ثم تجئ الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر خليقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الا لزوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيمة فى صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوه خلقها وقال هل ترون ما ارى فانى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال فى حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال اما الباطنان ففى الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال فى حديث صلوة الكسوف صورت لى الجنة والنار وفى لفظ بينى وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والمرأة التى ربطت الهرة حتى ماتت ورأى فى الجنة امرأة مومسة سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجه الدعاء وقال خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذان كتابان من رب العالمين الحديث وقال يؤتى بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاض فى الحديث ان جبريل كان يظهر للنبى صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعا فى سبعين او يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير او المسح وان الملئكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى اصلى واستفاض فى الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

بجملتهم ابن ادم شيئا فشيئا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر فى هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يقر بظاهرها
فيضطر الى اثبات ما لم نذكر ناشانه وهذه هى التى يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطى رحمه
الله تعالى وربما اقول واليها اذهب او بقوله ان هذه الحوادث تتراءى لحس الرائى وتتمثل له فى بصره وان لم
تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين انهم
اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء فى التنقل والرؤية فى المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجى خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شئ قدير او يجعلها تمثيلا لتفهم معانى اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صوب الامام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة
فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغى ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق
فان قلت فنحن نشاهد الكافر فى قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات فى التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح
والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهى تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالاخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضى الله عنهم
كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام
يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحى اهم عليك وان كنت امنت
به وجوزت ان يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا فى الميت وكما
ان الملك لا يشبه الادميين والحيوانات فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هى جنس اخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثانى ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى فى نومه حية
تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدرك
من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية
ولا عقربا والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ولكنه فى حقك غير مشاهد واذا كان العذاب فى الم اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك
منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك فى الاثر الذى يحصل فيك من السم فلو حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذى يفضى اليه فى العادة فانه لو خلق فى الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة
صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون الاضافة للتعريف بالسبب ويكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم يحصل صورة السبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موذيات
ومولمات في النفس عند الموت فيكون الامر كالامر لدغ الحيات من غير وجودها انتهى +

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي رواية اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم افاضل الملئكة ومقربو الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعى في صلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سببا لنزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى في الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة في نفس العامل والهامات في صدور الملاء السافل ان يبغضوا هذا

المسيئي ويسيئوا اليه اما في الدنيا او حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون في قلوب بني آدم خيرا اي يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى والندي الاعلى والملاء الاعلى وان ارواح افاضل الادميين دخلوا فيهم ولحقوا بهم كما قال الله تعالى يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي وقال رسول الله صلى الله عليه رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وانه هنالك ينزل القضاء ويتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه و

اعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا ساكرية وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة شديدة الرفض للالواث البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى ما زالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت في سلكهم وعدت منهم والملاء الاعلى شانها انها تتوجه الى بارئها توجها مصمعا لا يصدها عن ذلك التفات الى شيء وهو معنى قوله تعالى يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان خلافه فيتفرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهي وهو معنى قوله تعالى وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا واذا اصطكت هممهم انوارهم وتداخلت فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير هنالك كشيء واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل في حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بني آدم من الله واهي المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره في الناس فيوجب ذلك الهامات في قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها صلاح القوم وهذا هم في قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان يتراأى له فتكلمه شفاها ويوجب نصر احبائه ونفع بيهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتعذيبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة ويسمى اجماعهم المستمر تأييد روح القدس ويتم هنالك بركات لم تعهد في العادة فتسمى بالمعجزات و

دون هؤلاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الاولين فصار تكمها لهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شيء بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعي الطبيعية وهم في ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باتون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر والبهائم فتنقلب ارادتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فاتفق فيه ملك كريم عند ذلك فتمشي

في الارض اكثر ما يتصور في العادة وربما القى الصياد شبكة في النهر فجاءت افواج من الملئكة تلهم
في قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك و
لكن تتبع ما ألهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملئكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات واخطارا
وخيالات تقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد في الرمي واشباهه وفي قلوب تلك اضداد هذه
الخصال ليقضي الله امرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية او تنعيمها فسعت الملئكة
كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن وبازاء اولئك اخرون اولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير وجبلتهم
تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في اضداد ما سعت الملئكة فيه والله اعلم۔

باب ذكر سنة الله التي اشير اليها في قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا اعلم ان بعض افعال
الله تترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب يشهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منهم
الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وفي سؤال عبد الله بن سلام ما ينزع
الولد الى ابيه او الى امه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الى الولد واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل نزعت ولا ارى احدا يشك في ان الاماتة تستند الى الضرب بالسيف او اكل السم وان خلق الولد
في الرحم يكون عقيب صب المني وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي ولاجل
هذه الاستطاعة جاء التكليف وامروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلك القوى منها خواص العناصر وطبائعها
ومنها الاحكام التي اودعها الله في كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هنالك
قبل الوجود الارضي ومنها ادعية الملاء الاعلى بجمع هممهم لمن هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس
وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني ادم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع
وعقاب العاصي ومنها ان يقضي الله تعالى بشيء فيجر ذلك الشيء شيئا اخر لانه لازمة في سنة الله وحسن
نظام الكل ومع غير مرضي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له
اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ
مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيده
الميزان يرفع القسط ويخفضه وبالشأن في قوله تعالى كل يوم هو في شأن ثم الترجيح يكون تارة بحال
الاسباب ايها اقوى وتارة بحال الاثار المترتبة ايها انفع وتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك
من الوجوه فنحو وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة ما لا حق عند تعارضها نعلم قطعا
انه لا يوجد شيء الا وهو حقيق بان يوجد ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة اما

هيئات الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف احوال الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة يعني بحسب جري العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا ولا اقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان اخبر ان الملئكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفيق والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة والله اعلم

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من العلم الا قليلا ويعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الاية نصا في انه لا يعلم احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل انه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحياة في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا امعن في التأمل ينجلي ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة الاخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب ويكشف التجربة ان لكل من احوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته اثرا خاصا في القوى والافاعيل المنبجسة من تلك القوى وان الآفة الطارية على كل عضو وعلى تولد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش افاعيله وليستلزم تكونه الحيوة وتحلله الموت فهو الروح في اول النظر والطبقة السفلى من الروح في النظر المتعمق ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا امعن في النظر ايضا انجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب ويتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر اخرى ويسود تارة ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو وان نوقش في بعض ذلك فلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

او نقول لا نجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها فالشيئ الذي هو به هو ليس هذا الروح
ولا هذا البدن ولا هذه للتشخصات التي تعرف وترى بادى الرأى بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية
ونقطة نورانية يجل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغائرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض
وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها
تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة وهي كوة من عالم
القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات
الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان
الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن
النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيئ من النسمة بقدر
ما يصح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى
حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفقئ القارورة وما ذلك الا لسر ناشئ من طبيعة الهواء
فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزها الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة اخرى فينتقي
فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم
المثال اعنى القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيئ واحد وربما تستعد النسمة
حينئذ للباس نوراني او ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في
الصور اي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح
في الاجساد واسس عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسى لباسا جسمانيا او لباسا بين المثال والجسم
فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة
برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك
والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة
الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان نكشف الحجاب في علم
اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللّٰهُ الْمُنٰفِقِيْنَ وَالْمُنٰفِقٰتِ وَالْمُشْرِكِيْنَ
وَالْمُشْرِكٰتِ وَيَتُوْبَ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا نبه الغزالي و
البيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تعرض لخطر الثواب والعقاب
بالطاعة والمعصية وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وباباءهن الاباء الطبيعي

له من عدم العلوم بغير المعلوم ١٢

له النسمة هي كالنفس الروح اي الروح الهوائي ١٢

له اي السموات والارض وغيرها ١٢

التقوى هو عدم اللياقة والاستعداد وتحمل الانسان قابليته واستعداده لها اقول وعلى هذا فقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا لا اخرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شانه ان يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شانه ان يعلم وغير الادمي اما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملائكة واما ليس بعادل ولا عالم ولا من شانه ان يكسبهما كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل واللام في قوله تعالى ليعذب لام العاقبة كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان شئت ان تستجلي حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملائكة في تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها كالشبق والغضب والتيه ولا يهمها التغذية والتنمية ولواحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها امر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شيء او بغض شيء امتلأت به وانقادت له و انبعثت الى مقتضاه وهي في ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيآت الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شيء الا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدي واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان بحكمته الباهرة نوعين قوة ملكية تنشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعيه السارية في البدن وقبولها لها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تنشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو وتلك الى السفل فاذا ابرزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للباري جل شانه عناية بكل نظام وجودا بكل ما يسئله الاستعداد الاصلي والكسبي فان كسب هيئات بهيمية امده فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيئات ملكية امد فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وان لكل قوة لذة والما فاللذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما يخالفها وما اشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا في بدنه فلم يجد الم لفح النار حتى اذا ضعف اثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم اشد ما يكون او بحال الورد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند السحق والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان يسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك في البهيمية ويعاقب على ذلك والله اعلم .

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم ان بيّن تعالى آيات في خلقه يهتدي الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها وثمراتها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص وازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وتلك الاوصاف يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تحقق من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلي بان يكون ثمرتها كذا وخواصها كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعي الفطن كتاثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سوال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد في الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تاكل اللحم والطير يطير في الهواء والسمك يسبح في الماء ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الآخر وسفاد غير سفاد الآخر وحضانة للاولاد غير حضانة الآخر ثم هذا يطول وما الهم نوع من الانواع الا على ما يناسب مزاجه ولا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط الازهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا في البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب ان كان اصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب من بين النحل والببغا تتعلم محاكات اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجد في الاشجار وما وجد في اصناف الحيوان كالسعال والعطاس والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجد لها حسا ولا وهما كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك تتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لسر ناشئ من جذر الصورة النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضي ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمتص المادة المتجمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها في الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

وهمَا كان الحيوانُ حسّاسًا متحركا بالارادةِ لم يجعل له عروقًا تمصّ المادةَ من الارض بل الهمه طلب الحبوب
والحشيشِ والماءِ من مظانّها والهمه جميعَ ما يحتاج اليه من الارتفاقاتِ والنوعُ الذى لا تتكوّن من الارض
تكوّن الديدان منها دبّر بسه تعالى له بان اودع فيه قوى التناسُلِ وخلق فى الانثى رطوبةً يصرفها الى تربية
الجنين ثم حوّلها لبنا خالصًا والهم المتولّد مصّ الثدى وازدياد اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة تصرفها الى
تكوّن البَيضِ فاذا باضت اصابها يبس وخلق جوف يحملانها على جنونٍ يستدعى ترك مخالطة بنى نوعها و
استجاب حضانة شئ تسدّ به جوفها وجعل من طبع الحمامة الأنس بين ذكرها وانثاها وجعل خلق جو فيها
هو الحامل على حضانةِ البيضِ ثم جعل رطوبتها البالية توجبه الى التهوّع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل
رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوّعها ودفع الحبوب والماءِ الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس
يقلد انثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حوّل رطوبتها ريشا لتطيرها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه
وقبوله للالهامات الجبليّةِ والعلوم الطبيعيّةِ ذا عقلٍ وتوليد للعلوم الكسبيّة الهمه الزرع والغرس والتجارة
والمعاملة وجعل منهم السيّد بالطبع والاتفاقِ والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهيّةِ والطبيعيّة والرياضيّةِ والعمليّة وجعل منهم الغبيّ الذى لا يهتدى
لذلك الا بضربٍ من تعليم ولذلك ترى اُممَ الناس من اهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا
كله شرح الخواصّ والتدبيرات الظاهرةِ المتعلقة بقوّته البهيميّةِ وارتفاقاته المعاشيّةِ ثم انتقل الى قوّته
الملكيّة واعلم ان الانسان ليس كسائر انواعِ الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى
يتوارد عليها اكثر افراده غير من عصت مادته احكام نوعه التفتيشُ عن سبب ايجاده وتربيته
والتنبيهُ باثبات مدبّرٍ فى العالم هو اوجده ورزقه والتضرع بين يدى بارئه ومدبّره بهمته وعلمه
حسب ما يتضرع اليه هو وجميعُ ابناءِ جنسه دائما سرمدا بلسانِ الحالِ وهو قوله تعالى اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ
لَهٗ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِى الْاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيْرٌ
مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيْرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ الَيس ان كل جزءٍ من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها
متكفف بيده الى النفس النباتيةِ المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا فلوكان لكل جزء منها عقل لحمد النفس
النباتية حمدا غير حمد الاخر ولوكان له فهو لا نطبع التكفف الحالى فى علمه وصار تكففا بالهمة فاعلم
من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقلٍ زكى الطبع فى نفسه التكفف العلمى بحسب التكفف الحالى ومن خواصه
ايضا ان يكون فى نوع الانسانِ من له خلوص الى منبع العلوم العقليّةِ يتلقاها منه وحيا او حدسا
او رؤيا وان يكون اخرون قد تفرّسوا من هذا الكامل اثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما
يأمر وينهى وليس فرد من افراد الانسانِ الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها او برأى يبصره
او هتف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل ولهذا

صفات تجلّ لمعها عن لمع صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق
الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان
من سائر افراد الحيوان كثيرة جداً لكن جماع الامر وملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها
شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم
الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضاً شعبتان شعبة هي ابتلاعها
للاعمال من طريق عموم اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل افعالاً بالاختيار ولا تدخل افعالها في جذر
نفسها ولا تتلون النفس بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها
صدور امثالها والانسان يفعل افعالاً فتفنى الافعال وتنتزع منها ارواحها فتبتلعها النفس فيظهر في النفس امثالها
والله اعلم وقول الشرع شرط المواخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم
والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبتلع ارواح
الاعمال ما اتفق عليه امم بني ادم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجداناً ومن الكف
عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجداناً وشعبة هي احوال ومقامات سنية كمحبة الله
والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة
النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذكاهم ثم يقلده الاخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات
ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب
اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات الاحسان وجب في حكمة الله تعالى وجوده
ان يهيئ في غيب قدسه رزق قوته العقلية يتخلص اليه اذكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد له
سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها ولولا هذا التلقي بواسطة و
لا بواسطة لم يتكمل كماله المطلوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعاً من انواع الحيوان لا يتعيش الا
بالحشيش استيقن ان الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن ان
هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد
والصفات ويجب ان يكون مشروحاً بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقاً لا يناله الا من يندر
وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات
يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط
والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحيوتنا بصير
لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة
باشياء مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

وعدد انفاس الحيوانات ويبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في بيوت المغلقة عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات ومنها علم المخاصمة اعني ان النفوس السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله وبايام الله وبوقائع البرزخ والحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاوزت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع في صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ الاية ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحاني اخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي قد قضي بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي فما اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سال الحق فيضان نفوس الملاء الاعلى الا استعداد النوع ولا انتج عند القرانات بسوال تلك الشريعة الخاصة الا احوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا او وحيا او تقليدا +

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر من اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبع اذا علف اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا او رواها الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر اعمالا اوردها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن احس بالملائمة والمنافرة شبيها بما يحس احدنا من الم الاحتراق وثانيها جهة الملاء الاعلى فكما ان الواحد

منها لم قوى ادراكية مودعة في الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة وثلج فكذلك الصورة الانسانية المتمثلة في الملكوت خدامها من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا يحبها خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت تلك الاشعة في نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او في نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانعقد الالهام ان يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما نرى من ان احدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالالم والاحتراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر في القلب فيحزن وفي الطبع فيتحير وتأثير اولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات في ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوهم الماء ونحوها فترتعد فرائصه ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته ويتحير بوله وربما بال او خرئ من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية في الطبيعة وجرها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم يتأثر شيء منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لون يعد لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل اعداد حجارة النار الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد في الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ان الملائكة ترفع اعمال بني آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادي وان عمل النهار ترفع اليه قبل عمل الليل فنبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجمون الكواكب اذا كانت لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة في جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات اعني القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية في الملكوت ممتزجة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت ينزل شيء من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها فهنالك يؤيد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملأ الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورابعها ان النبي اذا بعث في الناس واراد الله تعالى ببعثه لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذي

يوحي اليه متشخصاً متمثلاً وامتزج بهمّة هذا النبي دعاته وقضاء الله تعالى بالنصر كفتا كثيراً تحقق اما المجازاة
بالوجهين الاولين ففطرة فطرة الله التي فطر الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلاً وليس ذلك الا في اصول البر والاثم
وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء
كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه امتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء
بنو علات ابوهم واحد وامهاتهم شتى والمؤاخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها
سواء واما المجازاة بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل
واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوماً فقال يا قوم
اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا
على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل
من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون
الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ؛

باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم

واعمالهم ومراتب كمالهم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال
عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال ان
بني ادم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب
وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى كل يعمل على شاكلته اي
طريقته التي جبل عليها وان شئت ان تستجلي ما فتح الله علي في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الاحاديث
فاعلم ان القوة الملكية تخلق في الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملأ الاعلى الذين شانهم
الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه الاحاطة به واجتماع
الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه المناسب بالملأ السافل الذين شانهم انبعاث بداعية تترشح
عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للالواث البهيمية
وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفاره
الذي نشأ في غذاء غزيرة وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهوري الصوت قوي البطش ذا همة
نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر منافساً في الغلبة والظهور شجاع القلب والثاني
البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصي المخدج الذي نشأ في جدب وتدبير غير مناسب
فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذي همة ولا منافسة في
الغلبة والظهور والقوتان جميعاً لهما جبلة تخصص احد وجهيها وكسب يربيه ويقويه ويمد فيه وحكم

To: www.al-mostafa.com

القوتين فيهم ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها
طامحة في اقصى غاياتها مرايدة سننها الطبيعي فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح الى مايقرب منه
من عقل وسماحة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار
على العاجل وحب النظافة في جميع مايتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ماليس ببعيد
من الرأي الكلي ولا مضادة له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
والاجتماع طرفان ووسط ومايقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان
رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة او ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة
او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها
استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذا الكتاب فاحوج
الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لاسيما صاحب التجاذب واحظاهم بالكمال
من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
انفلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالي بآداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يترك
للآخرة والا يترك كسلا ودعة واشدهم اقتحاما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية
اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل
الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى
اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والنواميس
يصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة واولئك هم
الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولو الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين
الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم
يتلقون النواميس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم انما هم مكبون في ظلمات
الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علو عضوا على ارواح النواميس
وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثر همتهم معرفة دقائق التجرد ولا نصباغ بصبغها وان كانوا
دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد وانجحوا بسوانح الملكية من كشف واشراق واستجابة الدعاء

وتفوق ذلك ولم تغتصبوا من النواميس بجذ قلوبهم الا على جبل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم ومخرج مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون ٭

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة الشهوة فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام او شابا وكبرا او مرضا مرضا مدنفا تغير اكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمالوفات فان من اكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمية فتختطف من حيز الملاء الاعلى ما يكسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمانينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتاثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتتشبح لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله ٭

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها

قال الله تعالى وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب ان تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة

وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط الست ترى المخنث يخلق في اول امره
على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا
بزيهن ويتحمل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يتجاوزه عارض كان قويا فارها او ضعيفا
ضيارعا وأما العود اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى
روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه واما التشبث بهما فلان النفس في اول امرها تخلق هيولانية
فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها
والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدمها مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم
حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يغني حامل القوة المنبعثة
تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها
فيتركه على ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل
عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها ومنه قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي
والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة وربما استرقت الملائكة في تصويره فيقول
الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الفقير الى كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت
في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن
فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتاب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا يشبه
ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث
يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم

١ هو بالضم واحد العيدان يريد ان ينسج الحصير من طاقات دقيقة ... بالفتح اي مرة بعد مرة ١٢

٢ اي شيئا ١٢

٣ من الازبداد وهو التغير الى الغبرة والمراد تغيره معنى ١٢

٤ من التجخية وهو الميل عن الاستقامة اي كما لا يثبت الماء في الكوز المائل كذلك القلب لا يعي خيرا ١٢

كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تذكر النفس ما عملته من خير وشر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار العمل والله أعلم ٭

باب ـــــ ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها في العرف الطبيعي اي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها النفس انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر العمل استمد منبعه من ملكية او بهيمية وقوي وانخرق مقابله وضعف والى هذه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكتنفا فالها فلو ان انسانا وصف انسانا اخر بالشجاعة واستفسر فبين لم يبين الا بالمعالجات الشديدة او بالسخاوة لم يتم الا بالدراهم والدنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صورة تلك الاعمال اللهم الا ان يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع في مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر وقائع الاقوياء من اهله ثم الاعمال هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء في احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا تعد من كمالها الا اصالة الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال بها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب اعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة في الاعمال فيحصى عليها انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذه المعاني عظم الاعتناء بالاعمال في الشرائع الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر في الملأ الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملأ الاعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن اعمال فتتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التي مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملأ الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تاثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصيغتها والله اعلم ٭

باب أسباب المجازاة اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل او خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتنتشح فيها ندامة وحسرة والم وربما اوجب ذلك تمثل واقعات في المنام او اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وهذه يد ورب نفس استعدت لالهام من الملأ الاعلى وطبعت على السنة الملكية بان تتراءى له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ والثاني توجه حظيرة القدس الى بني آدم فعند الملأ الاعلى هيأت واعمال واخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببني آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضى واللعنة كما تترشح سائر العلوم فيتشبح واقعات ايلامية او انعامية ويتراءى الملأ الاعلى مهلكة لهم او منبسطة اليهم وربما تأثرت النفس من سخطها نعرض لها كهيئة الغشي او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فألهمت الملائكة او بنو آدم ان يحسنوا او يسيئوا اليه وربما أحيل امر من ملابسات صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الصراح ان هيبة تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة في قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى في اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبولا ازكاها واقواها والثاني اقوى في اعمال واخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بني آدم واكثر النفوس له قبولا اضعفها واسمجها وكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تتألم من الام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عن تحت ونعمت شيئا فشيئا والثاني يصده عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذي قدره الله تحقق عند ذلك الجزاء تحققا وهو قوله تبارك وتعالى لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ

المبحث الثاني مبحث كيفية المجازاة في الحيوة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال في الدنيا قال الله تعالى وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ وقال وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم وقال الله تعالى في قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ وقوله تعالى من يعمل

سوء تجربة هو نوع معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع
لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير اعلم ان للملكية بروزا بعد كمونها في البهيمية
وانفكاكا بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا ياتي مددها من الغذاء ويتحلل موادها
لا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت
الاختياري فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة متوجها الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية
وان لكل شيء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيأت وانقباضا وتقلصا بما يخالف منها وان لكل الم
ولذة شبحا يتشبح به فشبح الخلط اللذاع النخس وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضجر وان يرى في منامه النيران المشتعلة وشبح
التأذي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة او المنام شبحا الانس والسرور ان كان
اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال و وقعات
تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب في صورة سبع ينهس والبخل في صورة حية تلدغ والضابطة في المجازاة الخارجية
انها تكون في تضاعيف اسباب فمن احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعا ان الحق
لا يدع عاصيا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه
نعم بسبب الاعمال الصالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجتمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا
وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صرفت اعماله الى دفع البلاء او تخفيفه او على انعامه وكان فاسقا صرفت
الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجتمعت على مناسبة اعماله امدت في ذلك امدادا بينا وربما كان
حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيميته
ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المر راغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية
التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب رجل غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهله
كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا فِيْ قَرْيَةٍ مِّنْ
نَّبِيٍّ اِلَّآ اَخَذْنَآ اَهْلَهَا بِالْبَاْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُوْنَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتّٰى عَفَوْا وَّ
قَالُوْا قَدْ مَسَّ اٰبَآءَنَا الضَّرَّآءُ وَالسَّرَّآءُ فَاَخَذْنٰهُمْ بَغْتَةً وَّهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ وَلَوْ اَنَّ اَهْلَ الْقُرٰٓى اٰمَنُوْا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ بَرَكٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْاَرْضِ وَلٰكِنْ كَذَّبُوْا فَاَخَذْنٰهُمْ بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ وبالجملة فالامر ههنا يشبه
بحال سيل لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى سَنَفْرُغُ لَكُمْ
اَيُّهَ الثَّقَلٰنِ ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمانينة او القبض والفزع وتارة في بدنه
بمنزلة الامراض الطارية من هجوم غم او خوف ومنه وقوع النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل نبوته

حين كُشِفَ عورته وتارةً فى ماله واهله وربما أُلهِمَ الناسُ والملئكةُ والبهائمُ ان يُحسنوا اليه او يُسيئوا وربما قُرِّبَ الى خيرٍ او شرٍّ بالهاماتٍ او احالاتٍ ومن فهم ما ذكرنا وضع كل شيءٍ فى موضعه استراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالة على ان الفجار يُعجّل لهم الحسناتُ فى الدنيا وان اكثر الناس بلاءً الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورةٍ من المعدنية والنباتية والحيوانية والانسانية مطيةً غير مطية الاخرى ولها كمالاً اوليًّا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر فى الظاهر فالاركان اذا تصغرت وامتزجت باوضاعٍ مختلفة كثرةً وقلةً حدثت ثنائياتٌ كالبخار والغبار والدخان والثرى والارض المثارة والجمرة والشعلة وثلاثيات كالطين المخمر والطحلب ورباعيات نظائر ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواصُّ مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيءٌ غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتاتى المعدنية فتقتعد غارب ذلك المزاج وتتخذه مطيةً وتصير ذات خواص نوعيةٍ وتحفظ المزاج ثم تاتى النباتية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطيةً وتصير قوةً محولةً لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تاتى الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطيةً وتنفذ التصرف فى اطرافها بالحس والارادة انبعاثًا للمطلوب وانخناسًا عن المهروب ثم تاتى الانسانية فتتخذ النسمة المتصرفة فى البدن مطيةً وتقصد الى الاخلاق التى هى امهات الانبعاثات والانخناسات فتتقنها وتحسن سياستها وتاخذها منصةً لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبهًا بادى الراى لكن النظر المُمعن يلحق كل آثار بمنبعها ويُفرد كلَّ صورةٍ بمطيتها وكل صورةٍ لابد لها من مادةٍ تتقوم بها وانما تكون المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة فى التمثال ولا يمكن ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت تبقى بغير المادة مطلقًا فقد خرص نعم لها مادةٌ بالذات وهى النسمة ومادةٌ بالعرض وهو الجسم الارضى فاذا مات الانسان مضت نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالّةً بمادة النسمة ويكون كالكاتب المُجيد المشغوف بكتابته اذا قطعت يداه وملكة الكتابة عالقة بها والمستهتر بالمشى اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل اصمَّ واعمى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشرها الانسان بداعيةٍ من قلبه فلو خلى ونفسه لانساق الى ذلك ولامتنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان او لعارضٍ خارجيٍّ من جوعٍ وعطشٍ ونحوهما اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضاء العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق النساء او بالشعر او بشيء آخر يضطر الى موافقة قومه فى اللباس والزى فلو خلى ونفسه وتبدل زيه لم يجد فى قلبه باسًا ورب انسان يحب الزى بالذات فلو خلى ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظان بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل

ومنه الوسنان بالطبع يبقى مشغولاً بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن
الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة
الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تمسكه
في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس بما
أحصي عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها في البهيمية وامتزاجها بها
لابد ان تذعن لها اذعاناً ما وتتأثر منها اثراً ما لكن الضار كل الضرر ان تتشبح فيها هيئات منافرة في الغاية
والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيئات مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوي التعلق بالمال والاهل
لا يستيقن ان وراءهما مطلوباً قوي الامساك للهيئات الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه
على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبساً بالنجاسات متكبراً على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوماً و
نحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق و
تنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فأصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة
اعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا
وان يكون سمحاً سهلاً وان يعطف عليه ادعية الملأ الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم +

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

اعلم ان الناس في هذا العالم
على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون
وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى أَنْ
تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ورأيت طائفة من اهل الله صارت
نفوسهم بمنزلة الجواب الممتلئة ماءً اذا اكدّرا لا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس في الهاجرة فصارت
بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور اليادداشت او نور الرحمة وصنف
قريب المأخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعي فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حصول علوم محزن ونتن في
الحس المشترك كانت مسكة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما
نام لم يشك انها عين ما هي صورها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة يابسة في يوم صائف و
سموم فبينا هو كذلك اذ فاجأته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهرباً ثم انه لفحته فقاسى الماً
شديداً ويرى البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فماجت بسفينته الامواج فصار
يهرب ولا يجد مهرباً ثم انه غرق فقاسى الماً شديداً وان انت استقريت الناس لم تجد احداً الا وقد جرب
من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعاً فهذا المثال
في الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيمة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه انها لم تكن شيئاً

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا يقظة لم يتنبه لهذا السر فمتى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب المسبعة انه يخدشه سبع و
صاحب البخل انه تنهشه حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مذعنة لها ولا منازعة منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيئات الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوشح بسمت الرجال ويمتنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته الماجنة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الانثى وفعل ما يفعله النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوة الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوي الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن ادم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا فاشتد بذلك ناشئا من اصل جبلته ففتح
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه لامة فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله الاية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب اراء مناقضة للحق منازعة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا التحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يعضون به
بعض وطردهم من الملأ الخسيسة فالاول يتنعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمخنث
يعلم ان الخنوثة اسوء حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجودا يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
تدبيرا ولا تنفك وهما تتعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسماني لو

الجسدُ او قطع لا يتيقنُ انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عينُ اجسادِهم او عرضٌ طارٍ عليها وان نطقت ألسنتهم لتقليدٍ او رسمٍ خلاف ذلك فاولئك اذا ماتوا برق عليهم بارقٌ ضعيفٌ وتراءى لهم خيالٌ ضعيفٌ مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتنشبح الامورُ في صورٍ خيالية تارةً وممثلة خارجيةٍ اخرى كما قد تنشبح للمرتاضين فان كان لابسَ اعمالاً ملكية دُسّ علم الملائكة في اشباح ملائكة حسانِ الوجوه بايديهم الحرير ومخاطباتٍ وهيئاتٍ لطيفةٍ وفُتح بابٌ الى الجنة تأتي منه روائحها وان كان لابسَ اعمالاً منافرةً للملكية او جالبةً للّعن دُسّ علم ذلك في اشباحِ ملائكةٍ سودِ الوجوه ومخاطباتٍ وهيئاتٍ مخيفة كما قد يبدو الغضبُ في صورة السباع والجبنُ في صورة الارنب وهنالك نفوسٌ ملكية استوجب استعدادُهم ان يتمثلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عياناً وان كان اهل الدنيا لا يرونهم عياناً واعلم انه ليس عالم القبر الا شيئاً يأهل العالم وانما يترشح هنالك العلومُ من وراء حجاب وانما تظهر احكامُ النفوس المختصة بفردٍ دون فردٍ بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانيةٌ عن احكامها الخاصة بفردٍ فردٍ باقيةٌ باحكام الصورة الانسانية والله اعلم •

باب ذكر شيءٍ من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان للارواح البشرية حضرةً تنجذب اليها انجذاب حديدٍ الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محلُّ اجتماع النفوس المجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تنشبح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر اثناً ما شئتَ فقل وعلى فنائها عن المتأكد من احكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع او الغالب عليها جانبُ النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكامٌ يمتاز بها بعضها من بعضٍ ولها احكامٌ يشترك فيها جملتُها وتتواردُ عليها جميعُها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارةُ في قوله صلى الله عليه وسلم كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة الحديث وكلُّ نوعٍ يختصُّ بنوعانٍ من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اي اللون والشكلِ والمقدارِ وكالصوت اي فردٍ وُجد منه على هيئةٍ تعطيها النوعُ ولم يكن مخدجاً من قبل عصيان المادة فانه لا بد يتحقق بها وتتوارد عليها فالانسانُ مستوي القامة ناطقٌ بادي البشرة والفرسُ معوجُ القامة صاهلٌ أشعرُ الى غير ذلك مما لا ينفكُّ عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكامُ الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوعٍ شريعةٌ الا ترى النحل كيف اوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فتأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتاً تجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكرُ في الانثى ثم يتخذ عشاً ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علّمها اين الماءُ واين الحبوبُ وعلّمها ان صيحاً من عدوها وعلّمها كيف تفرّ من السنور والصياد وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفعٍ او دفع ضرٍّ وهل تظن الطبيعةُ السليمة بتلك

الاحكام وانما لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد ان تمكن منها احكام النوع وافرة كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها وشقاوتها وربما بقيت على ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح آثارها فيها ايلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة فليس احد يتحقق عن الواث البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليه ما شيء منها وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان ارواح الصالحين يجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الاخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست حبرة مستانفة انما هي تتمة النشأة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاولين ولما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبح المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط منه في امرأة اوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحي الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم وما فهم على ما اوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مالوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء اصلا ولا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبيحات وتمثلات والنفوس اول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير والعسير وبالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا وبان يتبع كل احد متبوعه فينجوا ويهلك او بنطق الايدي والارجل وقراءة الصحف او بظهور ما بخل به وحمله على ظهره او الكي به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق نفسا واوسع نسمة فالتشبحات الحشرية في حقه اتم واوفر ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب امته في قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم هنيء ومشرب مريء ومنكح شهي وملبس وضيء ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر اهل النار خروجا منها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

له اى صدر عنه بلا اراده ١٢

له بضم قاف وتشديد فاء ... تجعل حول البير ١٢

من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية أدماء لعساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابى طالب للأدم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك فى الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكنى احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء ثم اخرج لك رؤية رب العلمين وظهور سلطان التجليات فى جنة الكثيب ثم كائن بعد ذلك ما انكث عنه ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم۔

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه فى الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال فى الشمس والمطر والاستدفاء فى الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان ألهمه كيف يرتفق بإزاء هذه الحاجات الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد فى ذلك الا كل مخدج عصت مادته كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بنى نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها ثم كيف تعسل وكما ألهم العصفور كيف تبتغى الحبوب الغاذية وكيف ترد الماء وكيف تفر عن السنور والصياد وكيف تقاتل من صدها عما تحتاج اليه وكيف يسافد ذكره الانثى عند الشبق ثم تتخذ عشا عند الحبل ثم كيف يتعاونان فى حضانة البيض ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث فى صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع هذه ثلثة اشياء لمقتضى صورته النوعية الزائدة على كل نوع احدها الانبعاث الى الشيء من رأى كلى فالبهيمة انما تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا فى المدينة او يكمل خلقه ويهذب نفسه او يتفصى من عذاب الآخرة او يمكن جاهه فى صدور الناس الثانى انه يضم مع الارتفاق الظرافة فالبهيمة انما تبتغى ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم اهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج فى صدره ما اختلج فى صدورهم ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا للعلم الاجمالى فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسى الجهد الشديد حتى يجدهما فيتناولهما ولا ارتفاق بإزاء هذه الحاجة ولا يهتدى سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما اصابه ما اصابه ذلك فتعرف الحبوب الغاذية واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار

الوطى بالرجل ۱۲ الاطارة بالريح ۱۲

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يهضم الحبوب
كما هي فلا تنهضم في معدته ويرى الفواكه نيّة فلا تنهضم فيحاول شيئا بازاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما
استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر ينتبه عنده لما
ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن تمضي على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت
جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة وتثبتت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة
فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلثة كمثل النفس اصله ضروري بمنزلة حركة النبض و
قد انضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف
امزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من أي كلي وحب لطرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء
فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان
ينفك عنه اهل الاجتماعات القاصرة كاهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة
وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة
ان ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت
التجارب واستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك
اهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق
الثاني ولما كمل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات ودخلها
الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات
الرديئة او يحمل على الجرأة في القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم
اقامتها ولا تسهل عليه او لا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم
ويقاوم جريّهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه واوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه
لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا
فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة او الانقياد لمن تسلّط عليهم تسلّط الخلافة الكبرى واعني
بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات
كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص
والعادات واي امة طبائعها اشد واحدّ فهي احوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء و
نحن نريد ان ننبهك على اصول هذه الارتفاقات وفهارس ابوابها كما اوجبه عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق
الفاضلة واتخذوه سنة مسلّمة لا يختلف فيها اقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك .

باب الارتفاق الاول منه اللغة المعبّرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

افعال وهيئات واجسام فلا بد من تسميتها بالمجاورة او التشبيه او غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعاني وبتشبيه امور مؤثرة في الابصار او محدثة لهيئات وجدانية في النفس بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمناسبة ما او مجاورة والنقل لعلاقة ما وهناك اصول اخرى ستجدها في بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والائتدام ومنه اصطناع الاواني والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها لينتفع بلحومها ونحوها وجلودها واشعارها واوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يؤويه من الحر والبرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم او اوراق الاشجار او مما عملت ايديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه ويذرأ بها نسله ويستعين بها في حوائجه المنزلية وفي حضانة الاولاد وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بحق من الاتفاق او يكون نهما توأمين ادركا على المرافقة ونحو ذلك ومنه ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعاونات في بعض الامر ومنه ان يقوم اسدهم رأيا واشدهم بطشا فيسخر الآخرين ويرأس ويتبع ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيهم سنة مسلمة لفصل خصوماتهم وكبح ظالمهم ودفع من يريد ان يغزوهم ولا بد ان يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه فيقتدي به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه ومن يباهي باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ومن يحب ان يطير صيته ويرتفع جاهه وقد من الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق لعلمه بان التكليف بالقرآن يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم ✦

باب فن آداب المعاش وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من

الحاجات المبتنية من قبل على الحد الثاني والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة في كل باب فيختار الهيئات البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التي جبل عليها اهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي ومعظم مسائله آداب الاكل والشرب والمشي والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى في العاهات وتقدمة المعرفة في الحوادث والجمعة والولائم عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يؤكل الطعام الخبيث كالميتة حتف انفه والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق

ويستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيأت الطيش والشره والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين وان لا يشرب الماء الاجاج وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالبخر يزال بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتوسخ الثياب واعشيشاب البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى لباسه وسرح راسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان العري شين واللباس زين وطرح الثوبين عار وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشيء من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها في تمهيد قواعد الآداب مختلفون فالطبيعي يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زي وآداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك .

باب تدبير المنزل

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل في ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا منهما في حضانته وكانت المرأة اهداهما للحضانة بالطبع واخفهما عقلا واكثرهما انجحاما من المشاق واتمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا في محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما عقلا واشدهما ذبا عن الذمار واجرأهما على الاقتحام في المشاق واتمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لا يتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ان لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصدٍّ من الولي وكان لو فتح رغبة الاولياء في المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها عمن ترغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكذيب الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها ونشأت منه او كانا كغصني دوحة واوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجعل له شوسة في ضمن عرس يتوقع لهما كانه الغاية التي وجدا لها

واوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عرفا ان تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب وبالجملة
فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير
المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدٍّ من الاولياء ووليمة وكون الرجال
قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة لازمة وامرا مسلما عند
الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون
بحيث يجعل كل واحد ضرر الاخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولابد من
ابقاء طريق الخلاص اذا لم يتطاوعا ولم يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود
وعدة وكذا فى وفاته عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه
الانساب واوجبت حاجة الاولاد الى الاباء وحدبهم عليهم بالطبع ان يكون تمرين الاولاد على ما ينفعهم فطرة
واوجب تقدم الاباء عليهم فلم يكبروا الا والاباء اكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم ما لا حاجة الى شرحه ان يكون بر الوالدين سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعداد بنى ادم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو الكيس المستقل بمعيشته وسياسة
رفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالاخر
ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا انفسهما على ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات
اخر ان ياسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بموقع وانتظم الملكة ولابد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها و
يلام على تركها ولابد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان حاجات
وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونة بنى جنسه
وكان الناس فيها سواسية فاحتاجوا الى اقامة الفة بينهم وادامتها وان تكون لاغاثة المستغيث واعانة
الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد
ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الاخر ووجوب الانفاق عليه و
التوارث وبالجملة فبامور يلزمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم وكان اليق الناس بهذا الحد الاقارب لان
تحابهم واصطحابهم كالامر الطبيعى وحد يتاتى باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة
مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة
الحرم عن الفواحش والعار وما على المراة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية
صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة
المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارية عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم و قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول هذه الابواب ويجتهدون في اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم *

باب فن المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و المعاونات والاكساب على الارتفاق الثاني والاصل في ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون على وجه تقربه الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الاخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها و السعي في جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس من يرغب في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطروا الى تقدمة وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما في بدن الانسان ولتأتي التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما ارتقت النفوس و امعنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوي البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدي والمبادلة اما عين بعين وهو البيع او عين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضي الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعدات ان يكون منهم الاخرق والكافي والمملق والمثري والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة اخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوقها الى المداينة و

وديعة وجرّبوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى إشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ازدهرت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس الا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم

والله اعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها اليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشح واحد واجرأ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع نفوس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق واضرارا لهم لغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة طائفة انسانا بقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته بغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به واغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال الارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهلها ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارة والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سواحل الانهار ومنه حمل التجار على الميرة بتانيسهم وتاليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر من الناصح وليعاون المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدي ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثاني ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمحترفة والتشديد عليهم حتى يفضي الى اجحاف المطاوعين واستيصالهم والى تمنع اولي باس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان لهذه النكتة والله اعلم ٭

باب سيرة الملوك يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأي وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه وراوا منه ومن ابائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يالوا جهدا في صلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بني ادم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم لما احسوا من ان المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شيء من اهماله راوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وان سكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من ابتناء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة نفع العامة وليفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الظباء ويتامل الهيئة المناسبة لطبايعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويغض النظر على عيونها واذانها فمهما عرف منها تيقظا اقام بمكانه كانه جماد لبس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها اطيب ما تروم من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى الناس ينبغي ان يتزين هيئة ترغب فيها النفوس من زي ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمانت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلات مودة وتعظيما وجوارحهم تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شيء من ذلك فليتدارك

بلطف ولحسان في اظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك معرض للاحتياج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب او جباية او تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط لهم بشره ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطاءه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى يسارا اكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات تجبيه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى ان لا يبطش باحد الا بعد ان يصحح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولابد للملك من فراسة يعرف بها ما اضمرت نفوسهم ويكون المعيّا يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمع ويجب عليه ان لا يؤخر ما لا بد منه الى غد ولا يصبر ان رأى منهم احدا يضمر غدرا دون فك نظامه واضعاف قوته والله اعلم.

باب سياسة الاعوان

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما امروا به وانقياد الملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان اهمل الملك عزله فقد خان المدينة وافسد على نفسه امره وينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله او ممن له حق على الملك من قرابة ونحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته او لرغبته فليجر الى نحيلته ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه نفعا له وضره ضرا عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك ان يرجو من احد اكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك ان يسال كل يوم ما فيهم من الاخبار وليعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك واعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضر بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احد وفي كل مال ولامر ما اجتمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة فان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجري من ارقال وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة ونحوها والامور التي تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه ينبهه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته وليقصد في ذلك ان لا يتشوش خاطره فلا يتفطن لما ذا ضرب به وليكن صورة الامر الذي يلقيه اليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه وا الخوف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له وديدنا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رئيس الجنود ان يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكيفا والامور التي تقع بها تنبيههم وليكن من شانه ان لا يهمل شيئا من

ذلك ابداً وليس للاعوان حصر في عدد لكنه تدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في حاجة وربما يكفي عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة القاضي وليكن حرّا ذكرا بالغا عاقلا كافيا عارفا بسنة المعاملات وبمكائد الخصوم في اختصامهم وليكن صلبا حليما جامعا للامرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة جلية الحال وهي اما عقد او مظلمة او سابقة بينهما وثانيهما ما يرى كل واحد من صاحبه اي الامرين اصوب وارجح ولينظر في وجه المعرفة فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح وحجة ليست بذلك تقتضي حكما دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجربا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلبا حليما وليكن من قوم لا يسكتون اذا راوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيبا منهم عارفا باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفا بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

باب الارتفاق الرابع

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم في مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا لآراء جزئية من نحو رغبة في الاموال والاراضي او تحاسد وحقد فلما اكثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقادت له الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم من انفس سبعية تنهب اموالهم وتسبي ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل الى ان قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وايضا اذا ساءت انفس شهوية او سبعية السيرة وافسدوا في الارض فالهم الله سبحانه اما بلا واسطة او بواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح اصلا وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو الماؤف بالاكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها بقوله تعالى وَلَوْلَا دَفْعُ اللّٰهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ الآية وقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال وآلة ففي ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتامل اولا ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلمة او ازهاق النفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها او كبت انفس دونها

في الخبث بازالة شوكتها او كبت قوم مفسدين في الارض بقتل رؤسهم المدبرين لشرهم وحبسهم وحيازة اموالهم
واراضيهم وصرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغي للخليفة ان يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة
الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نعم كل واحد فلا يعتمد
على احد اكثر مما هو فيه والتنويه بشأن الشراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن اول نظره الى
تفريق جمعهم وتكليل حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك
فليحقق فيهم ظنه الذي زوّره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا تارة اخرى الزمهم خراجا منهكا وجزية
مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا
لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشاكسة جدا وجب ان يكون متيقظا ويبعث عيونا في كل ناحية وليستعمل فراسة
نافذة واذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا يصبرون ان ينصب اجتماعا آخر مثله ممن يحيل العادة مواطأتهم
معهم واذا رأى من رجل التماس خلافة فلا يصبرون ايفاء جزائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولا بد ان
يجعل قبول امره والاتفاق على متابعته سنة مسلمة عندهم ولا يكفي في ذلك مجرد القبول بل لا بد من امارة
ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على
زي وهيئة امرهم بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله اعلم

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو
عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن
آدم عليه السلام الى يوم القيامة واصولها مسلسة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون
على من عصاها اشد نكير ويرونها امورا بديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور
الارتفاقات وفروعها فاتفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سوآتهم ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم
الدفن في الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الاشهاد
ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب
فاخرة لا تلبس الا في الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع
اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احدهما البله
الملحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصاروا يستدلون على بلاهتهم
بما يرون من عدم تقييدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو فتح ما في قلوبهم ظهر انهم يعتقدون
الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون ببنات الناس و
اخواتهم ولو زني ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصاب هؤلاء
وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما

ولا ينبغي ان يُظنّ انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغذى بطعام واحد اهل المشارق والمغارب كلهم وهل هذا الا سفسطة اشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصحة النوعية في امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ بادية نائية عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة واشتياق لا محالة الى امرأة ولا بد عند صحة مزاجهما ان يتولد بينهما اولاد وينضم اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول عن آخره ثم اذا كثروا لا بد ان يكون فيهم افاضل اخلاق فاضلة تفعم فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات، والله اعلم۔

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان وإياها قصدت الشرائع اولا وبالذات وعنها البحث في النواميس الالهية واليها الاشارات ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تنتشر بها في الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس في صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضون عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غيبية على اهمالها او وقوع فساد في اغفالها وكاقامة اهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوفق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها في كثير من البلدان ان ينظر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على وجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغايته جهده علم اجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سننهم وذلك بان يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوية كاللواطة وتأنث الرجال او اكتساب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن او عادات في الزي والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى تعمق بليغ في الاكتساب والاكثار من المستلذات بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها او جبايات منهكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية او التشاحن والتشاجر فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون ان يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء فجرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

في آخرات القوم لا يخالطونهم ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على حملة الآراء الكلية في إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصده وربما لم يمكن ذلك إلا بمخاصمات ومقاتلات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر وإذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرا بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم ورسخت عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للأصول وجودا وعدما لم تمكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتعد غاربة الهوى فإذا باشر الخروج أضمر في قلبه شهادة على فجوره ويسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فإذا كمل فعله صار ذلك شرحا لمرضه النفساني وكان ثلمة في دينه فإذا تقرر ذلك تقررا بينا ارتفعت أدعية الملأ الأعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد في حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها وعليه وإذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها والله أعلم.

المبحث الرابع مبحث السعادة — باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كما لا تقتضيه الصورة النوعية وكما لا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الأول وذلك أنه قد يمدح في العادة بصفات يشاركه فيها الأجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فإن كانت السعادة هذه فالجبال أتم سعادة وبصفات يشاركه فيها النبات كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة وصفات يشاركه فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة وصفات يختص بها الإنسان كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادي الرأي أنها سعادة الإنسان ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يستحب أتمها عقلا وأسدها رأيا أن يكتسب هذه ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح ولكن الأمر إلى الآن غير منقح لأن أصل هذه موجود في أول الحيوان فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والإقدام على المهالك وهذه كلها موفرة في الغول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك أصل الصناعات موجود في الحيوانات كالعصفور الذي ينسج العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشم كلا بل الحق أن هذه سعادة بالعرض وإن السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى وسائر الخصوصيات ملغاة واعلم أن الأمور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون الغوص في تلك الأفعال بزينتها لا سيما بفكر جزئي كما

ومن شأن الناقص ضدّ لكمال المطلوب كالذى يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بنى النوع والارتفاقات لا تقتنص الا بحاجات طارية والصنايع لا تتم الا بالات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سمجا بقى عاريا عن الكمال وان رزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه اشد من النفع وقسم اثمار وجوه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب حيزها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا من ذاتها وتوجهه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد وهلم جرا ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر عليها تلك على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وتعب لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد او يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات وهى مشركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فالحق تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من قوة الصورة النوعية وتأمرها امرا مؤكدا ان تجعل صلاح الصفات التى هى كمال ثان بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملاء الاعلى مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصبغة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم امة من اهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء ممن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة منخرطين فى سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى اصل فطرة الانسان وعرفت ان افضل الناس واساطينهم من هم والله اعلم

العبادات باعتبار اقتضاء الملكية و الرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية

يعني الارتفاقات والمصالح والصنائع الجزئية وغيرها

باب اختلاف الناس فى السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة فى اصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة افعال واقوال وهيئات تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث

نى الايامِ فثبتوا فى الشدائد واقدموا على المهالك ومنهم الذى خُلِقَ فيه اصلُ الخُلُقِ ولا تزال تنجس فيه فلتاتٌ كلّ حين فان امر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان امر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النارُ فلا يتراخى احتراقُه ومنهم الذى خُلِقَ فيه الخُلُقُ كاملاً وافراً ويندفع الى مقتضياته ضرورةً وان دُعِيَ الى الجبن مثلاً اشدّ دعوةٍ لم يقبل ويتيسّر له الخروج الى افعال هذا الخُلُقِ والهيئاتِ المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخُلُقِ لا يحتاج الى امامٍ اصلاً ويجب على الذين هم دونه فى الخُلُقِ ان يتمسّكوا بسُنّته ويقتدوا بنواجذهم على رسومه ويتكلّفوا فى محاكاة هيئاته ويتذكّروا وقائعه ليخرجوا الى الكمال المتوقّع لهم من الخُلُقِ بحسب ما قُدِّر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى لا يُرجى صلاحُه كالذى قتله الخضر طُبِعَ كافراً واليه الاشارة فى قوله تعالى صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝ ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضاتٍ شاقّة واعمال ديمةٍ يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حثيثة من الانبياء وسُنَنٍ ماثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجوداً وهم المقصودون فى البعثة اولاً وبالذات ومنهم الذى رُكِّبَ فيه الخلق اجمالاً وتنجس منه فلتاته الا انه محتاج فى التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب الخُلُقَ فى كثير مما ينبغى الى امامٍ وفيه قوله تعالى يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ وهم السبّاق ومنهم الانبياء يتأتّى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيئاتٍ مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه وابقاء الحاصل واتمام الناقص من غير امامٍ ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سُنَنٌ يتذكّرها الناس ويتخذونها دستوراً كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتأتى من جمهور الناس الا بسُنَنٍ ماثورة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ومن هذا الباب ينبغى ان يُعلم شدّة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب تنوّع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسّك بالحيل الجالبة لركود احكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ما وراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذّاتٍ مباينة للّذّات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس لا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرفٍ شاسعٍ وصقعٍ بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألّهون من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فيصل بعضهم غاية مرامها وقليل ما هم ويبقى آخرون مشتاقين لها طامحين ابصارهم اليها متكلّفين لمحاكاة هيئاتها وثانيهما ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع بقاء اصلها وذلك ان يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعالٍ وهيئاتٍ واذكارٍ ونحوها كمثل ما يحاكى الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصوّر احوالاً نفسانية من الوجل والحيا بهيئاتٍ يجدها متعانقةً متشابكةً مع تلك الاحوال والثكلى تعبّرها بكلماتٍ وترجيعاتٍ لا يسمعها احد الا حزن و

تمثل عنده صورة النجم ولما كان مبنى التدبير الالهي في العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح
ما يجري مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان يتحرم نظام شيء منهما اقتضى لطف
الله ورحمته ان يبعث الرسل اولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات الكلام
وتلويحات تضمنية لا غير وبه الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما تتأتى من قوم ذوي تجاذب في قليل ما هم وبرياضات شاقة
وتفرغ قوي وقليل من يفعلها وانما ائمتها قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم في الدنيا ولا تتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية و
لا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات في الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا
ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذوو الاصطلاح وهم القائمون
برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتبعة ويحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين واصحاب اليمين
وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكي والغبي والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها و
دفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها اذ لكل نفس فعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فسيلقى اليها النشأة القبرية والحشرية
من حيث لا يدري بحيلتها ولو بعد حين **شعر** ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة
فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله اعلم

باب الاصول التي يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه
الثاني كثيرة جدا غير اني فهمني الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غطتها النفس النطقية و
قسرتها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة الملأ الاعلى معدة للحوق بهم والانخراط في سلكهم وفهمني انه انما بعث
الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة
فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبر اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حاقنا قريب
العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا انحقق عن الاخبثين
وذلك بدنه واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لمراعاة
الناس والحفظ على رسومهم بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والزكي من الناس والذي لم يمنه سلامة
احكام النوع وتمكين للمادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احدهما ويبغض الاخرى بطبيعته
والغبي منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية وتحرى بالطهارات والتنبه وتفرغ لمعرفتهما لابد ان يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى
والطهارة اشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الاعلى في تجردها عن الالواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك
كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان واحاط به من بين يديه ومن خلفه اورث له
استعدادا لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك والمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس
النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها اورثت استعدادا لقبول الهامات
الملائكة ورؤيتهم والمنامات صالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وامعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة عجز انفسهم واستبداد اولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملاء الاعلى في توجهها الى بارئها وهيمانها في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انتقاش المعرفة الالهية في لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها كون النفس بحيث لا انقياد لدواعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا تلحق بها وضرلونها وذلك لان النفس اذا انصرفت في امر معاشها وتاقت للنساء وعافسيت اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها او كذلك اذا غضبت او شحت بشيء فانها لابد في تلك الحالة يستغرق ساعة في هذه الكيفية لا يرفع الى ما وراءها النظر البتة ثم اذا ايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها تتشبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش والشحيحة تمتثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرها وما كان في داعية الرفاهية والنزوع عن المشاق يسمى صبرا وهلعا وما كان في داعية المعاصي الممنوع عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي تقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس كالمجبول على تلك الافاعيل والسر في ذلك ان الملئكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت وتالمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور وليقوم الناس بالعدل فمن سعى في اشاعة هذا النور وطاله في الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من الملئكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدا لنزول الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملئكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسلاك في سلك

الملئكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها فى الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمي فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والتشبق عند خطور ما يورث فى النفس كيفية الحياء او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جرّ ذلك الى تحققها فى النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازي على اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله تعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي وبالجملة فيعتقد اعتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه بالملئكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لابد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته فى اهمالها ولابد من سوط ينبه البهيمية تنبيها قويا ويزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء فى ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الآفاقية والنفسانية حتى يصح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذل له الملاذ وان يؤثروا ذكره على ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف عن المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لابد من تكرارها وترددها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فهى خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم اما التدبير العملي فالعمدة فيه التلبس بهيئات وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادي

اى التذكير بآياته وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم ١٢

بينها وبين تلك الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما أن الإنسان إذا أراد أن ينبه نفسه للغضب يحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذي تفوه به المغضوب عليه والذي يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة إذا أرادت أن تجدد عهدها بالفجيعة تذكر نفسها محاسن الميت وتتخيلها وتبعث من خواطرها الخجل والوجل إليها والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تعصى على من يريد الإحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الأمور على ذوق أهل الأذواق السليمة فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا ومباشرة وإضماره مخالفة الحق وإحاطة لعن الملأ الأعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلاثة فضول المعدة ونتن البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والإبط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالاقذورات والنظر إلى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملائكة والصالحين والسعي في إيذاء الناس وأسباب الطهارة إزالة هذه الأشياء واكتساب أضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب فإن استعمال هذه الأشياء تنبه النفس على صفة الطهارة وأسباب الإخبات مؤاخذة نفسه بما هو على حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات إليه فإن هذه الأمور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والإخبات وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلم ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك وأسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله أعلم.

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم أن معظم الحجب ثلاثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لأنه ركب في الإنسان دواعي الأكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للأحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها إذ كل حالة يتقدمها توجه النفس إلى أسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها وصبغها فتتم الأيام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب إنسان ارتطمت قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب إنسان غلب عليه حكم الطبع فخلع ربقته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصا يكد فيها أحواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الأحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق إلى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فإذا فتح حدقة بصيرته البصر في أول

الامر قومه فى ارتفاقات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا فى ذلك الى ان يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لا تتم الا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شئ وصار مثله كمثل ذى جنة اصابها اعصار او كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهانى او خطابى او بتقليد الشرع ان له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا امورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق فى قلبه ميل اليه ومحبة به واراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه والطرح لديه فمن مصيب فى هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطأ شيئان ان يعتقد فى الواجب صفات المخلوق او يعتقد فى المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه ومنشأه قياس الغائب على الشاهد والثانى هو الاشراك ومنشأه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها مضافة اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتية لهم وينبغى لك ان تستقرئ افراد الانسان هل ترى من تفاوت فيما اخبرتك لا اظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان فى تشريع مالابد له من اوقات يستغرق فى حجاب الطبع قلت او كثرت وان لم يزل مباشرا للاعمال الرسمية ومن اوقات يستغرق فى حجاب الرسم ويهمه حينئذ التشبه بعاقلى قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة واوقات يصغى فيها الى ما كان يسمع ولا يصغى من احاديث الجبروت والتدبير الغيبى فى العالم والله اعلم ❊

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيئان احدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثانى يضرب عليه من فوقه ويؤخذ به اشاء ام ابى فالاول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من افرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل واولئك جهال العباد وخير الامور اوسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمى يجب ان يتقدر بقدر ضرورى والثانى اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة وبيان طريق التفصى من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغى ان يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفى فى الكل الانكار القولى بل لابد من ضرب وجيع وغرامة منهكة فى بعض الامور والاليق بذلك افراط فيها ضرر متعدى كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيئان احدهما ان يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ الفاظ يؤمر بها وتارة براعاة حدود وقيود لا يراعى الا لله والثانى ان يجعل انواع من الطاعات رسما فاشيا ويسجل على المحافظة عليها اشاء ام ابى ويلام على تركها ويكبح عن المرغوبات من الجاه وغيره جزاء لتفويتها فبهذين التدبيرين [يؤكد] تنقلب [بازداشته شود] غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكلا قسميه ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيع ان يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة [الاشراك والتشبيه] المحدثات والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا

الا بما تستعده اذهانهم ولا اصل في ذلك انه ما من موجود ومعدوم متحيز او مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحصول صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ونعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ونعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المفصل تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوره فنحن اذا طلبنا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجودنا بانه حي لا كحيوتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هي مورد للمدح في الشاهد ونلاحظ ثلثة مفاهيم فيما نشاهد شيء فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشيء ليست فيه وليست من شانه وشيء ليست فيه ومن شانه ان تكون فيه كالحي والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ونجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني تمثل الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجمالها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو التوجه الى الحق وتدبيره هذا رياضات واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشامخة ولو في المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام المصور ونزع خميصة فيها اعلام والله اعلم

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

في بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا لمية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التي جبل عليها البشر فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان نشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملأ الاعلى واضمحلالا له في تلقي الالهام من الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا والآخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده الشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا والآخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويوكد الحجب وكما ان الارتفاقات استنبطها اولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها اهل الارض ومن يعتد به منهم فكذلك للبر سنن الهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها واخذوا بها وارشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تأمل فيهم اصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن

To: www.al-mostafa.com

لاختمارها وهم في الانسان كالعضو الزائد من الجسد والقاؤه اجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فاثبتوا لهم منة عظيمة في رقاب الناس ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي يحكم كلها حذاقها من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جربنا على انفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم ❊

باب التوحيد

أصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد ذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العلمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي الذي هو انفع التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ليستعد نفسه للحقوق بالروح المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او حرمه الله على النار او لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد اربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق المنجمون ذهبوا الى ان النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لابد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا

قراب بالكسر مصدر قاربه والمعنى ما يقارب ملأ الارض ١٢

كما قال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ١٢

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارةً بالتنبيه على ان الحكم والملك له خاصّةً وتارةً ببيان انها جمادات الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قرباً من الله وعلواً على الخلق فلا ينبغي ان يسمّى عبداً فيستوي بغيره لأن هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظراً الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظراً الى ان الواجب حلّ فيه وصار ذا حلّه ولهذا يصدر منه آثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقيةً او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارةً بانه لا صاحبة له وتارةً بانه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة واخرى فانّ كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم وردّ على الكافرين شبهتهم ردّاً مشبعاً ٭

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى وكون تذلل اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً او بالنية بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك والتلامذة للاستاذ لا ثالث لهما ولما ثبت سجود التحية من الملئكة لآدم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الآن غير منقح اذ المولى مثلاً يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل ينشأ من ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الآخر وخسّة في الذليل وشرف في الآخر وانقياد في الذليل واحتياج الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر والانسان اذا خلّي ونفسه ادرك لا محالة انه يفقد للقوة والشرف والتسخير وما اشبهها معاً يعبّر عنه بالكمال فذو من قدر النفسية ولمن يتشبه بنفسه وقدر لمن هو متعال عن صمة الحدوث والامكان بالكلية وليس انتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات او حدس او مناماً وتلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يكتسبه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعمال بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً

قريبا او بعيدًا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شيء وهو قوله إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا
أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احدهما كعظمة الملك
بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول او عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى
ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظيم فى اصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد الا فى المتعالى
جدًا ولا تزال فى تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج
الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التى يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه
بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة فى الدرجتين متقاربة ربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على
غير محملها وكثيرا ما يطلع الانسان على اثر صادر من بعض افراد الانسان او الملئكة او غيرهما يستبعده
من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت لهم تصرفًا مقدسًا وتسخيرًا الهيا وليسوا فى معرفة الدرجة
المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم
من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه امر اهله بحرقه وتذرية رماده حذرًا من ان
يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل مستيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هى فى الممكنات
لا فى الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق نصفه فى البر ونصفه فى البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا
فاخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا وكان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين
ظهر منهم خوارق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبى يبعث فى قومه فانه لا بد ان
يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويخص الدرجة المقدسة فى الواجب ان تقاربت
الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطبيب انما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال
السيد هو الله يشير الى بعض المعانى دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من اصحابه وحملة دينه خلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محلها كما
حملوا المحبوبية والشفاعة التى اثبتها الله تعالى فى قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محلها وكما
حملوا صدور خرق العوائد والاشرافات على انتقال العلم والتسخير اقتضيا الى هذا الذى يرى منه
والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعد لنزول التدبير الالهى على وجه وليس
من الايجاد والامور المختصة بالواجب فى شئ والمرضى بهذا المرض على اصناف منهم من نسى جلال الله
بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم
بالنظر البرهانى ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر
لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتاله ويجعله متصرفا فى بعض الامور الخاصة ويقبل

شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور
العظام فيتجاسر لسانهم ان يسميهم عباد الله فيسوونهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله و
محبوبي الله وسمى نفسه عبدا لاولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى
والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى
التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عدّ اشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كالسجود للاصنام
والذبح لها والحلف باسمها وامثال ذلك وكان اول فتح هذا العلم على ان دفع لي قوم يسجدون لذباب صغير
حتى لا يزال يحرك ذنبها واطرافها فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم
كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة التذلل
بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فيه مثل ملئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت
حقيقة التوحيد والاشراك وما نصب الشرع مظان لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم

باب اقسام الشرك حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظمين
من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد
في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا ان يخلع هو خلعة الالوهية على غيره
او يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث
ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه و
ما ملك فيتذلل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشباح
وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة
للشرك ولازما له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها
ونحن نريد ان ننبهك على امور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات
مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير
الله قال الله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ والاشراك في السجدة
كان متلازما للاشراك في التدبير كما اومأنا اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من
ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل عقلي
كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق
وتوحيد التدبير في الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما بما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد
فلذلك الزمهم الله بما الزمهم وفيه الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

تكلم دينكم تريك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذى اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس
وهل فى الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام وهل فى البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح على وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون
فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هى زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادى الرأى غير لائق بجناب القدس و
الحق فى هذا المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل حذر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما حذره والثانى انه اى شيء يجوز فى الشرع ان نصفه تعالى به واى شيء
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التى بنى الشرع
بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدد الباب لكن كثيرا من الناس لو ابيح لهم الخوض فى الصفات
لضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأى وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كانت
المآخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها ولا طائل فى ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا
ان نفسرها بمعان هى اقرب واوفق مما قالوا الا انه لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر
فى الدليل العقلى اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها الا حكما
بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلثة انواع حى وميت وجماد وكان الحى اقرب شبها بما هنالك لكونه عالما مؤثرا

ووديعة وجرت الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى الإشهاد وكتابة ووثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله اعلم

باب سياسة المدينة وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب إذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان أشح واحد واجرأ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع النفوس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة إما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق واما إضرارا بهم لغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته لغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به واغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها إهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يتأنث والمرأة تتذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكإدمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل المدينة ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكساب بحيث يتضرر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارة والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتمهيد حاكم وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم ✦

باب فن المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و المعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون على وجه تقربه الاعين وتتلذذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعام فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجد واسبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعى فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة وتهيئة وانتدبوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من تجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت النفوس و امعنت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوى البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما عين بعين وهو البيع او عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعدات ان يكون منهم الاخرق والكافى والمملق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ فكانت معايش كل واحد لا يتم الا بمعاونة اخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوقهم الى المداينة و

في الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هي منتزعة في ذاته ثم بما هي موجودة تفصيلا وجب ان يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما للمبصرات والمسموعات وذلك هنالك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا اراد فلان انما نعني به ماجيس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرا من افعاله عند حدوث شرط او استعداد في العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل في بعض الاخبار الشاهقة اجماع بعد ما لم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا وايضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعني به انه تمكن له ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينفي اسم القدرة وكان الرحمن قادرا على كل شيء وانما يؤثر بعض الافعال دون اضدادها لعنايته واقتضائه الذاتي وجب ان يسمى قادرا ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعني به افاضة المعاني المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ويفيض معها الفاظا منعقدة في خياله دالة عليها يكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم فالوحي هو النفث في الروع رؤيا او خلق علم ضروري عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلاما منظوما كانه سمعه من خارج ولم ير قائله او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة الجرس كما قد يكون عند عروض الغشي من رؤية الوان حمر وسود ولما كان في حظيرة القدس نظام مطلوب اقامته في البشر فان وافقوه لحقوا بالملاء الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطه ونعموا في انفسهم والهمت الملئكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا بانوا من الملاء الاعلى واصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضي وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كان الرؤية في استعمالنا انكشاف المرئي اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى البعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلي القائم وسط عالم المثال ورأوه رأي عين باجمعهم وجب ان يقال انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه بصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في

المرأة وذلك يمثّل له لانكشاف ما هنالك من التدبير الوجداني ولو في المعاد أتمّ إعداد وقد نبّه
صلى الله عليه وسلم على عظم أمره من بين أنواع البرّ حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشرّه فأنا بريء
منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه وحتى يعلم أنّ ما أصابه
لم يكن ليخطئه وأنّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه واعلم أنّ الله تعالى شمل علمه الأزليّ الذاتيّ كلّ ما وجد
أو سيوجد من الحوادث محال أن يتخلّف علمه عن شيء أو يتحقّق غير ما علم فيكون جهلاً لا علماً وهذه مسئلة
شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الإسلامية إنّما القدر الذي
دلّت عليه الأحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوافق له إلّا المحقّقون وتوجّه عليه
السؤال بأنّه متدافع مع التكليف وأنّه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها
فيوجد بذلك الإيجاب لا يدفعه هرب ولا ينفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرات فأوّلها أنّه
أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعياً للمصالح مؤثراً لما هو الخير النسبيّ حين جوده
وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة
مترتّبة مجتمعاً وجودها لا تصدق على كثيرين فإرادة إيجاد العالم ممّن لا يخفى عليه خافية هو بعينه
تخصيص صورة وجوده إلى آخر ما يجرّ إليه الأمر وثانيها أنّه قدّر المقادير ويروى أنّه كتب مقادير
الخلائق كلّها والمعنى واحد قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك أنّه خلق الخلائق
حسب العناية الأزلية في خيال العرش فصوّر هنالك جميع الصور وهو المعبّر عنه بالذكر في الشرائع
فتحقّق هنالك مثلاً صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثته إلى الخلق في وقت كذا وإنذاره لهم إنكار
أبي لهب وإحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث
الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في أنفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع
فوق الجدران ولم يكن ليزلق لو كانت على الأرض وثالثها أنّه لمّا خلق آدم عليه السلام ليكون أباً للبشر
وليبدأ منه نوع الإنسان أحدث في عالم المثال صور بنيه ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة
وجعلهم بحيث يكلّفون وخلق فيهم معرفته والإخبات له وهو أصل الميثاق المدسوس في فطرتهم
فيؤاخذون به وإن نسوا الواقعة إذ النفوس المخلوقة في الأرض إنّما هي ظلّ الصور الموجودة يومئذ
فمدسوس فيها ما دسّ يومئذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما أنّ النواة إذا ألقيت في الأرض
في وقت مخصوص أحاط بها تدبير مخصوص علم المطّلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء
والهواء أنّه يحسن نباتها ويتحقّق من شأنه على بعض الأمر فكذلك تتلقّى الملائكة المدبّرة يومئذ و
ينكشف عليهم الأمر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيّته على بهيميّته أو بالعكس وأيّ
نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الأمر من حظيرة القدس

الى الارض وينتقل شئ مثالي فينبسط احكامه في الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا
تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس
الى الارض فجعلت تنبسط شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا و
رجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي ومنها ان بعض اولادي
كان مريضا وكان خاطري مشغولا به فبينما انا اصلي الظهر شاهدت موته نزل فمات في ليلته وقد
بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث في الارض خلقا ما ثم ينزل في
العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب مثل ان يخلق الله تعالى البلاء خلقا ما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده و
قد يخلق الموت فيصعد البر فيرده والفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب
بالنسبة الى بقاء الحيوة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم
تتجسم فيه الاعراض وينتقل المعاني ويخلق الشئ قبل ظهوره في الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش
ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات في اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال
الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي حر النار وكنحو البلاء والدعاء
وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كانهما فرقان ووزن الاعمال
وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة
واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة
واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئا من قدر الله قال هي
من قدر الله وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرغ اليس ان رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله الخ و
للعباد اختيار افعالهم لكنهم لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا لحضور صورة المطلوب
ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف لا اختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله يقلبها كيف يشاء والله اعلم .

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازي لهم بالارادة

اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان مجامع قلبه بحيث لا يحتمل
نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى
بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ
هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله

على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده ان يكون سدى مهملا لا يطالب
بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهريا لا تقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من
قلبه ولا تفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل فى ذلك انه قد ثبت فى معارف
الانبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطنا من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع
على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيئا
الا اوجب وجوده او اوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون
ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئا وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن
محجوجون بادلة الافاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلى الاعظم وبين الملأ الاعلى
شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففى هذا الموطن يتمثل اجماع على شيء استوجبه علوم
الملأ الاعلى وهيأتهم بعد ما كان مستوى الفعل والترك فى هذا الموطن واما الحجة عليهم فهى ان الواحد منا
يعلم بداهة انه يمد يده ويتناول القلم مثلا وهو فى ذلك مريد قاصد يستوى بالنسبة اليه الفعل
والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشبحة فى نفسه وان كان كل شيء بحسب المصلحة
الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال فى كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل
من بارئ الصور نزول الصور على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل للمتجدد
حادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا اجهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون فى
موطن من مواطن الحق فاقول حاش لله بل هو علم وايفاء لحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب
اصلا وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك
اذا رايت الفحل من البهائم يفعل الافعال الفحلية ورايت الانثى يفعل الافعال الانثوية فان حكمت بان
هذه الافعال صادرة جزافا كحركة الحجر فى تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة
موجبة لها فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت
بان الارادة المتشبحة فى انفسهما يحكى وجوبا فوقانيا وتعتمد عليه وانهما لا تفور فورانا استقلاليا كان
ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن
علله والفعل المراد يوجبه العلل ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شانه ان يبتهج بالنظر الى
نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان اديت حق هذا الموطن وقلت اجد فى نفسى ان الفعل والترك كانا
مستويين والى اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فاخبرت الشرائع الالهية عن هذه

الارادة المنبثة فی هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تتجدد تعلقها وثبتت المجازاة فی الدنیا والآخرة وثبت ان مدبر العالم دبر لعالم بایجاب شریعة یسلکونها لینتفعوا بها فکان الامر شبیها بان السید استخدم عبیده وطلب منهم ذلك ورضی عمن خدم وسخط علی من لم یخدم فنزلت الشرائع الالهیة بهذه العبارة لما ذکرنا ان الشرائع تنزل فی الصفات وغیرها بعبارة لیس هنالك افصح ولا ابین للحق منها اکانت حقیقة لغویة او مجازا متعارفا ثم مکنت الشرائع الالهیة هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات مسلمة عندهم جاریة مجری المشهورات البدیهیة بینهم احدها انه تعالی منعم وشکر المنعم واجب والعبادة شکر له علی نعمه والثانی انه یجازی المعرضین عنه التارکین لعبادته فی الدنیا اشد الجزاء والثالث انه یجازی فی الآخرة المطیعین والعاصین فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذکیر بآلاء الله وعلم التذکیر بایام الله وعلم التذکیر بالمعاد فنزل القرآن العظیم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العنایة بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق فی اصل فطرته میل الی بارئه جل مجده وذلك المیل امر دقیق لا یتشبح الا بخلیقته ومظنته وخلیقته ومظنته علی ما تثبته الوجدان الصحیح الایمان بان العبادة حق الله تعالی علی عباده لانه منعم لهم مجازی علی اعمالهم فمن انکر الارادة وثبوت حقه علی العباد او انکر المجازاة فهو الدهری الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد علی نفسه مظنة المیل الفطری المودع فی جبلته وشأنه وخلیقته والمأخوذ مکانه وان شئت ان تعلم حقیقة هذا المیل فاعلم ان فی روح الانسان لطیفة نورانیة تمیل بطبعها الی الله عز وجل میل الحدید الی المغنطیس وهذا امر مدرك بالوجدان فکل من امعن فی الفحص عن لطائف نفسه وعرف کل لطیفة بحیالها لابد ان یدرك هذه اللطیفة النورانیة ویدرك میلها بطبعها الی الله تعالی ویسمی ذلك المیل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتیة مثله کمثل سائر الوجدانیات لا یقتنص بالبراهین کجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان فاذا کان الانسان فی غاشیة من احکام لطائفه السفلیة کان بمنزلة من استعمل مخدرا فی جسده فلم یحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلیة عن المزاحمة اما بموت اضطراری توجب تناثر کثیر من اجزاء نسمته ونقصان کثیر من خواصها وقواها او بموت اختیاری وتمسك بحیل عجیبة من الریاضات النفسانیة والبدنیة کان کمن زال المخدر عنه فادرك ما کان عنده وهو لا یشعر به فاذا مات الانسان وهو غیر مقبل علی الله تعالی فان کان عدم اقباله جهلا بسیطا وفقدا ساذجا فهو شقی بحسب الکمال النوعی وقد یکشف علیه بعض ما هنالك ولا یتم الانکشاف لفقد الاستعداد فیبقی حائرا مبهوتا وان کان ذلك مع قیام هیئة مضادة فی قواه العلمیة والعملیة کان فیه تجاذب فانجذبت النفس الناطقة الی صقع الجبروت والنسمة بما کسبت من الهیئة المضادة الی السفل فکانت فیه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة علی جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل وقائع هی اشباح الوحشة کما یری الصفراوی فی منامه النیران والشعل وهذا اصل توجیه حکمة معرفة النفس وکان

أيضا فيه تحديق غضب من الملأ الأعلى يوجب إلهامات في قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيارات تعذيبه وتنكيله، وهذا أصل توجيه معرفة أسباب الخطرات والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم. وبالجملة فالميل إلى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يفك تنافره من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط. وكل من الأعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة إلى الله وتوفير مقتضاها وإصلاح عوجها. ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا يدركها إلا شرذمة قليل وجب أن ينسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت كان ذلك تعيينا لبعض قوى النفس التي مالت من جهتها، وكان ذلك اختصارا في لنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله فنزلت الشرائع الإلهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية، ويعظم سنة الله من إنزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجردا في صورة شيء ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده، وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الأرحام، فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا يقتر على نفسها جورا، ولكن نسب الحق إلى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة، فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للأمر على ما هو عليه.

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ○ اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها إليه تعالى، وذلك لما أومأنا إليه من أن الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية، وأعني بالشعائر أمورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط في جنبها تفريطا في جنب الله، وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تقطع قلوبهم، والشعائر إنما تصير شعائر بنهج طبيعي، وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الأولية ولا تقبل التشكيك، فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها، وتبلغ الدعوة الأداني والأقاصي على السواء، فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها، ويكون الأمر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر في نفسه التفريط في حق الله إن حنث فيؤاخذ بما يضمر، وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم فيوجب انقياد علومهم لها أن لا يظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له، إذ مبنى التدبير على الأسهل فالأسهل، ويوجب أيضا أن يؤاخذوا أنفسهم بإقامة

ف: جمع شعيرة وهي العلامة التي وما أشبهها والمراد القائم عليها ويقال هو كل ما كان من أعمال الحج والأذان أو المناسك ١٢

ما عندهم من التعظيم لا تركهما لهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهمال وما اوجب الله تعالى شيئا على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فاخذوا بما عندهم وامروا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كانها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القرآن والكعبة والنبي والصلوة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقا لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم بمذاهبهم مساوقا لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادي الرأي فاستوجب الناس عند ذلك ان تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا الى امره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس في زمن ابراهيم عليه السلام ثم توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه امرا محالا لا تدركه عقولهم بادي الرأي فاستوجب اهل ذلك الزمان ان تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله ويدعو الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق للتفريط في حق الله فعند ذلك وجب حجه وامروا بتعظيمه فمنه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها في صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط واما النبي فلم يسم رسولا الا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بامرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بالهيئات التي يجب مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم صلى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة متبرئا من احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك في سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كانه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من احواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذ

ويتلوه انسان سمع المخبر الصادق يخبر بان هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بازائه وان فيها زوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما امر فوجد ما اخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ بصبغ الملائكة ويتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قادة الانبياء والجرّه الى هيأت تعزّله فى معاده بالانسلاك فى سلك الملائكة واولئك قوم جرّوا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذى يحس اثره فى النفس بادى الرأى والذى يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذى يكثر وقوع مثله وفى اهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء فى جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان فى معدته من الفضول الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد فى بطنه الرياح او كان حاقبا حاقنا خبثت نفسه واخلدت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها فان ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا اريضت ومرّنت على الآداب المطلوبة والجوارح اذا ذلّلت بالجوع والسهر وعلّمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلّفت محاكاة كلام الناس وبالجملة كل حيوان افرغ الجهد فى ازالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس الاناث وغاص فى تلك اللذة اياما لا بد ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمهه وجهله وضلاله ومن تأمل فى ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر فى تلويث النفس ما لا يؤثره شئ من كثرة الاكل والمعاقرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى ما ذكره الاطباء فى تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التى يحس اثرها بادى الرأى والتى يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود اليهان الاقاليم المعمورة اعنى الماء وانضباط امرها والتى هى اوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعى تنحصر بالاستقراء فى جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك فهى آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة ورب انسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شئ من قتل بغير حق او اضاعة مال فى غاية النفاسة فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان ينهض ولا ان يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب او حمية او منافسة تعالج معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة فى المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ذكر فى صميم طبائعهم وجذر نفوسهم انه طهارة بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة فى الاقاليم

ك دزدیدن یعنی نرم کردن ۱۲
ع ای الطیور والدواب التی تصید ۱۲
ع ای مارس ولامس ولاعب ۱۲
ع ای اخذ فیه الشراب والسکر ۱۲

العالجة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي ترى وتبصر عند ملاقات الناس بعضهم ببعض وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او افرط به الاسهال والفصد و الطهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من الملئكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملئكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية فهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيئات يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كماله فادأب جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حسية و اكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم +

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق ويتنزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقربه القرار فيعالج نفسه بحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها شركا لاقتناص فائته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل الجأه الانبياء الى الصلوات وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يحبس اولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسال الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلوة الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر

افادتكم النعماء مني ثلثة * يدي ولساني والضمير المحجبا +

ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس راسه اذ من الامر

المجبول فی فاطبة البشر و البهائم ان رفع العنق آية التيه والتكبر وتنكيسه اية الخضوع والاخبات وهو قوله تعالىٰ فظلت اعناقهم لها خاضعين هو اشد من ذلك ان يعفر وجهه الذی هو اشرف اعضائه ومجمع حواسه بين يدی تلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فی طوائف البشر لا يزالون يفعلونها فی صلوتهم وعند ملوكهم وامرائهم واحسن الصلوة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلثة مترقيا من الادنى الی الاعلی ليحصل الترقی فی استشعار الخضوع والتذلل وفی الترقی من الفائدة ما ليس فی افراد التعظيم لا قصی ولا فی الانحطاط من الاعلی الی الادنی وانما جعلت الصلوة اُمّ الاعمال المقربة دون الفكر فی عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح فيها لا يتأتی الا من قوم عالية نفوسهم وقليل ما هم وسوی اولئك لو خاضوا فيه تبلدوا وابطلوا رأس مالهم فضلا عن فائدة اخری والذكر بدون ان يشرحه ويعضده عمل تعظيمی يفعله بجوارحه ويعنو فی اداءِ بها لقلقة خالية عن الفائدة فی حق الاكثرين اما الصلوة فهی المعجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانی والالتفات التبعی المتأتی من كل احد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فی لجة الشهود ان يخوض بل ذلك منبه له اتم تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فی الله ومن افعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الآخر ومكملا له والمنبه عليه فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ترياقا قوی الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه اصل استعداده والصلوة معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم ان لا تغلبوا[له] على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعنی على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالىٰ عن اهل النار ولم نك من المصلين واذا تمكنت من العبد اضمحل فی نور الله وكفرت عنه خطاياه ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شیء انفع من سوء المعرفة منها[الصلوة] لا سيما اذا فعلت افعالها واقوالها على حضور القلب والنية الصالحة واذا جعلت رسما مشهود النفع من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذی بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ولا شیء فی تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها فی حكمه مثل الصلوة والله اعلم ٭

[له] معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوة الصبح والعصر ١٢

باب اسرار الزكوة

اعلم ان المسكين اذا عنت له حاجة وتضرع الی الله فيها بلسان المقال او الحال قرع تضرعه باب الجود الالٰهی وربما تكون المصلحة ان يلهم فی قلب ذكی ان يقوم بسد خلته فاذا تغشاه الالهام وانبعث وفقه رضی الله عنه وافاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار رحمة ما وربما لقی مسكين ذات يوم فی حاجة مضطر فيها فاوجست فی قلبی الهاما يأمرنی بالاعطاء ويبشرنی بالاجر الجزيل فی الدنيا والآخرة فاعطيت وشاهدت ما وعدنی ربی حقا وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الالهام واختياره لقلبی يومئذ و

ظهور الاجر كل ذلك بمرأى منى ومسمع وربما كان الانفاق فى مصرف مظنة لرحمة الهية كما اذا انعقدت داعية فى الملأ الاعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية امرها مرحوما ويكون تمشيته يومئذ بالانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان ايام قحط وتكون امة هى احوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا او فى حالة كذا وكذا تقبل منه عمله فيسمعه سامع وينقاد لحكمه بشهادة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس بان حب الاموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله فيتأذى منه اشد تأذى ولا يتمكن من دفعه الا بتمرن على انفاق احب ما عنده فصار الانفاق فى حقه انفع شئ ولولا الانفاق لبقى الحب والشح كما هو فيتمثل فى المعاد شجاعا اقرع او تمثلت الاموال ضارة فى حقه وهو حديث يطح لها بقاع قرقر وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وربما يكون العبد قد احيط به وقضى بهلاكه فى عالم المثال فاندفع الى بذل اموال خطيرة وتضرع الى الله فهو ناس من المرحومين فيجئ هلاكه بنفسه باهلاك ماله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وربما يفرط من الانسان ان يعمل عملا شرا بحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة فى معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيرده عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا فى اطعام طعام وافشاء سلام وانواع من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقة والزكوة تزيد فى البركة وتطفئ الغضب بجلبها فيضا من الرحمة وبدفع عذاب الاخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملأ الاعلى للصالحين فى الارض على اهل العبادة

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية يصده عما هو كماله من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يغنيه فى ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفسانى ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم التقليد للانبياء مشفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك فى المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد اخرى فيحتاج الى تمرين فيعمد الى عمل شاق كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايام كثيرة يشق عليه بازاء الذنب ليردعه عن العود فى مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء والصوم حسنة عظيمة يتقوى الملكية ويضعف البهيمية ولا شئ مثله فى صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به ويكفر الخطايا

بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه فيكون متعلق الحب اثر ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسمًا مشهورًا انفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت ابواب جنانها وغلقت ابواب النيران عليها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة تقدسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصًا فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كما امر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر والتصوق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم *

باب اسرار الحج اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه ايات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يومًا هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لا بد لهم من موضع يتبركون به لما ارؤا من ظهور ايات الله فيه ومن قرابين وهيئات ماثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه بيت الله فيه ايات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفرًا وعرًا اذ ليس غيره محجوجًا الا وفيه اشراك او اختراع ما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملاء الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رئيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لاسيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهًا عظيمًا وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجده الا الحج كما ان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم فكذلك

قه بالنفس وقيل بنفسهم بنزهه ١٢ ق

قه وهو مجاز عن قربه تعالى وقيل يكون يوم القيمة كذلك كدم الشهيد ١٢

قه اي لم يترك فيه احد بالتعبد فاذا ترك جزاءه ينبغي ان يكون الى الاحد ١٢

قه من الدحر هو الدفع بعنف على الاهانة ١٢

قه القفر ارض خالية لا ماء بها والوعر غليظ صعب الوصول اليه ١٢

الملة تحتاج الى الحج ليتميز الموافق من المنافق وليظهر دخول الناس في دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائي واذا جعل الحج رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها ائمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

باب اسرار انواع من البر

منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل اعمالكم الحديث وفي كسب المحاضرة وطرد القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيميته جبلة او ضعفت كسبا ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العلمين في جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذي هو السر في جلب الشيء المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن القى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله والاستغراق في منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان الوان ما فوقها ولذلك كان انفع شيء في المعاد وهو قول الملك للمقبور لا دريت ولا تليت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيأت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع اهل القرية واهل الملة وفك العاني بالاعتاق فان ذلك تعد لنزول الرحمة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك ان يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعدامه اوفق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام في قلب رجل زكي ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل في رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه ان يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله واساؤا السيرة فيومر نبي من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون امة اخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية ويتلوه ان يطلع قوم بالرأي الكلي على حسن ان يذبوا انفسا سبعية عن المظلومين وان اقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمانينتهم فيشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البر لمعان منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضييق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فيتسبب

الاجزاء الى ذلك التضيق والسر فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال يتذكر الفائت ويغوص في الحيوة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل ان يصيبه ما اصابه ومنها ان حامل السيئات المتحجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه الكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كانه ليس الذى كان ومنها ان المؤمن الذى انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم

اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية اعمالا هي اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال ومظان وكواسب وهي الاثام وهي على مراتب المرتبة الاولى ان يسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك في نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفات المخلوقين او يعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها او بما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع إبرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال اخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الاخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان في هذه المرتبة من الاثم ثم مات واضمحلت بهيميته وشحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبرة البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصدت الملاء الاعلى باقصى هممها اشاعة امره وتنويه شانه من الرسل والشرائع فينكرها ويعاديها فاذا مات انعقدت جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذى لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه في جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما يحتج وفعل ما انعقد في الملاء الاعلى من جهة كونه مظنة غالبا لعنا دكبيرا في الملاء من وهيئة

مُعْتَادَةً لتهذيب النفس فتنها ان لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد او المهيئة له ما يعتد به ويختلف باختلاف النفوس الا ان المنغمسة فى الهيئات البهيمية الضعيفة احوج الناس الى اكثارها والامم التى بهيميتها اشد واغلظ احوج الناس الى اكثار الشاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل ومنها اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربوا وفى كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة فى النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملاء الاعلى يحيط به فمجموع الامرين يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر قد انعقد فى حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل الانبياء يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه فى الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمت الى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم احسن السياسة كان بعثه متضمنا لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم وسياستهم الا به فلكل مقصد مظنة اكثرية او دائمة يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت قوانين توجبه ورب امر يكون داعيا الى مفسدة او مصلحة فيؤمرون حسب ما يدعوا اليه ومن ذلك ما هو مامور او منهى عنه حتما ومنها ما هو مامور او منهى عنه من غير عزم واقل ذلك ما نزل به الوحى الظاهر واكثره ما لا يثبته الا اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد فى الملاء الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بمجامع همته فاعتراه شئ يظنه ممنوعا عنه او مامورا به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوام تاثير بعض الادوية من قبل تجربة ناقصة او دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التاثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى ياخذ بالاحتياط والا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه واصل المرضى فى هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت اليها غيران فى الوجود انفسا يستوجبون ذلك فيوفق عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن عبدى بى وقوله تعالى فى القران العظيم وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك فى صدرك ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلدا مجمعا تقليد من يرى ذلك والله اعلم

باب مفاسد الاثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهى ذنب توجب العذاب فى القبر وفى المحشر ايجابا قويا وتفسد الارتفاقات الصالحة افسادا قويا ويكون فى الفطرة على الطرف المخالف جدا والصغيرة ما كانت مظنة لبعض ذلك او مفضيا اليه فى الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق فى سبيل الله واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على

تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شرع عليه حدًا او سمى مرتكبه كافرًا خارجًا من الملة إبانةً لقبحه وتغليظًا لأمره فهو كبيرة وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تتقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمنابذة الشديدة للملة ولا يتأتى الاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله ولا من الناس فكتبت كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثاني من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا في انواع البر نحوا من ذلك وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصي عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه او لا وجاء كل فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندي ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احدهما في العادة والثاني مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكانت لله تعالى في الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصي اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم.

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفتها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلي من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل في زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا وحقيقة الدهري ان يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا في اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم واليه الاشارة في قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربا ينتهي اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربا معطلا لا يتصرف في العالم او يتصرف بالايجاب من غير ارادة او لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير او شر او اعتقد

ربّه كمثل سائر الخلق او اشرك عباده فى صفاته او اعتقد انه لا يكلّفهم تشريعة على لسان نبيّ فذلك الدّهريّ الذى لم يجتمع فى نفسه تعظيم ربّه وليس لعلمه نفوذ الى حيّز القدس اصلًا وهو بمنزلة الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع إبرة فاذا مات شفّ الحجاب وبرزت الملكية بروزًا مّا وتحرّك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق فى علم ربّه وفى الوصول الى حيّز القدس فهاجت فى نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بادرُها والملاء الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشّحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذّب فى المثال وفى الخارج اى كان اكبرّ على الشان الذى تطوّر به الله تعالى كما قال كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ واعنى بالشان انّ للعالم ادوارًا واطوارًا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى فى كلّ سماء امرها ودبّر الملاء الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم الهم الملاء الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببًا لالهامات فى قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة القديمة التى لا ينشؤها حدوث وهذه ايضًا شارحة لبعض كمال الواجب جلّ مجده كالمرتبة الاولى فكلّ من باين هذا الشان وابغضه وصدّ عنه اتبع من الملاء الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع ان يكسب من اعمال البرّ ما ينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ وَالْهُدٰى مِنْۢ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتٰبِ اُولٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ ۙ وقوله خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ وَعَلٰى سَمْعِهِمْ فهذا كطير فى قفص له منافذ الا انه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما امر به فى حكمة البرّ والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هى وما فائدتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لانّ حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو احسن حالًا ممن لا يعرف معنى الشجاعة ايضًا ومثله كمثل طائر فى قفص مشبّك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيما هنالك ايامًا ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل فى المنافذ منقاره ولا يجد طريقًا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البرّ والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التى يجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه حرج ولا يتصوّر الخروج الا بخدش فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجهد وكدّ ولا يبتهج فى ابناء نوعه كلّ الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما اصابه من الخدش والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا وعوائقهم هذه هى الصغائر بحسب حكمة البرّ والاثم وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط فى النار ومخردل ناج ومخدوش ناج والله اعلم

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

اعلم أن أنواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكوّن تكوّن الديدان من الأرض ومن حقها أن تُلهَم من باب التغذّي كيف تتغذّى ولا تُلهَم كيف تدبّر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والأنثى منها في حضانة الأولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى أن تُلهَم تدبير المنازل أيضاً فأُلهِم الطير كيف يتغذّى ويطير وأُلهِم أيضاً كيف يسافد وكيف يتخذ عشّاً وكيف يزق الفراخ والإنسان من بينها مدني الطبع لا يتعيّش إلا بتعاون من بني نوعه فإنه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه النيّة ولا يتدفّأ بالوبر إلى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه أن يُلهَم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير أن سائر الأنواع تُلهَم عند الاحتياج إليها ما جبليّاً والإنسان لم يُلهَم إليها ما جبليّاً إلا في حصة قليلة من علوم التعيّش كمص الثدي عند الارتضاع والسعال عند البحّة وفتح الجفون عند إرادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لأن خياله كان صنّاعاً همّاماً ففوّض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن إلى الرسم وتقليد المؤيّدين بالنور الملكي فيما يوحى إليهم وإلى تجربة ورصد وتدبير وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الأمر الشائع الواجب فيضانه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشئ من قبل استعدادهم كمثل الواقعات التي يتلقاها في المنام يُفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيّزها فتتشبّح عندهم بأشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى في المفاض عليه لا في المفيض فمن العلوم الفائضة على أفراد الإنسان جميعاً عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وإن اختلف طريق التلقّي منهم حرمة خصال تدمّر نظام مدنهم وهي ثلاثة أصناف منها أعمال شهوية ومنها أعمال سبعية ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ في المعاملات والأصل في ذلك أن الإنسان متوارد أبناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يتشبّهون الفحول من البهائم في الطموح إلى الإناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير أن الفحول من البهائم تتحارب حتى تغلب أشدّها بطشاً وأحدّها نفساً ومنهم من دون ذلك ولا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة والإنسان المعنيّ بظن الظن كأنه يرى ويسمع والهمّان التحارب لأجل ذلك تدمير لمدنهم لأنهم لا يستمدّون إلا بتعاون من الرجال والفحول أدخل في التمدّن من الإناث فأُلهِم الناس اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به آخر وهذا أصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكول إلى الرسم والشرائع والفحول منهم أيضاً يتشبّهون الفحول من البهائم من حيث إن سلامة فطرتهم لا تقتضي إلا الرغبة في الإناث دون الرجال كما أن البهائم لا تلتفت هذه اللفتة إلا قبل الإناث غير أن رجالاً أغلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذّذ بأكل الطين والفحم فانسلخوا من سلامة الفطرة تقضي هذا شهوته بالرجال وذلك صار مأبوناً يستلذّ ملامسة

الطبع السليم فأعقب ذلك تغيرا لأمزجتهم ومرضا في نفوسهم وكان مع ذلك سببا لإهمال النسل
من حيث أنهم قضوا حاجتهم التي قيض الله تعالى عليهم منهم ليبذر بها النسل لم يغير طريقها فغيروا النظام
الذي خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا في نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق و
لا يعترفون بها ولو نسبوا إليها لماتوا حياء إلا أن يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يبالون
أن يعاقبوا كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا أصل حرمة اللواطة ومعاش بني آدم
وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم إلا بعقل وتمييز وإدمان الخمر يرجع إلى نظامهم بالخرم ويورث
ويورث محاربات وضغائن غيرات أنفسنا غلبت شهوتهم الردية على عقولهم فأقبلوا على هذه الرذيلة
وأفسد عليهم ارتفاقاتهم فلو لم تجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا أصل
حرمة إدمان الخمر وأما حرمة قليلها وكثيرها فلا يتبين إلا في مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون
الفحول من البهائم في الغضب على من يصده عن مطلوب ويجري عليه مؤلما في نفسه أو في بدنه
لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلى مطلوب محسوس أو متوهم والإنسان يطلب المتوهم والمعقول
وحرصه أشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم تنسى الحقد إلا ما كان من مثل
الفحول من الإبل والبقر والخيل والإنسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت
مدنيتهم واختلت معايشهم فألهموا حرمة القتل والضرب إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه
وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الأولين وخافوا القصاص فانجروا إلى
أن يدسوا السم في الطعام أو يقتلوا بالسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه فإن القتل
ظاهر يمكن التخلص منه وهذا لا يمكن التخلص منها وانجروا أيضا إلى القذف والمشي إلى ذي سلطان
ليقتل والمعايش التي جعلها الله تعالى لعباده إنما هي الالتقاط من الأرض المباحة والرعي و
الزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب يجاوزها فإنه لا مدخل له
في تمدنهم وانجر بعضهم إلى اكتساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فألهموا
أنها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باشرها العصاة منهم في غلواء نفوسهم وسعى
الملوك العادلة في إبطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعي الملوك في إبطالها فانجروا إلى الدعاوى الكاذبة و
اليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربوا أضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكتساب
الضارة وأخذ العشر النهاب بمنزلة قطع الطريق بل أقبح وبالجملة فلهذه الأسباب دخلت في نفوس
بني آدم حرمة هذه الأشياء وقام أقواهم عقلا وأسدهم رأيا وأعلمهم بالمصلحة الكلية بمنع
عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت في البديهيات الأولية كسائر
المشهورات الذائعة بعد ذلك رجع إلى الملأ الأعلى لون منهم حسب ما كان انحدر إليهم

من الالهام ان هذه محرمة وانها ضارة اشد الضرر فصاروا كلما فعل واحد من بني ادم شيئا من تلك الافعال تاذوا منه مثل ما يضع احدنا رجله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية في تلك اللحظة و تتاذى منه ثم صار لتاذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين من الملئكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاءه ورخصت فيه مصلحة المكتوبة عليه المسماة في الشرع بالهام الملئكة ما رزقه وما اجله وما عمره وشقي او سعيد وفي النجوم باحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت [سكنت ١٢] عنه هذه المصلحة فرغ لدباره كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه الجزاء الاوفى والله اعلم

المبحث السادس مبحث السياسات الملية

باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمي الملل

قال الله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد، اعلم ان الشرائع الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية والاثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس في غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوي فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة الممنوعة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمرهم بها ويحثهم عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد باللذات الا اضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم امر العموم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأي راشد في الجملة لا يدرك الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويغيب عنه اشياء او يظن في نفسه انه الكامل الذي لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم يؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد [استقلال ١٢] العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك بأمة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشاشة القلوب الا الاذكياء اهل الفطرة الصافية او التجريد البالغ ولا يهتدي اليها الا الذين هم في اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والتجارة واشباههما لا يتاتى من جمهور الناس الا بسنن ماثورة عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحثونهم عليها فما ظنك بهذه اللطائف الشريفة التي لا يهتدي اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت على رؤوس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يتلقى له من الخطأ والاضلال ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لا بد منها وذلك ينحصر في وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته و

كونها الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم او يكون هو الذي انقطع عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلابد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتولد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الآثام ووجوه مضارها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس بل هي امور لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتاثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فلذلك معرفة ملائمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطاء في نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ما وقع وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم لهم على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر بان يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعو اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له في التدبير العالي منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تاليفا عظيما وتصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطأوا والله اعلم

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهَّمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان يبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملأ الاعلى علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوي الخلق والخلق ليس فيه خبابة مفرطة بحسب الآراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يجد به من الكلي الى الجزئي ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يخلص بها من الجزئي الى الكلي ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن في عباداته ذا عدالة في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبا في النفع العام لا يؤذي احدا الا بالعرض بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب يحس اثر ميله في كلامه ووجهه

وشأنه كله يرى أنه مؤيد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة، والمفهمون
على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات
فهو الكامل، ومن كان أكثر حاله تلقي الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم، ومن
كان أكثر حاله تلقي السياسات الكلية ثم وفق لإقامة العدل في الناس وذب الجور عنهم سمي خليفة،
ومن ألقيت به الملأ الأعلى تعلمه وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كراماته سمي بالمؤيد بروح
القدس، ومن جعل منهم في لسانه وقلبه نور فانتفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه إلى حواريين من
أصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثاً على هدايتهم سمي هادياً مزكياً، ومن كان
أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثاً على إقامة المندرس منها سمي إماماً، ومن نفث
في قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم في الدنيا أو تفطن بلعن الحق قوماً فأخبرهم بذلك أو جرد
من نفسه في بعض أوقاته فعرف ما سيكون في القبر والحشر فأخبرهم بتلك الأخبار سمي منذراً، وإذا اقتضت
الحكمة الإلهية أن يبعث إلى الخلق واحداً من المفهمين فيجعله سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النور
وفرض الله على عباده أن يسلموا وجوههم له ويتأكد في الملأ الأعلى الرضى عمن انقاد له والنصرة له
واللعن على من خالفه وناواه فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته فهو النبي، وأعظم الأنبياء
شأناً من له نوع آخر من البعثة أيضاً وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سبباً لخروج الناس
من الظلمات إلى النور وأن يكون قومه أمة أخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثاً آخر، وإلى الأول
وقعت الإشارة في قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ الآية وإلى الثاني في قوله
تعالى كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وقوله صلى الله عليه وسلم فإنما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين، ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
أتم البعثتين، وكان من الأنبياء قبله من يدرك فناً أو فنين ونحو ذلك، واعلم أن اقتضاء الحكمة الإلهية
لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي المعتبر في التدبير في البعث، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا
علام الغيوب، إلا أنا نعلم قطعاً أن هنالك أسباباً لا يتخلف عنها البعث البتة، وافتراض الطاعة
مما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوي
نفوسهم التلقي من الله ويكون صلاح أمرهم محصوراً في اتباع النبي فيقضي الله في حظيرة
القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الأمر، ومن ذلك أيضاً أن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم، أو يريد الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على الناس فيبعث من يقوم
عوجهم ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام، أو يكون نظر ما يقتضي بقوم من استمرار

ملة او دين تقتضي بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام فهؤلاء الانبياء
قد تفتنى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ
الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث
النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه
شانه يورث لعنا من الملاء الاعلى واجماعا على خذلانه فينسد سبيل تقربهم من الله ولا يغني عنهم
شيئا واذا ماتوا احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة وتلك
عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم و
ثبوت حجة الله على عباده ببعثة الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم
وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع
الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والاخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع
بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحي الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط
المستقيم فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء
شاؤا او ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضي ان يعلمهم اولا انهم
مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه ورغبة فيه فليست المعجزات
ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور معظم
المعجزات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث
عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة اما زيادة نفع
الشيء بان يخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيقتتلوا او تنصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون
كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشيء بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة
لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاؤها والثاني ان يكون الملاء الاعلى
مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينتصر الاولياء
ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها
الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من
الوجوه اما لتقدم اخباره بها او ترتب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة بما اخبر من سنة
المجازاة او غير ذلك مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات
الرذيلة سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحي اليه حسن الحسن وقبح

ف
بيان معظم المعجزات يكون من اسباب ثلثة

م
بيان اسباب العصمة

القبيح وما ألهما وأن يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام أن لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله وقوله في آية ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ قال لا فكرة في الرب وإنما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم أن لا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لأن نوع الإنسان حيث ما وجد فله في أصل الخلقة حد من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات إلا إذا اعتاصت المادة جدا وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء أو برياضات شاقة تهيئ نفسه لإدراك ما لم يكن عنده بحساب أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادرا لأسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا أن يعرفوه منزها عن جميع الجهات فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة ولم يرشدوهم إلى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول به أصحاب الرأي على أهل الحديث ومن سيرتهم أن لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الأمة كبيان أسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم إلا كلمات يسيرة ألفها أسماعهم وقبلها عقولهم يؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالي يسامح في مثله بإيراد الاستعارات والمجازات ولهذا الأصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك إلى بيان فوائد الشهور فقال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الألفة بهذه الفنون أو غيرها من الأسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله أعلم

باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ قال مجاهد أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا وقال تعالى ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾

فتقطعوا امرهم بينهم زبرًا كل حزبٍ بما لديهم فرحون يعني ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعني المشركين
واليهود والنصارى وقال تعالى لكلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا قال ابن عباس سبيلًا و
سنة وقال تعالى ولكل امةٍ جعلنا منسكًا هم ناسكوه يعني شريعةً هم عاملون بها اعلم ان
اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج تفصيل
ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادةً واستعانةً وتنزيهه عما لا يليق
بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيمًا لا يشوبه تفريط وان يسلموا
وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان
لله ملائكة لا يعصونه فيما امر ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتب على من يشاء من
عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار
حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلوة والزكوٰة والصوم والحج والتقرب الى
الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله وكذلك اجمعوا على
النكاح وتحريم السفاح واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصي
والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد في اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذلك لم يبحث
القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن
على ألسنتهم وانما الاختلاف في صور هذه الامور واشباحها فكان في شريعة موسى عليه السلام
الاستقبال في الصلوٰة الى بيت المقدس وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة و
كان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره
وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعًا
وعلى ذلك اختلافهم في اوقات الطاعات وآدابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التي
مهدت وبينت بها انواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التي امر الله
تعالى بها في جميع الاديان انما هي اعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس
او عليها وتمدّ فيها وتشرحها وهي اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك امرها تلك الهيئات لكن لم يعرفها
لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفي وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء ولا ابتهال
فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفي المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرًا محسوسًا
يميزه الاداني والاقاصي ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله وسلطان
منهم والآثام ربما تشتبه بما ليس باثم كقول المشركين انما البيع مثل الربوا اما لقصور
العلم او لغرض دنيوي يفسد بصيرته فمست الحاجة الى امارات يتميز بها الاثم من غيره ولو لم يوقت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئاً ولم تمكن المعاتبة
على تسللهم واحتيالهم ولو لم تبين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحد والحكم لم يزجر
اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات و
احكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف التشريع عياناً فتأمل حال الطبيب الحاذق عند
ما يجتهد في سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علماً كيف
يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من
اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء
وجميع ما هنالك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل
اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلاً من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم
الطب ان يحتسي على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
فيؤثر عنه تلك الكلية ويتمسك بها فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً وتأمل حال الملك الحكيم الناظر
في اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريعها والى الزراع ومؤنتهم
والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن
مقام الاخلاق والملكات التي يجب وجودها في الاعوان فيتخيرهم على ذلك القانون وكيف ينظر
الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعاً يكفي المقصود ولا يضيق
عليهم وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد تعليمهم
وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في اقامتها
ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعينان مظنة الثلمة قبل وقوعها فيسدان الخلل و
لا يخاطبانهم الا بطريقة ليلها نهارها ونهارها ليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل
وهي تفضي الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جمع
غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير
وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله
تعالى لما اراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى
عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في اصلاح العالم وكانت اهتداء القوم بهم مثلاً لا يتحقق
الا بامور ومقدمات وجب في حكمة الله ان ينطوي جميع ذلك في ارادة بعثتهم وان يكون

يتضمن

قوله خبط دست برزدن ستور والعشو ازان التي تسيء بصرها فتعثر والمعنى لما كانوا على غير بصيرة ١٢ قوله اي يشرب اذا اصبح من غير ان ياكل شيئاً يعني ناشتا ١٢

افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسخة الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم فى العقل او العادة الا به فانه جملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس فى دين الله جزاف فلا يتبين شئ دون نظائره الا لحكم واسباب يعلمها الراسخون فى العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والاسباب والله اعلم

باب اسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم

والاصل فيه قوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب اليه فلما عوفى حرم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه فى تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اضمروا فى نفوسهم ان التفريط فى حق الانبياء ان خالفوهم باكلها فنزل التوراة بالتحريم ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الابل والبانها فرد الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلا فى الاصل وانما حرمت الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة فى بنى اسمعيل وهم براء من ذلك العارض لم يجب رعايته وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة التراويح ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فكنهم النبى صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعا ذائعا بينهم لئلا يصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطا فى جنب الله فيفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ فحرم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج اهو فى كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم واعلم انما اختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدات وان المقادير يلاحظ فى شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت امزجة قوم نوح عليه السلام فى غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم ولما كانت امزجة هذه الامة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يحل الله تعالى الغنائم حلالا للاولين واحلها لنا لما رأى ضعفنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عندهم من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المالوف الا ما شاء الله وان مظان المصالح تختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يعمد الى

حفظ المزاج المعتدل فى جميع الاحوال فيختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر
الشائب ويأمر فى الصيف بالنوم فى الجو لما يرى ان الجو مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر فى الشتاء
بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف اصل الدين واسباب اختلاف المناهج
لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين
استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى
فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى الله
عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم اميين براء من العلوم المكتسبة واستحقت
اليهود السبت لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شيء لاداء العبادة مع ان
الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرائع فى ذلك كمثل العزيمة[1] يؤمرون بها اولا ثم يكون هنالك
اعذار[2] وحرج فتشرع لهم الرخص[3] لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض الائمة اليهم لكونهم
استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
وبين نقصان دينهن بقوله أرأيت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول
المناهج فى صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالامر الطبيعى الموجب لتكليفهم
بتلك الاحكام فكما ان لافراد الانسان جميعها طبيعة واحوالا ورثتها من النوع توجب تكليفهم
باحكام وكما ان الاكمه لا يكون فى خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملموسات
ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما فى رؤيا او واقعة ونحو ذلك فانما يتشبح علمه فى صورة
ما اختزنه خياله دون غيره وكما ان العربى الذى لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم
فى نشأة اللفظ فانما يتمثل له فى لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التى يوجد فيها الفيل
وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لاهلها المام الجن وتخويف الشياطين فى صورة تلك
الحيوانات دون غير تلك البلاد والتى تعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الطيبات
من الاطعمة والالبسة تتراءى لاهلها النعمة وانبساط الملائكة فى تلك الصور دون غير
تلك البلاد وكما ان العربى المتوجه الى شيء ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد
او نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربى وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع
فكذلك يعتبر فى الشرائع علوم مخزونة فى القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تجارى فيهم
كما تجارى الكلب[4] ولذلك نزل تحريم لحوم الابل والبانها على بنى اسرائيل دون بنى اسمعيل
ولذلك كان الطيب والخبيث فى المطاعم مفوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت

[1] اى الموجب الاعذار ١٢
[2] جمع الرخصة وهى ضد العزيمة والمراد الاجازات والاباحات ١٢
[3] هو بالفارسية ... داء يعرض من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا وقوله تجارى اى تترتب فى دواخل الجسم وتوزيعه ١٢

عليهما دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب
فهي كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن امه حراما عليهم دوننا وانّ علم كون ذلك
تغييرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأ العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه
كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب ابعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو أُلقي عليهم لما فهموه
ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واطولها اعتدادا ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع
الناس عن السعود في صورة الختم على الافواه فان الختم شبيه المنع عند القوم استحضروه ام لا وحق
الله على عباده في الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه وحقهم
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذي احد احدا الا اذا امر به الرأي
الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امرأة يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله
حجابا وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله
وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يأثم في ذلك معذورا فيما بينه و
بين الله وكان الذي نذر الصوم ماخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد في الدين شدد
عليه وكانت لطمة اليتيم للتاديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطي والناسي معفوا
عنه في كثير من الاحكام فبهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرائع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن
لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه
ونحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الارتفاقات فتلك العادات
والعلوم احق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم وكما قال وان من شيعته لابراهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة
بالبديهيات الاولية التي لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها واصلاح ما فسد
منها بعد اختلاط وآية نبيها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية لا تغير بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف

فإنها تغير بقدر الحاجة وما كان حريًّا أن يُزاد فإنها تزيده على ما كان عندهم وكثيرًا ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان النبي أو من شيعته وكثيرًا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازل فيها ملك النبوة فيها والنوع الثاني يمن له طارئ عارض وذلك أن الله تعالى وإن كان متعاليًا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يقضي لسنة كل ما يحدث فيها من الحوادث وأخبر آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم إن ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فإذا تهيأ العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلي الحق منزلًا عليهم الدين وامتلاء الملأ الأعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارية كافيًا في قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره أضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه إليه وطلبه إياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب وإذا كانت دعوته تجيء السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيفة انشباعية بوجود مثالي وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخرج أن حادثات دنيوية عظيمة في ذلك الزمان تفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الإفك وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهتم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببًا لنزول الأحكام وأن يكشف عليه فيها جلية الحال وإن استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الامتثال وإخلادهم إلى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببًا لأن يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الإنسان الصالح قوي الهمة يتوخى ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا يتراخى إجابته وإلى هذه المعاني وقعت الإشارة في قوله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ والأصل المرضي أن يقلل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة القائمة بذلك الوقت فكثيرًا ما كان تضييقًا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم

٥٧ من أسباب نزول الشرائع في صورة خاصة

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل شيئاً لم يحرم فحرم لاجل مسألته وجاء فى الخبر ان بنى اسرائيل لو ذبحوا اى بقرة شاؤا لكفت عنهم لكن شددوا فشدد الله عليهم والله اعلم ٠٠

باب اسباب المؤاخذة على المناهج

لنبحث عن المناهج والشرائع التى ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على اصول البر والاثم او لا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحا وقوالب له فمن ترك صلوة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلوة وادى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الاخبات ولم يدخل ذلك فى صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام فى كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحا فى السنة الراشدة وفتحا لباب الاثم وغشا بالنسبة الى جماعة المسلمين وضرا للحى والمدينة والاقليم بمنزلة سيل سد مجراه لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجى بنفسه واهلك اهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها او احاطة الحسنات فذهب اهل الملل قاطبة الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون فى العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وارواحها وعامة حملة الدين ورعاة الشرائع مكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكر قوالبها واشباحها فى الشرائع تفهيما وتقريبا للمعانى الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم اقول والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرائع لها معدات واسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان العوام لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم ان هذه الاوضاع هى التى يليق ان يكون عليهم فتندرج فى عناية الحق بالقوم ازلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وايجاد تشخصها المثالية فاوجدها وافاضها وتقرر هنالك امرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملأ الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل فى حظيرة القدس اجماع ما على انها هى بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من انتقشت مثالا له والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هى لها فانه فى كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق اجمع فى حيز ما من

الأحيان أنه هو ثم ترشح هذا العلم وحقيقته في مدركات بني آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى
أحدا إلا ويضمر في نفسه شعبة من ذلك وربما سميناه وجودا شبيها بالمدلول وربما كان لهذا الوجود
آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعي في الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ
المتصدقين وسرت شناعة العمل في الأجرة ثم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأيد بروح
القدس ونفث في روعه صلاح القوم وفتح لجوهر روحه فتح واسع إلى الهمة القوية في باب نزول
الشرائع وصدور الشخوص المثالية تعزم على ذلك أقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين
بجمد همته وأن هممهم تخترق السبع الطباق وأنهم يستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتنشأ
أمثال الجبال في الحال وأنهم يدعون فيحيي الموتى بدعوتهم تأكد انعقاد الرضى والسخط في حظيرة القدس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وأنا أدعو للمدينة الحديث ثم إن
هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا وأن الملأ الأعلى تؤيد النبي صلى الله عليه
وسلم فيما أمر ونهى وعلم أن إهمال هذا والإقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط في جنب
الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة
من الحجب وانكسارات تامة للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس وإذا أقدم على عمل شاق يجم
عنه طبيعته لا لمراءاة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية
عظيمة من الإحسان وانكسارات تامة للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس أما من ترك
صلوة وقت من الأوقات فيجب أن يبحث عنه لم تركها وأي شيء حمله على ذلك فإن نسيها
أو نام عنها وجهل وجوبها أو شغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة أنه ليس بآثم وإن تركها
وهو يعلم ويتذكر أمره بيده فإن ذلك لا يكون لا محالة إلا من خرازة في دينه وغاشية شيطانية
أو نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع إلى نفسه وأما من صلى صلوة وخرج عن عهدة ما وجب
عليه فيجب أن يبحث عنه أيضا أن فعلها رياء وسمعة أو جريانا على عادة قومه أو عبثا فنص الملة أنه
ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وإن فعلها تقربا من الله وأقدم عليها إيمانا واحتسابا وتصديقا
بالموعود واستحضر النية وأخلص دينه لله فلا جرم أنه فتح بينه وبين الله باب ولو كرأس إبرة و
أما من أهلك المدينة ونجى بنفسه فلا نسلم أنه نجى بنفسه كيف وهنالك لله ملئكة أقصى همتهم
الدعاء لمن يسعى في إصلاح العالم وعلى من سعى في إفساده وإن دعوتهم تفرع باب الجود و
يكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة
مدركها جعلنا دعوة الملئكة عنوانا لها والله أعلم

باب أسرار الحكم والعلة

اعلم أن للعباد أفعالا يرضى

لاجلها ربُّ العلمين عنهم وافعالاً لا يسخط لاجلها عليهم وافعالا لا يقتضي رضا ولا سخطاً فاقتضت حكمتهُ البالغةُ ورحمتهُ التامّةُ ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على ألسنتهم بتعلّق الرضا والسخط بتلك الافعال ويطلب عنهم الفصل الاول وينهى عن الثاني ويخيّرهم فيما سوى ذلك ليهلك مَن هلك عن بيّنةٍ ويحيى مَن حيّ عن بيّنة فتعلّقُ الرضا والسخطِ بالفعلِ وكونهُ غفلاً منهما وكونُ الشئ بحيث يُطلب منهم وينهون عنه ويخيّرون فيه ايّاً ما شئتَ فقل هو الحكمُ والطلبُ منه مؤكّدٌ يقتضي الرضا والثوابَ على فعل المطلوبِ والسخطَ والعقابَ على تركه ومنه غيرُ مؤكّد يقتضي الرضا والثوابَ على فعل المطلوبِ دون السخط والعقابِ على تركه وكذلك النهيُ منه مؤكّدٌ يقتضي الرضا والثوابَ على الكفّ منه لاجل النهي ويقتضي السخط والعقابَ على فعلِ المنهي عنه ومنه غيرُ مؤكّدٍ يقتضي الرضا والثوابَ على الكفّ منه لاجل النهي دونَ السخط والعقاب على فعله واعتبِرْ بما عندك من الفاظ الطلبِ والمنعِ ومحاوراتِ الناس في ذلك فانك ستجد تثنيةَ كلّ قسمٍ من جهة سريانِ الرضا والسخط في ضمن المنطوقِ اوّلاً امراً بيّناً لا محيص عنه فالاحكامُ خمسةٌ ايجابٌ وندبٌ واباحةٌ وكراهيةٌ وتحريمٌ والذي يُؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكونَ حالَ كلّ فعلٍ فعلٍ من افعال المكلّفين لعدم انحصارِها ولعدم استطاعة الناس للاحاطة بعلمها فوجب اذاً ان يكون ما يخاطَبون به قضايا كليّةً معنونةً بوحدةٍ تنظم كثرةً ليحيطوا بها علماً فيعرفوا منها حالَ افعالهم ولك عبرةٌ بالصناعاتِ الكلية التي جُعِلت ليكونَ قانوناً في الامور الخاصّة يقولُ النحويُّ الفاعلُ مرفوعٌ فيعمّ مقالتهُ السامعُ فيعرِف بها حالَ زيدٍ في قولنا قامَ زيدٌ وعمروٍ في قولنا قعدَ عمروٌ وهلمّ جرّاً وتلك الوحدةُ التي تنظم كثرةً هي العلّة التي يدور الحكمُ على دورانها وهي قسمانِ قسمٌ يُعتبرُ فيها حالةٌ توجدُ في المكلّفين ولا يمكن ان يكونَ حالةً دائمةً لا تنفكّ عنهم فيكون مضمونُ الخطابِ تكليفهم بالامر دائماً اذ لا يستطيعون ذلك اللّهمّ الّا في الايمان خاصّة فلا جرمَ ان تعتبر حالةٌ مركّبةٌ من صفةٍ لازمة في المكلّف بها يصحّ كونهُ مخاطباً وهيئةٍ طارئةٍ تنوبهُ مرّةً بعد مرّةٍ واكثرُ ما يكون هذا القسمُ في العباداتِ والهيئةُ امّا وقتٌ او استطاعةٌ مُيسّرةٌ او مظِنّةُ حرجٍ او ارادةُ شئٍ ونحو ذلك كقول الشّرع من ادرك وقتَ صلوةٍ وهو عاقلٌ بالغٌ وجب عليه ان يصلّيها ومن شهِدَ الشهرَ وهو عاقلٌ بالغٌ مطيقٌ وجب عليه ان يصومهُ ومن ملَكَ نِصاباً وحالَ عليه الحولُ وجب ان يُزكّيهُ ومن كان على سَفَرٍ جاز له القصرُ والافطارُ ومن اراد الصلوةَ وكان مُحدِثاً وجب عليه الوضوءُ وفي مثل هذا ربما تسقط الصفاتُ المعتبرةُ في اكثر الاوامر وتُخصّ الصفةُ التي بها امتاز بعضها من البعض فيُسامحُ بتسميتها علّةً فيقال علّةُ الصلوة ادراكُ الوقتِ وعلّةُ الصوم شهودُ الشهرِ وربما يجعلُ الشارعُ لبعض تلك الاوصافِ دون بعضٍ اثراً كما جوّز تعجيلَ الزكوة لسنةٍ او سنتين لمن ملكَ النصابَ دون من لم يملكه فيعطي الفقيهُ كلَّ ذي حقٍّ حقّهُ فيخصّ بعضها بالسبب والآخر بالشرطِ وقسمٌ يعتبر فيه حالٌ

ما يقع عليه الفعل أو ما يلابسه وهي إما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم أكل الخنزير ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الأمهات أو صفة طارية تنوبه كقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير على رجال الأمة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال إلا بسبب وذلك أن ههنا شيئاً خصوصاً يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان أحدهما البر والإثم والارتفاقات وإضاعتها وما يجري مجرى ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها مجال ولوازم يتعلقان بها بالعرض وينتسبان إليها توسعاً نظيره ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء وإنما العلة في الحقيقة نضج الأخلاط أو إخراجها وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس في الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخونة الأخلاط وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها وكان الاكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمجال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مظنة لأصل من الأصول التي تتعلق بها الرضا والسخط إما لكونها مفضية إليه أو مجاورة له ونحو ذلك كشرب الخمر فإنه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الإعراض عن الإحسان والإخلاد إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل وكان لازماً لها غالباً فتوجه المنع إلى نوع الخمر وإذا كان لشيء لوازم وطرق لم يختص للعلية منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط أو من جهة لزوم الأصل ونحو ذلك كرخصة القصر والإفطار أديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لأن الاكتساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة لأن المكتسب بها دائم عليها أو يتوقف عليها معاشه وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لأن لهما مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شيء منها بأمارات وعلامات وإنما يعتبر عند التشريع مظنات كانت في الأمة الأولى كثيرة معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده في العرب والله أعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان

To: www.al-mostafa.com

والآداب ونحو ذلك   اعلم انه يجب عند سياسة الأمة ان يجعل لكل شيء من الطاعات حدان أعلى وأدنى فالأعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الأتم والأدنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود وليس بعدها شيء يعتد به وذلك لأنه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه يبنا في موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع باقامة الآداب والمكملات لأنه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يهمل الأعلى ويكتفى بالأدنى فانه مشرب السابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص اذا من ان يبين الأدنى ويحمل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يحمل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالأركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلوة   واعلم ان الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارئ فالأول ان يكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلوة والامساك عن الأكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلوة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب آخر من الأسباب فيجعل ركنا في الصلوة لأنه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا ولا احسن في التوقيت من ان يؤمروا بها في اعظم عباداتهم واكثرها وجودا واشملها تكليفا او يكون التمييز بين متشابهين او التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل موقوفا على شيء فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والتشهد وحضور الولي ورضاء المرأة في النكاح فان التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعا وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط وربما يكون الشيء واجبا بسبب من الأسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانفسها كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في احسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هنالك لبعض شعائر الله منبهة للمصلي على صفات الاخبات والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدي ساداتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها
اشباح هيئات نفسانية والصلوة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا
على تخريج آخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامه
وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم امرا خفيا نصبت الهيئات التي يؤاخذ الانسان
بها نفسه عند الملوك واشباههم ويعدونها تعظيما وصار ذلك كامنا في قلوبهم واجمع عليه عربهم
وعجمهم مقامه واذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلابد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف
الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله
تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لكونه مأثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف
او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه كتحريم لحوم الابل والبانها
على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم
ومنها ان لا يستعجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا تجعل من
اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم لا بد ان قد يختلف باختلاف حالتي
الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره واما
الحث الاعلى فيزيد كما وكيفا اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب و
صلوة الليل وصيام ثلثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيئات
واذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها
على الوجه الاتم كتعهد المغابن يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال
المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع
جوانبها فحيلة ذلك ان يواخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيئات ولو في الامور القليلة
التي لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يواخذ نفسه ان لا يحجم عن الخوض في الوحل والمشي
في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب التعظيمية
كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على
العدل لابد ان يجعل لكل شيء حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهو سر
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبر كبر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة

مُحَوَّصَةٌ ومُحَيَّصَةٌ كَبِّرِ الكُبْرَ فهذا اصلُ ابوابٍ من الآدابِ واعلم انّ سِرَّ قوله صلى الله عليه وسلم انّ الشيطانَ
يأكلُ بشمالِه ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهّمني ربّي تبارك وتعالى
انّ الشياطينَ قد اقدرهم الله تعالى على ان يتشكّلوا في رؤيا الناس ولابصارهم في اليقظة باشكالٍ
تُعطيها امزجتُهم واحوالٌ طاريةٌ عليهم في وقتِ التشكّلِ وقد علمنا اهلَ الوجدانِ السليمِ انّ مزاجَهم
يُعطي المتلبّسَ بافعالٍ شنيعةٍ وافعالٍ تميل الى الطيشِ وضجرٍ والتقرّبِ من النجاساتِ والقسوةِ عن ذكر الله
والافسادِ لكلِّ نظامٍ مستحسنٍ مطلوبٍ واعني بالافعالِ الشنيعةِ ما اذا فعله الانسانُ اشمأزّتْ
قلوبُ الناسِ عنه واقشعرّتْ جلودُهم وانطلقت السنتُهم باللعنِ والطعنِ ويكونُ ذلك كالمذهب
الطبيعي لبني آدمَ تُعطيه الصورةُ النوعيةُ ويستوي فيه طوائفُ الامم لا تحافظةً على رسمِ قومٍ
دون قومٍ وملّةٍ دون ملّةٍ مثل ان يقبضَ على ذكرِه ويثبَ ويرقصَ او يُدخلَ اصبعَه في دبرِه ويلطّخَ لحيتَه
بالمخاطِ او يكونَ اجدعَ الانفِ والاذنِ مسخّمَ الوجهِ او يُنكّسَ لباسَه فيجعلَ اعلى القميصِ اسفلَ او يركبَ
دابّةً فيجعلَ وجهَه من قِبَلِ ذنبِها ويلبسَ خُفًّا في رجلٍ والرجلُ الاخرى حافيةٌ ونحو ذلك من الافعالِ
والهيأتِ المنكرةِ التي لا يراها احدٌ الا لعنَ وسبَّ وشتمَ وقد شاهدتُّ في بعض الواقعاتِ الشياطينَ
يفعلون بعضَ ذلك واعني بافعالِ الطيشِ مثلَ العبثِ بثوبِه وبالحصى وتحريكِ الاطرافِ على وجهٍ منكرٍ
وبالجملةِ قد كشفَ اللهُ على نبيّه صلى الله عليه وسلم تلك الافعالَ وانها تُعطيها امزجةُ الشياطين
فلا يتمثّلُ الشيطانُ في رؤيا احدٍ ولا يقظتِه الا وهو متلبّسٌ ببعضِها وانّ المرضيَّ في حقّ المؤمنِ ان يتباعدَ
من الشياطينِ وهيأتِهم بقدرِ الاستطاعةِ فبيّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم تلك الافعالَ والهيأتِ و
كرهها وامرَ بالاحترازِ عنها ومن هذا البابِ قولُه صلى الله عليه وسلم انّ هذه الحشوشَ محتضرةٌ و
قولُه صلى الله عليه وسلم انّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ وانه يضحكُ اذا قال الانسانُ هاءْ هاءْ
وقس على ذلك الترغيبَ في هيأتِ الملئكةِ هو قولُه صلى الله عليه وسلم الا تصفّون كما تصفُّ الملئكةُ
وهذا اصلٌ آخرُ لابوابٍ من الآدابِ واعلم انّ من اسبابِ جعلِ الشيءِ فرضًا بالكفايةِ ان يكونَ اجتماعُ
الناسِ عليه باجمعِهم مفسدًا لمعاشِهم ومفضيًا الى اهمالِ ارتفاقاتِهم ولا يمكن تعيينُ بعضِ الناسِ
له وتعيينُ آخرين لغيرِه كالجهادِ لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحةَ والتجارةَ والصناعاتِ لبطلَ معاشُهم
ولا يمكن تعيينُ بعضِ الناسِ للجهادِ وآخرين للتجارةِ وآخرين للفلاحةِ وآخرين للقضاءِ وتعليمِ
العلمِ فانّ كلَّ واحدٍ يتيسّر له ما لا يتيسّر لغيرِه ولا يُعلمُ المستعدُّ لشيءٍ من ذلك بالاسامي والاصنافِ
ليُدارَ الحكمُ عليها ومنها ان تكونَ المصلحةُ المقصودةُ به وجودَ نظامٍ ولا يلتحقُ بتركِه فسادُ حالِ النفسِ
وغلبةُ البهيميةِ كالقضاءِ وتعليمِ علومِ الدينِ والقيامِ بالخلافةِ فانها شُرعت للنظامِ ويحصلُ بقيامِ
رجلٍ واحدٍ بها وكعيادةِ المريضِ والصلوةِ على الجنازةِ فانّ المقصودَ ان لا يُضيَّعَ المرضى والموتى و

تحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب ——— اسرار الاوقات لا يتم سياسة الامة الا بتعيين اوقات
طاعاتها والاصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفي
من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم وهي ترجع الى اصول ثلثة
احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الايات والاحاديث على انه في
بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفي بعضها يعرض عليه الاعمال وفي بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك
من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين
ويوم الخميس وقال في ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفي رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا
والاحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا
يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات
واستجابة الدعوات من تلك الاوقات فادنى سعي حينئذ يفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية
والملأ الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل
بالذوق والوجدان بان ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو
ذلك وهذا هو المعبر عنه في الحديث بقوله له سلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام تنطبع تلك
العلوم في قلوبهم من الملأ الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية
ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات
ما تدور بدوران السنين في ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ
كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا
واتفق انها كانت في رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة
الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقربهم
منهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة
وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام وبان البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علما بعظم تلك الساعة
فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك في يوم الجمعة ومنها ما يدور
بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شأنهم التلقي
من الملأ الاعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها
وفي نصف الليل الى السحر ففي تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية

وتظهر البركة وليست في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شيء من قبول الطاعة
لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي صلى الله عليه وسلم
مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض
عليهم الصلوة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله
وسئل اي الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح وقال ملئكة النهار تصعد اليه قبل ملئكة الليل وملئكة الليل تصعد
اليه قبل ملئكة النهار وقد اشار الله تعالى في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحن الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون والنصوص
في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله
هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس
وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والخيالية كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة
والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذي
يشبه ان يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم والذي يليق ان يتخذ
دستورا في النواميس الكلية والذي يعد مخالفه كالشيء النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج
الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة
لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده
لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها في حكم الصلوة فيتحقق استيعاب
اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم
البهيمي وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يغته
لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوي
على ثلث ساعات وهي اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزية الليل والنهار عربهم
وعجمهم وفي الخبر ان اول من جزأ النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك
بنوه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكرا لنعمة من نعم الله

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وامر بصيامه وكشهر رمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مذكر لطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه ان يكون الاصل الثالث معتبرا في اكثر الاوقات والاصلان الاولان اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدءها وحدة واقرب الكثرة من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميل تمها منها وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدء المبادى وللاتم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى ورب يشبه الزوج ويحبه كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية كما ان الزوج ايضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثني عشر فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة في كثير من المقادير حيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترفع كالواحد يترفع الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشرة وكالثلثة تترفع الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلاث مائة وكالسبعة الى

بسبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترقع كانه موهبة ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واحد البصير الامر كله وترا
راجعا الى الامام او وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض امام ووصى كالنقطة
امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية او قال الحى والعليم والمريد و
سائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط
فى نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى
كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل
الثانى فى كشف سر ما يأتى فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض
على النبى صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب
تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس مقصده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل وابهام شئ
اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه و
نحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد راى ان منافع
الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفس نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية
وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون
وفى الاول ثلثة القرب من الله والملاء الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفى
الثانى ثلثة انتظام جيرتهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

في الآخرة وفي الثالثة ثلاثة غشيته اجتماع الملأ الأعلى وتمثلهم بحبل الله الممدود وتعاكس أنوار
بعضهم على بعض وفي كل من هذه التسعة ثلاثة رضا الله عنهم وصلوات الملائكة عليهم وانخناس
الشياطين عنهم وفي رواية أخرى بخمس وعشرين ووجهه ان منافع الجماعة خمسة في خمسة
استقامة نفوسهم وتآلف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم
وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات في الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطايا
عنهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف
وجوه الضبط والله أعلم وقد يؤتى بالعدد اظهار العظم الشيء وكبره فيخرج العدد مخرج المثل
نظيره ما يقال محبة فلان في قلبي مثل الجبل وقد فلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغي أن يخرج
قوله صلى الله عليه وسلم يفسح في قبره سبعون ذراعا وفي له مد البصر وقوله ان حوضي ما بين
الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضي لأبعد من أيلة الى عدن وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار
وأخرى مقدار آخر لا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع الى الغرض الأصل الثالث أنه لا ينبغي أن
يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظائر الحكم وله مناسبة بمقدار الحكم
وحكمته فلا ينبغي أن يقدر الدراهم الا بالأواق ولا التمر الا بالأوساق ولا ينبغي أن يؤتى بجزء
لا يستخرجه الا المتعمقون في الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك
ما ذكر الله تعالى في الفرائض الا كسورا يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان
أحدهما سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره أن يظهر فضل ذي الفضل و
نقصان ذي النقصان بادي الرأي وأن يسهل تخريج المسائل على الأداني والأقاصي وحيثما وقعت
الحاجة الى مقدار دون المقدار المعتبر أولا لا يكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغي
أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الأجزاء
تخفى منهما واذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة واذا أريد
تقدير ما هو أكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة واذا كان الشيء قد يكون قليلا و
قد يكون كثيرا فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما والمعتبر في باب
الزكوة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الريع
وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم الا في أربع مراتب وكان المناسب
أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون وذلك أن يكون الواحد منها ضعف
الأخرى وسيأتيك تفصيله واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا لا ينبغي أن ينظر الى ما
يعد في العرف يسارا ويرى فيه ما هو من أحكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين

منشأ فهمهم ومعاداتهم عن بُعدهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فإن لم يكن
بناء الامر على عادة الجمهور لتشتّت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم
وتعيّنت الشريعة فى عاداتهم ولذلك قدّر الشرع الكنز بخمسة اواقٍ لانها تكفى اقلّ اهل بيت
سنة كاملة فى اكثر الاطراف المعمورة اللّهم الا فى الجدب والبلاد العظيمة جدا او اعمالها وقدّر
الثلّة الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدّر الزرع الكثير بخمسة اوسق
لان اقلّ البيت زوج وزوجة وثالث إمّا خادم او ولد بينهما واكثر ما يأكله الانسان فى اليوم
والليلة مدّ او رطل ويحتاج مع ذلك على إدام وهذا القدر يكفى من ذلك سنة كاملة و
قدّر الماء الكثير بقلّتين لانه حدّ لا ينزل منه المعادن ولا يرتقى اليه الا اوانى فى عادة العرب
وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

باب اسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة انه اذا أُمر بشيء او نُهى عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان
يُجعل عندهم كالشيء المؤثّر بالخاصية يصدّق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يُدرك
سبب تأثيرها ولذلك سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهى
تصريحا فى الاكثر وانما لوّح بشيء منه للراسخين فى العلم من امّته ولذلك كان اعتناء حملة
الملّة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملّة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها
حتى رُوى عن عمر رضى الله عنه انه قال أحسب جزية البحرين وانا فى الصلوة وأجهّز الجيش و
انا فى الصلوة ولذلك كان سنّة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة
عند الافتاء ووجب ان يستعجل على الاخذ بالمأمور حق التسجيل ويلام على تركه اشدّ الملام
وتُجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم
وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضرورى وجب ان يُشرع له بدل
يقوم مقامه لانّ المكلّف حينئذ بين امرين إمّا ان يكلّف به مع ما فيه من المشقة والحرج
وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و
إمّا ان يُنبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما تمرّن النفس
تمرين الدابة الصعبة يُغتنم منها الالفة والرغبة ومن اشتغل برياضة نفسه وتعليم الاطفال
وتمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة وكيف يسهل بسببها العمل وكيف
تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى
تحصيل الالفة ثانيا فلا بدّ اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص فى العمل ليأتى منه

وتيسير له والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل وأجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم أحدها أن الركن والشرط فيهما شيئان أحدهما الأصلي الذي هو داخل حقيقة الشيء أو لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلق الطهارة والخشوع وهذا القسم من شأنه أن لا يترك في المكره والمنشط سواء إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه وثانيهما التكميلي الذي إنما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر محتاجا إلى التوقيت ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملا وافرا وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الأصل ينبغي أن يخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما الأصل الثاني أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكر الأصل ويشعر بأنه نائبه وبدله وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول وأن تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة تنتهي إليها واشترط التحري في القبلة والأصل الثالث أنه ليس كل حرج يرخص لأجله فإن وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة أن لا يدور الكلام إلا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكتساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقهم أن يعذروا وأن لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الحديث والله أعلم

ف أي النائم والصبي والمعتوه قيل المراد بالرفع ...

باب

أما منهج الارتفاقات وإصلاح الرسوم فقد ذكرنا فيما سبق تصريحا وتلويحا أن الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر أنواع

الحيوان محال ان يتركوهما او يهملوهما وانهم يحتاجون فی كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية او يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية
فيكون مهيأ لنزول علوم من الملأ الاعلى وهذا اتم الامرين واوثق الوجهين وان الرسوم من
الارتفاقات هی بمنزلة القلب من الجسد وانه قد يدخل فی الرسوم مفاسد من جهة تراس قوم ليس
عندهم مسكة العقل الكلی فيخرجون الى اعمال سبعية او شهوية او شيطانية فيروجونها فيقتدی
بهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوی مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة
الكلية ليغير رسومهم الى الحق بتدبير لا يهتدی له فی الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فان كنت
قد احطت علما بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات اولا
وبالذات لكنه قد تضمن مع ذلك ازالة الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى فی اهمال الارتفاق الثانی والثالث ولم يأمر بذلك
احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأسا
فی الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبی صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل
وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا باعتدال
الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين فی الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان
شواهق الجبال اللاحقين بالوحوش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفه حسن يصح به
المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعانی التی امتاز بها الادمی من سائر بنی جنسه والغباوة
والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات و
مشاركات وكد وتعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الاخرة ولذلك كان المرضی
التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والاداب وانتهاز فرص للتوجه الى الجبروت و
الذی اتى به الانبياء تلقيا من عند الله تعالى فی هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من اداب
الاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصی وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الرأی الكلی منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شیء منه من موضعه ولا العدول عنه
الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم فی ذلك ويرشدوا
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شیء او ازالته لكونه مفضيا
الى تأذی بعضهم من بعض او تعمقا فی لذات الحيوة الدنيا واعراضا عن الاحسان او من الملهيات

التي تؤدي الى إهمال مصالح الدنيا والاخرة ونحو ذلك فلا ينبغي ان تخرج الى ما يباين ما الفوه بالكلية بل يحوّل
الى نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند قومهم وبالجملة فالى ما الفوا القي عليهم
لم يدفعه عقولهم بل المسئلة بانه حق ولهذا المعنى اختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم
يعلم ان الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما
لم يكن لهم به علم او يتردّدوا فيه اذا كلّفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
الربوا فنهوا عنه وكانوا يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها ويختصمون ويحتجون بعاهات تصيبها فنهوا عن ذلك
البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة
فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابي طالب وكان لرئيس
القوم مرباع كل غارة فسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباد وابنه انوشيروان
وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق
ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثيرة جداً لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطناً
محيطاً بجوانب الاحكام لعلمت ايضاً ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات بما لا عهد عندهم بها ونظيرة
لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهماً واشاعوا بين الناس ما كان
خاملاً اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قروناً كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الاخرة
واستحوذ عليهم الشيطن تعمّقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم
دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيّرون
من كان يلبس من صناديدهم منطقة او تاجاً قيمتها دون مائة الف درهم او لا يكون له قصر شامخ وابزن
وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسّع في المطاعم وتجمّل في الملابس
وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم
وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزّع وتولّد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وآفة
عظيمة لم يبق منهم احد من اسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم الا قد استولت عليه واخذت
بتلابيبه واعجزته في نفسه واهاجت عليه غموماً وهموماً لا ارجاء لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن يحصل
الا ببذل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم
والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر تستعمل في النضح
والدياس والحصاد ولا تقتنى الا ليستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون
رؤسهم الى السعادة الاخروية اصلاً ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد يهمه دينه
ولم يكن يحصل ايضاً الا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون

ف ای کان ذلک فی اول الشرع ای بعد الاسلام ان الخمس کانت فی الروساء ۱۲

يتحول الى المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه الاشياء والا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على انهم زهاد و فقراء يقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويضيع اوقاتهم معه فلما كثر هذه الاشتغال نشبح في نفوس الناس هيأت خسيسة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذات الاطعمة والالبسة تجد كل واحد منهم بيده امره وليست عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهورهم فهم يستطيعون التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاءها وسخروا الرعية وتسلطوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذم عادات الاعاجم وقبح الاستغراق في الحيوة الدنيا والاطمينان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاده الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمال اواني الذهب والفضة وحلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته بانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه كان في اهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وضعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم في ذلك الباب كثار القتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل واحدا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول دم اضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمنعون من نحو غصب وربوا فيمر قرن على ذلك ثم ياتي قرن آخر فيتحير ويتحجج فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية او حازه انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربوا كان احدهم يقرض مالا ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربوا وقضى براس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك من اصول لم تكن لتتدارك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يشرع للناس رسم قطعا

لِتَنَغَابنهم كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يُسَلِّم الفضل لبتداء بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكاما من صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم ٭

باب الاحكام التى يجر بعضها لبعض

قال الله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ۝ اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يستتبعه الوحى او يُومى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرّج عليها جملة عظيمة من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون تغير خلق الله شرًا وسعيًا فى الافساد وسببًا لترشح النفرة عليه من الملاء الاعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكوّن فى اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكوّن الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم فى العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغبهم فى طلب النسل وجعل الغلمة مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امرًا اوجبته الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا السبيل واهمال تلك القوى المقتضية وصرفها فى غير محلها ولذلك نهى اشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره فى الافراد وفى الحيز العالى طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امة من الامم يعنى ان النوع له مقتضى عند الله ونفى اشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء ينجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فمناقضة هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح مناف للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج والتنمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة لتنتظم بها شملهم وتصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع فى طلب ظهور الاشباح فى الارض ولذلك كان السعى فى اهمالها مسخوطًا عند الملاء الاعلى منافرًا لما هو مقتضاهم ومطمح

همهم وكذلك الارتفاقات التي اجتمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم فإنها كالأمر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الأيمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها أنه إذا أوحى إليه بحكم من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب لها مظنة ويدير عليها ذلك الحكم وهذا اقتباس النبي صلى الله عليه وسلم ثم قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الأذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبح والمساء ووقت النوم فإنه لما اطلع على حكمة شرع التشاوات اجتهد ذلك ومنها أنه إذا فهم النبي صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو لتزاحم الاحتمالات فيه كان له أن يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤوا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله تعالى فلما أفل قال لا أحب الآفلين فهم منهما النبي صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبد الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة الظلماء فأخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها أنه إذا أمر الله تعالى أحدا بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها فلما أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها ولما أمر المصدق بأخذ الزكوة من القوم أمروا أن لا يصدر عنهم إلا راضيا ولما أمر النساء أن يستترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن ومنها أنه إذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوبا أو ندبا حسب اقتضاء الحال وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلوة الجمعة والسعي إليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها أنه إذا أمر بشيء حتما اقتضى ذلك أن يرغب في عده ودواعيه وإذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويخمل دواعيه ولما كانت عبادة الصنم إثما وكانت المخالطة بالصور والأسماء مفضية إليه كما وقع ولاهم السائلة يجب أن يقبض على أيدي المصورين ولما كان شرب الخمر إثما وجب أن يقبض على أيدي العصارين وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة إثما وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب أخذوا المواثيق من بائعي الأدوية أن لا يبيعوا السم إلا لأقوام لا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا

على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلوة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان ونظيره من سياسة المدينة انهم لما راوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من صناعة القسي والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان ينوه بشان المطيعين ويزدرى بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب ان يسن ان لا يؤمهم الا اقرأهم وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشيء او نهوا عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤاخذوا قلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب هذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها ممارسة بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه اولا كالسرقة قال الله تعالى اَلسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة بني ابيرق وطعيمة والمراة المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مقال او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بامور معلومة

ف: قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس الخ كما في الصحيحين ١٢

ف: اى فاطمة بنت الاسود التي سرقت وشفع فيها اسامة بن زيد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ١٢

يحصل بها التمييز فيعلم مثلاً ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامى تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان
او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس فى مرأى منهم ومسمع والخيانة
تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة وحفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شئ فى غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة
الى المظلوم جهرة معتمداً على جدل او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاة او لا ينكشف عليهم جلية الحال او لا يقضوا بالحق لنحو رشوة وقلة المبالاة
تقال فى الشئ التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية
فضبط النبى صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكالرفاهية
البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميزة المواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الادانى والاقاصى
ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم فى اقتناء المراكب الفارهة و
الابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفه ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف
الناس فترفه قوم تقشف عند الاخرين وحلية اقليم تافهة فى اقليم اخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد و
بالردى والثانى ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى الجودة او من غير ان يكون ذلك غالباً
عليه فى اكثر امره فلا يسمى فى العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقاً وخص اشياء
وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم وراى اهل العصر من العجم والروم
كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة
الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير واوانى الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس واحد
ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردى من جنس واحد اللهم الا فى
مواد قليلة لا يعبأ بها فى قوانين التشريع فحرمها لانها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
كالمقتضى الطبيعى لكراهة الرفاهية واذا كانت مظنة الشئ محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله
بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلاً مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
بالثمن الغالى لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين
ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة فى
تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادى الراى ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر وقد يكون شيئان متشابهين لا يتميزان
الا بامر خفى لا يدركه الا النبى صلى الله عليه وسلم والراسخون فى العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة
ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

حقيقة النكاح اقامة المصلحة التي يبتني عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضي عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها وامعانها في اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلي وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه وهما متشابهان في اكثر الصور فانهما يشتركان في قضاء الشهوة وازالة الغلمة والميل الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن وان يكون من عز ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح السر والمتعة وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الآخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء متكثر الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن في الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب فينتصب له مادة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو كنا ضبطا للخفي به كالنية واخلاص العمل لله امر خفي فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا في الصلوة واذا ورد النص بصيغة ومقتضى الحال اقامة نوع من الحرج حصل في بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع في تفسير تلك الصيغة وتحقيق حد جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص في الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه في صورة الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلثين وان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا الحديث وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه في بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يتصل اليه في يومه ذلك ولا اوائل ليلته ومن شرطه ان يكون مسيرة يوم وشيء معتد به من اليوم الآخر فينضبط باربعة برد واعلم ان الحرج في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امته ان يكون الحكم راجعا الى مظنة شيء دون حقيقته وهو قول طاوس في ركعتين بعد العصر انما نهي عنهما لئلا يتخذ سلما والنبي صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار في حقه للمظنة بعد ما عرف المئنة كخروج الاكثر من اربع نسوة هو مظنة ترك الاحسان في العشرة الزوجية واهمال امرهن يشتبه على سائر الناس اما النبي صلى الله عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضي عنه في العشرة الزوجية فادى بنفسه دون مظنته او يكون راجعا الى تحقيق الرد دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون مفضيا الى شيء بالنسبة الى من ليست له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه او يكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر

فيوصي به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوي الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم

باب التيسير قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شيء يشق عليهم ركنا وشرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كان يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقرآن وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الاصر وما ينفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي ومجهول النسب فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة اكثرهم او يجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا او ثلثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمتلئ اوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا مما يأمرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهذبين كاملين ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصيروا بين يديه كمن له على رأسه الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بتأثيمه كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الا شيئا فشيئا وهو قول عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والاداب ونحوها ثم لم يضبط
الاركان والشروط والاداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه
في ذلك الباب فبيّن مثلاً انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يبيّن مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحة
قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبيّن ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبيّن قانون
تعرف به استقبالها وبيّن ان نصاب الزكوة مائتا درهم ولم يبيّن ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك
لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا عهد لهم في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غمّ
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واصله معتاد فيهم كما بينا والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن ان يبيّن له
بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم
من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث
ان الشرع يكلف به الاداني والاقاصي كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وايضا فالناس
اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البر اعتناء اشديدا لم يحتشموا الغوائل البر ولم يتوجهوا الى ارواحها كما ترى كثيرا
من المجودين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوض اليهم
الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقتهم
قبل ان يتعاطوا دقائق الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم
في معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة
ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون
والله اعلم

باب اسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان
اوحى الى انبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخرج القوم به فيما ادى قلوبهم
رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضرر وجلب نفع وهو
قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم
ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يكونوا
حرروها تفصيلا ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم
صدقة فقالوا ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فما
توقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميّتها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال الاجزية

وانها ترجع الى اصلٍ معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم بالاعتبار باصلٍ واضحٍ وجهٌ وقوى هذا نظير ما قاله الفقهاء فى حديث لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معلّلة باصولٍ كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصلحة فى نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضداد هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباعٌ لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات ونحو ذلك مما يرجع الى معرفةٍ كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها افتحاً ما فيه وللترغيب والترهيب طرقٌ ولكل طريقة سرٌ ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين او غلبتها وطريقها ولسان الشارع ان يعبّر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر فى بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبب يستجاب دعاءه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك تعالى ولئن استعاذنى لاعيذنه ولئن سألنى لاعطينه وفى البعض الآخر ان الغوص فى ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء وانما التاثير بالمناسبة وفى البعض الآخر ان الملئكة تدعوا لمن كان على هذه الحالة فيدخل فى شرائح كثيرة فتارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضرر ومنها بيان اثره فى المعاد وسره ينكشف بمقدمة ثبت اصلها ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببى المجازاة اما ان يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتاً ونفياً وهى النظافة والخشوع لرب العلمين وسماحة النفس والسعى فى اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل فى تمشية ما اجمع الملأ الاعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتاً ونفياً ومعنى المناسبة ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازما له فى العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة للاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريق الى النظافة المؤثرة فى النفس وكما ان بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازم لها وكما ان اطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى اطفاء نائرة الحرب من بين الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب طريق الى الترقى برتهم وذلك طريق عطف الى

الآخذين بالملة الحنيفية لانها تشخصت فى عاداتهم وتنويه بامر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها و ما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام على مظانها و ما زال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملا شاقا او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع من ماء زمزم و كحب علي رضى الله عنه فانه كان شديدا فى امر الله وكحب الانصار فانه لم يزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتاليف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب و كالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى اعلاء كلمة الله وحب دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التى انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة اياها لابد ان تظهر صورة التألم والتنعم باقرب ما هنالك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع اخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعانى فى المنام كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام فما ظهر جبريل فى صورة دحية دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل فى اى صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه اى معنى ظهر فى صورة ماذا وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تألمت النفس بالكف واللجام شبح الكف وصورته والذى يحب المال و لا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع والذى يتعانا فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوطها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذى والذى يعذب نفسه بجاهدة او سهر و يخالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيمة من سندس الجنة و الذى يعتق مسلما ويفك رقبته عن افة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة و فى ذلك لابد من امر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط فى المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبته الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين وعمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضى الله وسخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا سره والله اعلم •

له وعطف على ان يكون العمل مظنة الخ ١٢

عه وجنة الكلبى هو ابن خليفة الصحابى كان جميلا حسن الصورة ١٢

عه الذى لا يشعر على ادامه اى ينشط عليه كثرة سمعه وهو لئيم ١٢

عه اى يحمل التعب والمشقة ١٢

عه اى المنتظر يجلس المعتكف ١٢

عه تمامه يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم ١٢

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده والاصل في هذا
الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنْتُمْ اَزْوَاجًا ثَلٰثَةً فَاَصْحٰبُ الْمَيْمَنَةِ مَآ اَصْحٰبُ الْمَيْمَنَةِ وَاَصْحٰبُ الْمَشْئَمَةِ
مَآ اَصْحٰبُ الْمَشْئَمَةِ وَالسّٰبِقُوْنَ السّٰبِقُوْنَ اُولٰٓئِكَ الْمُقَرَّبُوْنَ الى اخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتٰبَ الَّذِيْنَ
اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهٖ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرٰتِ بِاِذْنِ اللّٰهِ ذٰلِكَ هُوَ
الْفَضْلُ الْكَبِيْرُ قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلو المفهمين جماعة
تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب اصطلاح وهم لو كان استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك
الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل
اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبةً خفيةً في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب
وصار الهامهم ان يتلقوا من الالهام المجمل التفصيل الذي توجه الى نفوسهم بما كان فيهم من الاستعداد في حظيرة
القدس هو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب تجاذب وعلو ساقهم سائق التوفيق الى
رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فأتاهم الحق كمالاً علمياً وكمالاً عملياً وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت
لهم وقائع الهية وارشادات واشرافات مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون هممهم
في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر
الى الاشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحاً لتلك الملكات وتوسلاً بها اليها منهم المفردون المتوجهون
الى الغيب طرح الذكر عنهم اثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء
الذين اخرجوا للناس حل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون
عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم
على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة
صادف ذلك منهم استعداداً فصار نوراً لهم في باطنهم فهموا معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه
حيث قال او فهم اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عياناً وانصبغت نفوسهم بانوارها و
دخلت في صميمهم امثال تم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك
من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كاباعير الابل والمستمسكون من الخلافة الانبياء
عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدل [illegible] فيما امر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن اعني اهل
السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما ذكر ان بعض الصحابة
كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم
السلام واستعداد كسبي تهيأ باخذ الشرائع فيما يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

يقتفی الشرايع من السابقين ويتلو السابقين جماعة تسمى باصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة الملكية من
السابقين لم يوفقوا التكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم لم يسموا بكونهم اجنبيين منها وجنس
اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا لرياضات شاقة فاثمرت فيهم ما للملأ السافل او ضعيفة
البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فتترشح عليهم الهامات جزئية وتعبد ونطق ترجمان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة
الملكية جبلوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوية البهيمية او الازدياد الدائم ان كانوا ضعيفها فلم يثمر ذلك
لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيأت التي هي اشباح الملكات الحسنة في جذر نفوسهم وفي
كثير منهم لا يشترط في عمله الاخلاص التام والتبري من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدق بنية ممتزجة
من رقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ورجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر
خوفا من الله وخوفا من الناس او لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الاموال في الملاهي فيقبل منهم ذلك
بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تمسك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هي شروح
للملكات وكان في الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله
ينبه على ما ذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون
اجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذي يذكر الله خاليا ففاضت عيناه وكالذي لا تمسك
نفسه الشر لضعف في جبلته انما قلبه كقلب الطير ولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون واهل المصائب كفى
بلاياهم خطاياهم وبالجملة فاصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتي السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة
تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت امزجتهم وذكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية
اصلا او بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة
والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان اكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة
فاولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فتبرق عليهم شيء من بوارق
الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير يزعمهم الناس انهم لا بأس
بهم واذا تفحص حالهم عن الرسوم تقول لا عقل لهم فاولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فاشارت الى السماء انما يراد منهم ان يتشبهوا بالمسلمين
لئلا تتفرق الكلمة اما الذين نشأوا منهمكين في الرذائل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي ان
يكون فهم اهل الجاهلية يعذبون باصناف العذاب وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس
اصحاب الاعراف ۱۲
لم تبلغ بهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة فقنوا في ملكة
رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضع عنهم طاعتهم او وزرهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون
بترك رسوم الجاهلية ولا بما يجره الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المشبهة والذين اشركوا

بالله عبادة واستعانة شركا خفيا أعمى أن الشرك المبغوض غير ما يفعلون سوى ذلك فيما لم ينص فيه الملة و
لم يكشف عنه الغطاء ومنهم أولو ضعف وسماجة وأهل مجون وسخافة لم ينفعهم حب الله وحب رسوله فيهم التبري
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وله وجماعة
تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم أعمال السوء أكثر من الملكات الرذيلة منهم أصحاب بهيمية شديدة
اندفعوا إلى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم أولو أمزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب
أكل الطين والخبز المحترق فصاروا واندفعوا إلى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة أبوا أن يقولوا
لا إله إلا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ إليهم أو ناقضوا إرادة الحق في تمشية أمر الأنبياء عليهم السلام
فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا إلى ما بعدها فأولئك يلعنون لعنا مؤبدا ويسجنون
سجنا مخلدا ومنهم أهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله أعلم

باب الحاجة إلى دين ينسخ الأديان

استقرئ الملل الموجودة على وجه الأرض هل
ترى من تفاوت عما أخبرتك في الأبواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة
وتعظيمه وأنه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات أو ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك أمور تفيد الاستطاعة الميسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة أوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وأئمتها
ثم أحكم بنيانها وشيد أركانها حتى صار أهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الأموال والمهج لأجلها
وما ذلك إلا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سننا
وطرائق وناضلوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها بأسنتهم ووقع فيهم الجور إما لقيام من لا يستحق إقامة الملة
بها أو لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها أو لتهاون حملة الملة فأهملوا كثيرا مما ينبغي فلم تبق إلا دمنة
لم تتكلم من أم أوفى ولامت كل ملة أختها وأنكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة إلى إمام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب كليلة ودمنة من الهندية
إلى الفارسية من اختلاط الملل وأنه أراد أن يتحقق الصواب فلم يقدر إلا على شيء يسير وفيما ذكره أهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب أديانهم وهذا الإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة يحتاج إلى أصول أخرى غير الأصول
المذكورة فيما سبق منها أن يدعو قوما إلى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد أهل الأرض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وذلك لأن هذا
الإمام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمم غير محصورة وإذا كان كذلك وجب أن يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لأهل الأقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعى فيه حالهم
أكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لأنه لا سبيل إلى أن يفوض الأمر إلى كل قوم أو إلى أئمة

كل عصر إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلاً ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم قوم ويمارس كلاً منهم فيجعل لكل شريعة
إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة
واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عهود ومدد لا يطول عمر النبي إليها كما
وقع في الشرائع الموجودة الآن فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمع ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك
فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قوم المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين
الذين يأتون بعد ويبقى عليهم في الجملة والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون
يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديماً أو حديثاً والأقاليم
الصالحة لتولد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ أحدهما كسرى وكان متسلطاً على العراق
واليمن وخراسان وما واليهما وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يجبى إليه منهم الخراج كل سنة والثاني
قيصر وكان متسلطاً على الشام والروم وما واليهما وكان ملوك مصر والمغرب والأفريقية تحت حكمه يجبى إليه منهم
الخراج وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض وكانت عاداتهم في
الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغيير تلك العادات وصدهم عنها مفضياً في الجملة إلى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده وقد ذكر الهرمزان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي
الله عنه في غزاة العجم أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما أراد الله
تعالى إقامة الملة العوجاء وأن يخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة
كان ذلك موقوفاً على زوال دولة هذين متيسراً بالتعرض لحالهما فإن حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة
أو يكاد يسري فقضى الله بزوال دولتهما وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده
وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملاهما وهو الحجة البالغة ومنها أن يكون
تعليمه الدين إياهم مضموماً إلى القيام بالخلافة العامة وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين
نشؤوا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية
النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علو أمر صاحب الملة ونباهة لشأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الأئمة من قريش ويوصي الخلفاء بإقامة الدين وإشاعته وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقاؤكم عليه ما
استقامت بكم أئمتكم ومنها أن يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها ولا يترك أحداً إلا قد غلبه الدين
بعز عزيز أو ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهراً وباطناً ومنقاد بظاهره على رغم
أنفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم

أي من الأصول التي ينبغي للإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة

في الحرث وحمل الاثقال ويلزم عليهم جزية زجراً ويؤدي الجزية عن يد وهم صاغرون وغلبة الدين على الاديان لها اسباب منها اعلاء شعائره على شعائر سائر الاديان وشعائر الدين امر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم المساجد والاذان والجمعة والجماعات ومنها ان يقبض على ايدي الناس ان لا يظهروا شعائر سائر الاديان ومنها ان لا يجعل المسلمين اكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الايمان الجاء ومنها ان يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك الزاما عظيما ولا يلوح لهم بارواحها كثير تلويح ولا يخيرهم في شيء من الشرائع ويجعل علم اسرار الشرائع الذي هو ماخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله الا من رسخت قدمه في العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاطي فلو رخص لهم في ترك شيء منها او بين ان المقصود الاصلي غير تلك الاشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا يدرى نفعه فلو تركهم فعسى ان يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب ان يثبت بامور برهانية او خطابية نافعة في اذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغي ان تتبع لانها غير ماثورة عن المعصوم او انها غير منطبقة على قوانين الملة او ان فيها تحريفا ووضعا للشيء في غير موضعه ويصحح ذلك على رؤس الاشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من انه سهل سمح وان حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها نهارها وان سننها انفع للجمهور واشبه بما بقي عندهم من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم ❊

باب إحكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الاديان من ان يحكم دينه من ان يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع امما كثيرة ذوي استعدادات شتى واغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى او حب الدين الذي كانوا عليه سابقا او فهمهم الناقص حيث غفلوا اشياء او غابت مصالح كثيرة ان يهملوا ما نصت الملة عليه او يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله وجب ان ينبههم من اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس ان التهاون والتحريف في مثلها وبسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها باتم وجه وان يشرع شيئا يخالف ما الفت الملل الفاسدة فيما هو اشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحقيقته ان يخلف بعد الحواريين خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف الشرائع فيجيء خلف آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اضر بهم واكثر افسادا وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم تكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها وسد التهاون امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يوشك رجل شبعان على

أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله
كما حرم الله ❊ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا ❊ ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة
على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ
يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ❊ ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو
قوله تعالى فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ
وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ۝ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ❊ ومن اسباب التحريف التعمق وحقيقته ان يأمر الشارع بامر وينهى
عن شيئ فيسمعه رجل من امته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيتعدى الحكم الى ما يشاكل الشيئ بحسب بعض الوجوه او بعض
اجزائه العلة او الى اجزاء الشيئ ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات الزم الاشد ويجعله واجباً
ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيظن ان الامر والنهي شاملا
هذه الامور فيجهر بان الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كان الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه
ظن قوم ان السحر خلاف المشروع لانه يناقض قهر النفس انه يحرم على الصائم قبلة امرأته لانها من دواعي الجماع
ولانها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين انه تحريف
❊ ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وان
يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون
عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين احد الا غلبه فاذا صار هذا المتعمق او
المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا ان هذا امر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ❊ ومنها الاستحسان
وحقيقته ان يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من سر
التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كان اليهود رأوا ان الشارع انما امر بالحدود زجراً عن المعاصي
وللاصلاح ورأوا ان الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك اشد الفساد واستحسنوا التحميم والجلد
والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التورية بآرائهم ❊ عن ابن سيرين
قال اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقائيس ❊ وعن الحسن انه تلا هذه الآية خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ
خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قال قاس ابليس وهو اول من قاس ❊ وعن الشعبي قال والله لئن اخذتم بالمقائيس لتحرمن الحلال
ولتحلن الحرام ❊ وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت
القرآن فلم اتبع والله لاقومن به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت

ط
أي لن يعمق احد في الدين
ترك الرفق وتعمق
من العبادة فوق طاقته
الا عجز عن عمله او بعضه

به ليلهم فلم أُتبع لأحتظرنّ في بيتي مسجدًا لعلّي أُتبع فيحتظر في بيته مسجدًا فلا يُتبع فيقول قد قرأتُ القرآن فلم أُتبع وقمت به ليلي فلم أُتبع وقد احتظرت في بيتي مسجدًا فلم أُتبع والله لآتينّهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلّي أُتبع قال معاذ فإياكم وما جاء به فإنما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الإسلام زلّة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطًا من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الإجماع وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالبًا أو دائمًا على شيء فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الإجماع الذي أجمعت الأمة عليه فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوّزوا القول بالإجماع الذي ليس مستندًا إلى أحدهما وهو قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا الآية وبها تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام إلا أن أسلافهم تفحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسئلة فيظن متبوعه أنه على الإصابة قطعًا أو غالبًا فيرد به حديثًا صحيحًا وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلّد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الأخرى وذلك أن يكون الإنسان في دين من الأديان تعلّق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الإسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلّق به من قبل فيطلب لأجله وجهًا في هذه الملة ولو ضعيفًا أو موضوعًا وربما جوّز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا ومما دخل في ديننا علوم بني إسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله أعلم.

باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولًا في قوم فأقام الملة لهم على لسانه فإنه لا يترك فيها عوجًا ولا أمتًا ثم إنه تمضي الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا يكون حقًا مرضيًا بل ممزوجًا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته

فصار ذلك منبعا لكثير من الاختلافات .

باب أسباب النسخ والأصل فيه قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ اعلم أن النسخ قسمان أحدهما أن ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الارتفاقات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرّره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسئلة من الحكم إما بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إليه وتقريره عليه مثال الأول ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ إلا في السقاء ثم أباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك أنه لما رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الأوعية التي الإسكام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الإسكار إلى ثلثة أيام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى إدارة الحكم على الإسكار لأنه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المسكر مظنة أولى من نصب ما هو أمر أجنبي وعلى تخريج آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل أن يشرب به أحد متعذرا أباحه ظنا أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الإسكار أو كان أو انيهم متلطخة بالمسكر والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك فلما قوي الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الأواني أدار الحكم على نفس الإسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال الاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة فيحكم عليه حسب ذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم وإنما كانت بالإخاء الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية وإنما نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ثم لما قوي الإسلام ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله أن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا وأحلها لنا وعلل ذلك النبي للحديث بوجهين أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم وتحقيق الوجهين أن الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك وكان أممهم أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة إلى الغنائم فأراد الله تعالى أن لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون أتم لأجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس وهم

غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتعيش بمثل الفلاحة والتجارة فكانت لهم حاجة
الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته يشتمل ناساً ضعفاء في النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ولا يجاهد اولئك الا لغرض عاجل وكانت الرحمة شملتهم في امر الجهاد شمولاً عظيماً وكان الغضب متوجهاً
الى اعدائهم توجهاً عظيماً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فاوجب
ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما اهدى
الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً لابي جهل في انفه برة فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع النخيل واحراقها
اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الغنائم لهذه الامة مثال آخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في اول
الامر ولم يكن حينئذٍ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وثاب المسلمون وظهرت الخلافة
وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
وفي هذا القسم قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فقوله بخير منها فيما يكون النبوة
مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله اعلم •

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلحه النبي صلى الله عليه وسلم

ان كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقق اولاً حال الاميين الذين بعث فيهم التي هي
مادة تشريعه وثانياً كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير واحكام الملة
فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الاسمٰعيلية لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة
نورها وذلك قوله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة
مسلمة وسنتها مقررة اذ النبي اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها
لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمٰعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمٰعيل فكانوا على
تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن لحي فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان
وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك
والكفر فبعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم في
شريعتهم فما كان منها موافقاً لمنهاج اسمٰعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفاً او افساداً
او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها
مما يتحرز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسألة اصلية او عملية تركت
في الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون
بالارتفاقات الثاني والثالث ولكنا في ما قلناه وجوه وتبين فيهم ظهورهما وشيوعهما احدهما الغفلة

والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية او السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فاولئك انما يخرجون
عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجبلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذي
قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبر فهم في ريبهم يترددون على خوف من ملائهم والناس ينكرون
عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال
نحو وجههم لا يضره التأتي الجاهليون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين رأسا ولم يلتفتوا اليه اصلا وكان
هؤلاء اكثر شيء في قريش وما والاه لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ
غير انهم لم يبعدوا من المحجة كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الافحام
فمن تلك الاصول القول بانه لا شريك لله تعالى في خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في
تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا ابرم وجزم وهو قوله تعالى وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وقوله تعالى بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ وقوله تعالى ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ لكن كان
من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح
حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده وامواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك و
بحال الشفعاء والندماء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض
الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد
وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم ان الله اتخذ الملائكة
بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس
ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل اهل الجاهلية يذكرون القدر
في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تاكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وافاضل الادميين تاثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم
متمثلا باستشفاع ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه مجازي على الاعمال ان خيرا
فخير وان شرا فشر وان لله تعالى ملائكة هم مقربوا الحضرة واكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن
الله وبامره وانهم لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتغوطون
ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده
بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها
بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملأ الاعلى وحملة العرش في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال شعر رجل
وثور تحت رجل يمينه ❊ والنسر للاخرى وليث مرصد ❊ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال شعر والشمس

تطلع كل اخر ليلة • حمراء يصبح لونها يتورد • تأبى فا تطلع لنا في رسلها • الا معذبة والا تجلد • فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق. وتحقيق هذا ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش اربعة املاك احدهم في صورة الانسان وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع الطيور والرابع في صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بتقريب من ذلك الا انه سماهم جميعهم وعولا وذلك حسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المثالية بالامور العلمية وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما ادخلوا فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما انكروا انزول القرآن قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ولما قالوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ قوله تعالى مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا قد تباعدوا عن الحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلا بل لو امعنت في تصفح اخبارهم غاية الامعان وجدت افاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على جهة حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره. شعر: وانت رب مليك الناس طرا + يكفنك المنايا والحتوم • وقال ايضا • اربا واحدا ام الف رب + ادين اذا تقسمت الامور + تركت اللات والعزى جميعا + كذلك يفعل الرجل البصير • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امية بن ابي الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج اسمعيل ودخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه لربه ويعبده اقصى مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة وفي التورية ان الله تعالى جعل الختان سمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب كانت فيهم الصلوة وكان ابو ذر رضي الله عنه يصلي قبل ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادي يصلي والمحفوظ من الصلوة في امم اليهود والمجوس وبقية العرب افعال تعظيمية لا سيما السجود واقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخزيك الله انك تصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم من الفجر الى غروب الشمس وكان قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه كذا وكذا من النسمة وبالجملة كان اهل الجاهلية يتحنثون بانواع التحنث واما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر

الحرم فأمره أظهر من أن يخفى وكان لهم أنواع من الرقى والعوذات فكانوا أدخلوا فيها الإشراك ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق واللبة والنحر في اللبة ما كانوا يخنقون ولا يبعجون وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام في ترك التعمق وترك الخوض في دقائق الطبيعيات غير ما ألجأ إليه البداهة وكان العمدة عندهم في تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الأنبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالأزلام والطيرة وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام لقد علموا أنهما لم يستقسما قط وكان بنو إسمعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متالة يتبالون على تركها في مآكلهم ومشاربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم وبيوعهم ومعاملاتهم وما زالوا يحرمون من المحارم كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا تركوا الصلوة والذكر وأعرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه وسجل على الأخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء وضبط لهم المعاصي ببيان الأركان والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الإثم والحث على مكملات الخير إلى غير ذلك مما سنذكره وبالغ في إشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفهم نفاه وبالغ في نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وأمر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على أيديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه فيها إقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا يرتاب فيه من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله أعلم

المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحي ومنه شرائع وضبط

العبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الاجتهاد
واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده
استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير
والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها
كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط
منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وأرى ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى
الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من
باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأيي فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن
ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة
وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت
حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث
الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا
احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع
الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل
كنا نتراءى به قوما قد اهلكهم الله ثم خشي ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ٭

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم
متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعني ما بينه من تهذيب
النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا او في الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش
وسياسة المدينة غير مقدرة بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكله بأمارات
معلومة بل رغب في المحامد وزهد في الرذائل تاركا كلامه الى ما يفهمه اهل اللغة مديرا للطلب والمنع على
انفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وامارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتؤدة
والقصد في المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذي يدور عليه الطلب وما مظنته التي يؤاخذ الناس
بها وكل مصلحة حث الشرع عليها وكل مفسدة ردع عنها فان ذلك لا يخلو عن الرجوع الى احد اصول ثلثة

أحدها تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد وسائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها إعلاء كلمة الحق و
تمكين الشرائع والسعي في إشاعتها وثالثها انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها
إليها أن يكون الشيء دخل في تلك الأمور إثباتا لها أو نفيا إياها بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضدا لشعبتها
أو مظنة لوجودها أو عدمها أو متلازما معها أو معرضا عنها أو طريقا إليها أو إلى الإعراض عنها والرضا في الأصل إنما
يتعلق بتلك المصالح والسخط إنما يتعلق بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك
القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها و
المؤاخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس وتلويثها وانتظام
أمورهم وفسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله أن يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك
إلا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما يستقل العقول العامية
بفهمه ومنه ما لا يفهمه إلا عقول الأذكياء الفائض عليهم الأنوار من قلوب الأنبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم
فتفطنوا ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض أعني ما
بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة وأدار الحكم عليها وكلف الناس بها و
ضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لا محالة وحدا يندب
إليه من غير إيجاب واختار من كل بر عددا أوجب عليهم وأخر ندبهم إليه فصار التكليف متوجها إلى أنفس تلك
المظان وصارت الأحكام دائرة على نفس تلك الأمارات ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة الملية وليس
كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطا أمرا محسوسا أو وصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة و
ربما يكون للإيجاب والتحريم أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملأ الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحريم
كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير و
التشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملأ الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلا بنص الشرع فإنه من
الأمور التي لا سبيل إلى دركها إلا الأخبار ولهي مثل ذلك كمثل الحكيم نعلم أن سبب حدوث تدبير قوة تنضج
الماء ولا نعلم أن ماء القمقم في ساعتنا هذه صار حميما أو لا إلا بالمشاهدة أو إخبار من شاهد فعلى هذا القياس
نعلم أنه لا بد من تقدير النصاب في الزكاة ونعلم أن مائتي درهم وخمسة أوسق عدد صالح للنصاب لأنه
يحصل بهما غنى معتد به وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم أن الله تعالى كتب علينا مثل
النصاب وأدار الرضا والسخط عليه إلا بنص الشرع كيف وكم من سبب لا سبيل إلى معرفته إلا النص و
هو قوله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
أن يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على أن القياس لا يجري في باب المقادير وعلى أن حقيقة
القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلة مشتركة لا بجعل مظنة مصلحة علة أو جعل شيء مناسب ركنا وشرطا

وعلى أنه لا يتم إلا القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة منضبطة أدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر في رخص الصلوة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالاً ولكن تجلها أكثرهم عند التفصيل وذلك لأنه ربما تشتبه المصلحة بالعلة والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحيروا فلمحوا بعض المقادير وانكروا استبدال الها بما يقرب منها وتسامحوا في بعضها فنصبوا اشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران الرأس وادارة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكلما افهم الشرع للمصلحة في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر فعلمنا ان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الوضع بخلاف المقادير فان الرضى يتعلق هناك بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان اثماً وان شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف اكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثماً وكذلك ان لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا والتعمق في الترفه كان اثماً وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان اثماً لان الرضا والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلي كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح لكن الحق علم ان سياسة الامة لا تمكن في هذا الوقت الا بايجاب انفس هذه الاشياء وتحريمها فتوجه الرضى والسخط الى انفسها وكتب ذلك في الملأ الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو اغلى واعلى من الحرير واستعمل اواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك او قصد الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التعليل فانما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضاً نوع من التقدير وذلك لان التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بامر ينطبق على امور كثيرة كبنت المخاض نفسها فانها ربما كانت بنت مخاض ارفع من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة نفسها بامر اجمالي معلوم في الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه كثيراً ما تعين مصلحة او مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة او لانها مما عرفوا حالها في الملل السابقة او رغبوا فيها لكثرة رغبتهم ولذلك اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت ان يكتب عليكم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكماً اما المندوب والكراهة ففيهما تفصيل فاي مندوب امر الشارع بعينه ونوه بامره وسنه للناس فحاله حال الواجب واي مندوب ابهم الشارع على بيان مصلحته او اختار العمل به من غير ان يسنه ويشيع

بأمره فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع وانما انصباب الاجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم ويتطاولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون ٭

باب كيفية تلقي الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان تلقي الامة منه الشرع على وجهين احدهما تلقي الظاهر ولا بد ان يكون بنقل اما متواتر او غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكنبذ يسير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم ومنه المتواتر معنى ككثير من احكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام وغير المتواتر اعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقضي له بالصحة والحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها بالشواهد او قول اكثر اهل العلم او العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقي دلالة وهي ان يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فاخبروا بذلك الحكم فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدون الطبقة الثالثة فتاويهم وقضاياهم واحكموا الامر واكابر هذا الوجه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان اغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا اهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثير من الاحكام واتبعه في ذلك اصحابه من اهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور اهل الاسلام واما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يروون دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقين خلل انما يجبر بالآخر ولا غنى لاحدهما عن صاحبه اما الاول فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل لا يأمن من تغير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما اخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا او حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ان ذلك كان كالمشيئة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من اصول الشرع فمن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله اعلم

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار او لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به في قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا في سنده او متنه او من رواية المجاهيل او مخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

وما يتعلق به غير مجروح عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملاً في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حد في الطبقة الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء في ثلثة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه واما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من اقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق في بعض امرهم ولم يزل العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالي لابي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما

اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابي شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث هي على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما وان اشتهر امره من بعد او ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله

زيادة الثقات مقبولة وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ والحق أنه كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله أعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الأثير في جامع الأصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فإن الإمام أحمد جعله أصلا يعرف به الصحيح والسقيم قال ما ليس فيه فلا تقبلوه والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند أبي علي ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم سهوا أو عمدا أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمدا أو كانت جملا شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن نجار والديلمي وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا وأسوؤها ما كان موضوعا أو مقلوبا أشد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي وهاهنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ومنها ما دسه الماجن في دينه

العالم بلسانه خافى باسناد قوى لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار فى الاسلام
مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من اهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار ويظهر
العوار اما الطبقة الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم واما الثالثة فلا يباشرها
للعمل عليه والقول به الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات
والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وان
شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذاهبهم
فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله اعلم

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم ان تعبير المتكلم عما فى ضميره وفهم السامع
اياه يكون على درجات مترتبة فى الوضوح والخفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينا وسيق الكلام لاجل
تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ما عدم فيه احد القيود الثلاثة اما اثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعا من المسميات
شمولا او بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال واسماء الاشارة اذا عمت صلتها او الموصوف بوصف عام والمنفى
بلا الجنس فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت مما هنالك مثل جاءنى زيد
الفاضل بالنسبة الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر واما احتمل معنى آخر ايضا كاللفظ المشترك والذى
له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذى يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم
ان من امثلته الخروج من المدينة قاصدا لمكة ومعلوم ان من الحركة تفرجا ومنها تردد فى الحاجة بحيث يأوى الى
القرية فى يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد والدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او صدق الصلة
عليهما ثم يتلوه ما فهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة الفحوى وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت
عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل فى نهار
رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن فى انتقاضه
والاقتضاء وهو ان يفهم بواسطة لزوم المستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا اعتقت وبعت يقتضيان سبق ملك مشى يقتضى
سلامة الرجل صلى يقتضى انه على الطهارة والايماء وهو ان اداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة
فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على اصل المقصود فيفهم الكلام لاعتبار المناسب كالتقييد
بالوصف او الشرط يدل على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة
الى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الايماء ان يجرى التناقض
به فى عرف اهل اللسان مثل على عشرة الا شيئا انما على واحد يحكم عليه الجمهور بالتناقض واما ما لا يدركه الا المتعمقون
فى علم المعانى فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة الادراج فى العموم مثل الذئب ذو ناب
وكل ذى ناب حرام وبيانه بالاقتران مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده و
قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً واناب حيث قال نبيكم امر ان يقتدى به والاستدلال
بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجباً لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطية ومنه قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا والقياس هو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوي كالحنطة ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على
الرضا والسخط هي الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين
والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب المتأكد وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود في العرف او
مذموم واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما المميز بين درجات الرضا والسخط
من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فاصرحه بيان حال المخالف مثل من لم يؤد زكاة ماله مثل له الحديث وقوله صلى
الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشيء ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على
فعله او تركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك كقول عمر رضي الله عنه ان سجدة
التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلاً لطاعة او سداً
لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب اما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام
لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلي في
رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياماً وركوعاً وسجوداً يفهم انها اركانها قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده وعدمه عند
عدمه حتى يتقرر في الذهن علية الشيء او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات
اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري وانما مبناه نفس
تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرجز وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا
هو المعتمد في معرفة الاوصاف النفسية مطلقاً فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئاً يجلس عليه
ويسمونه السرير نزعنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتماداً على وجدان مناسبة او على السبر والحذف
واما معرفة المقاصد التي بني عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان
فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والآثام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركي العرب
وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير
واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية
التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن اراد

عه [illegible]

ان يَصِلَ النافلةَ بالفريضةِ بهذا هلكَ من قبلكم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اصابَ الله بك يا ابن الخطاب وقولُ ابن عباس رضى الله عنه فى بيان سببِ الامر بتغسل يوم الجمعة وقولُ عمر رضى الله عنه وافقتُ ربّى فى ثلاثٍ وقولُ زيد رضى الله عنه فى البيوع المنهى عنها انه كانَ يُصيبُ الثمارَ مُراضٌ قُشامٌ دُمانٌ الخ وقولُ عائشة رضى الله عنها لو ادركَ النبىّ صلى الله عليه وسلم ما احدثَ النساءُ لمنعهنّ من المساجدِ كما مُنِعت نساءُ بنى اسرائيل ثم اوضح طرقها ما تبيّن فى نصّ الكتاب والسنة مثل وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّا اُولِى الْاَلْبَابِ وقوله تعالى عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وقوله تعالى اَلْاٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا وقوله تعالى اِلَّا تَفْعَلُوْهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْاَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ وقوله تعالى اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰىهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰىهُمَا الْاُخْرٰى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدرى اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم اِنّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه ثم ما اُشير اليه او اُومِیَ مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتّقوا اللّاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاءُ السَّهِ العينانِ ثم ما ذكره الصحابىُّ الفقيهُ ثم تخريجُ المناطِ بوجهٍ يرجع الى مقصدٍ ظهر اعتبارُه او اعتبارُ نظيرِه فى نظير المسئلة وليس فى الامر جزافٌ فيجب ان يُبحث عن المقادير لِمَ عُيِّنَتْ دون نظائرها وعن مخصّصات العموم لِمَ استُثنيت لفقد المقصد او لقيام مانعٍ يرجح عند التعارض

باب القضاء فى الاحاديث المختلفة

الاصلُ ان يُعمل بكلّ حديثٍ الّا ان يمتنع العملُ بالجميع للتناقض انه ليس فى الحقيقة اختلافٌ ولكن فى نظرنا فقط فاذا ظهر حديثانِ مختلفانِ فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابىٌّ انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئًا وحكى آخر انه فعل شيئًا آخر فلا تعارضَ ويكونانِ مباحينِ ان كانا من باب العادةِ دونَ العبادةِ او احدهما مستحبًّا والآخر جائزًا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر او يكونان جميعا مستحبّين او واجبين يكفى احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعًا من باب القربة وقد نصّ حفّاظُ الصحابة على مثاله فى كثيرٍ من السُّنن كالوتر باحدى عشرة ركعةً وبتسعٍ وسبعٍ وكالجهر فى التهجّد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغى ان يُقضى فى رفع اليدينِ الى الاذنين او المنكبين وفى تشهّد عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وفى الوتر هل هى ركعةٌ منفردةٌ او ثلاثُ ركعاتٍ وفى ادعيةِ الاستفتاح وادعيةِ الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقاتِ او يكونانِ مخلّصينِ عن مضيقٍ ان تقدّم ما يوجب ذلك كخصال الكفّارة وكاجزية المحارب فى قولٍ او يكون هنالك علّةٌ خفيّةٌ يوجب او يُحسِّن احدَ الفعلين فى وقتٍ والآخر فى وقتٍ او يوجب شيئًا وقتًا ويرخّص فى تركه وقتًا فيجب ان يُفحص عنها او يكون احدهما عزيمةً والآخر رخصةً ان لاح اثر الاصالة فى الاوّل واعتبار الحرج فى الثانى وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعلٍ والآخر رفع قولٍ فان لم يكن القولُ قطعىَّ الدلالة على تحريمٍ او وجوبٍ او قطعىَّ الرفع احتملا وجوهًا وان كان قطعيًّا حُمِلا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيُفحص عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرًا فى معنًى مأوّلًا فى غيره وكان التأويل قريبًا حُمِل على ان احدهما بيانٌ للآخر وان كان بعيدًا لم يُعمل عليه الّا عند قرينةٍ قويّةٍ جدًّا او نقل التأويل عن صحابىٍّ فقيهٍ كقول عبد الله بن سلام فى الساعة المرجوّة انها قُبيل الغروب فاُورد ابو هريرة انها ليست وقتَ صلوة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يُسأل

الله فيها مسلم قائم يصلي فقال عبد الله بن سلام المنتظر في الصلوة في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لولا نقل
الصحابي الفقيه اليه وضابطة البعيد انه لو عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا
لايماء ظاهر او مفهوم او واضح او موردنص لم يجز اصلا ثم القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط وتطير
ذلك الحكم على ذلك البعض وعام مستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع
في حكم بعد افادة اصل الحكم فيحمل في قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسب حملهما على الكراهية وبيان الجواز في الجملة
ان امكن وحمل التشديد على الزجران تقدم لجاج اما قوله عليه السلام حرمت عليكم الميتة اي اكلها وحرمت عليكم امهاتكم
اي نكاحهن وقوله عليه السلام العين حق اي تاثيرها ثابت والرسول حق اي مبعوث حقا وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والحكم
ما وقعا فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات اي لا يترتب على هذه الاشياء اثارها
التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بما ول لان العرب يستعملون
كل لفظة منها في محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل فتلك لغتهم التي لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى
في مسئلة والقضا في واقعة فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله ساله شاب عن القبلة الصائم فنهاه وشيخ
فرخص له وان دل السياق في احدهما دون الاخر على وجود الحاجة او الحاح السائل او كونه اغماضا عن كمال
او ردا للمتعنت المتشدد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى او عقوبتين لجان او كفارتين
من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضى في المستحاضة امرها تارة بالغسل لكل
صلوتين وتارة بالتحيض ايام عادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين امرين العادة ولون
الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض وفي الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك في الصلوة يلغي شكه باحد
امرين بتحري الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضا في اثبات النسب بالقائف او القرعة على قول وان ظهر دليل
النسخ حمل عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
وبمعرفة تاخر احدهما عن الاخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه اخر وسكت عن الاول
عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي بكون احدهما ناسخا للاخر فذلك
ظاهر في النسخ غير قطعي وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشائخهم منسوخ غير متقنم والنسخ فيما بيننا ونهاتغير
حكم بغيره وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي او لحدوث مانع من العلية او
ظهور ترجيح حكم اخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهادا كما
قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يمكن الجمع والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض
فان ظهر ترجيح احدهما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون
الراوي صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتي والمخاطب او المباشر او بمعنى في المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى في

بالحكم وعلته من كونه مناسباً بالاحكام الشرعية وكونها مما تشهد به المناسبة عرفاً وتأييدها او من خارج من كونه متمسك
اكثر اهل العلم اخذ بالراجح ولا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد وقول الصحابي امر ونهي وقضى ورخص ثم
قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى ابا القاسم من فعل كذا ثم قوله مثل حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق
اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها وتعيين الحكم من الوجوب والاستحباب وعمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر
في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعله غيره وقوله صحبته فلم اره وكنا نفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصاً
وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم تختلف الثقات
في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهراً وامكن الاستدلال بالتقديم والتاخير والواو والفاء ونحو ذلك
من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافاً محتملاً وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور
فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذي جاء جميعاً جمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها وان
اختلفت مراتبهم اخذ بقول الاثبت والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت ثوب
وما قالت ثام وقالت افاض على جلده الماء وما قالت اغتسل اخذ به وان اختلفوا اختلافاً فاحشاً وهم متقاربون و
لا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابي او مسنده
الضعيف او مرسل غيره والشيوخ متغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح او ايماء من نص وعرف انه لا يرسل
الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلاً من المسند والا لا وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم
او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا انفرد الثقة بزيادة
لا يمنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية
والطنب بالكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى ونادرة لا يترك ذكرها
عادة لم يقبل واذا حمل الصحابي حديثاً على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهراً في الجملة الى ان تقوم الحجة بخلافه
والا كان قوياً كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية. اما اختلاف آثار الصحابة والتابعين
فان تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقاً فذلك والا كانت المسئلة على قولين او اقوال فينظر ايها اصوب
ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظاً والله اعلم تم

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء
حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون
على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلاته
فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم لم يبين

ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء
الله وقلما كان يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون
عن اشياء ما كنا ننقر عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمكموها عن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديد
كم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا
وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في
المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد
غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة
وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له
وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف
القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم
الا وجدان الاطمينان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا
جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فمن هنالك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوا فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح
بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه
انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان
يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب
الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت
لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر
روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية
من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم
ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا
يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه و
سلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى
انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم
مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان
قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس

بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا
يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا
على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر
او عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على
وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها
فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة
فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم
في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم
نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهي نسخا لها ومثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب
قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ
للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار و
ذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا
وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح
بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور
عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما
فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها و
عطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

ك نجح اسكل ثم الاول الثاني بضم الطاء أي كانوا يكونون قطعاً متتابعاً ١٢

ك جمع احضرت الكسر أي موضع مجموعة فيه الكنيف ١٢

فألهمهم الله إكباباً إلى علومهم فتحيّروها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكانت لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسّره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرّجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل أحد منهم أثبت من عبد الله وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسّره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخرّج كما خرّجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرّجوا عليه والله أعلم

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأً من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسّد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقضوا وأفتوا ورووا وعلّموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعاً ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا قال بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة أحب إلي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم

او يكون استنباطاً منهم من المنصوص او اجتهاداً منهم بآرائهم وهم احسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر
اصابة واقدم زماناً واوعى علماً فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف
قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء
علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن
لا ادري ما حقيقته يعني حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول ... واذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول
المناسبة بها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم
مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله
بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه
النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكاً
يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند
اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منكم اثبت
من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشتركون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا بالنواجذ
وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها
اما بكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن
ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري
بالكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت
ان آمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا
بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و
سمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد
منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكاً في ان يعلق الموطا في الكعبة و
يحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسناداً واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة
واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد

واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وكفى بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب موطأ تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله فولي قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هناك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راى هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا او شرحا او تخريجا او تاسيسا او استدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب الام منها انه وجدهم ياخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا ياخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهلم جرا فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسئلة فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وكحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول مثاله رشد اليتيم أمر خفي فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس أن لا يسلم إليه وبالجملة لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله أعلم.

باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون

الفقه والاستنباط لا يقدرون على شيء منها ابتداءً وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئاً حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن
جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو
ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو
سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاءً منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع
تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفة او نسخة من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق
ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام
اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
الاحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلمني حتى اذهب اليه كوفياً كان او بصرياً او شامياً حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث
صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه
الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم
على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال
والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من
دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف
حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه

من خمسة الاف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والاثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا
باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسألة حديث
فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسألة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما
واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسألة عليها في
الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس
كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن
ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه
النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع
عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيما حاك في قلبك فأخر أي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر
ولا أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد
قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه
ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان في
القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابي بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعي قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبي
جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته
عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني عندي آثر من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الي من ان اخبرك برأيي
اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار
مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك
بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد
بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث والآثار حتى
سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى
ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

على مسلكهم فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
القطان واحمد واسحاق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم
وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرجها من
جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابوداود وعبد بن حميد الدارمي وابن ماجة وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس و
تركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري انه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها
وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال ابوداود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها
بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه
وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار و
سمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف
للمجتهد مغني للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيب وايهما قال فكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء توقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فبها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج او باليسر والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فاي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى أقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء
من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله
كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة و
الزكوة ونحو ذلك من آبائهم ومعلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت
وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
إليهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسئلة من حديث
مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن
مخالفتها فإن لم يجد في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام
بعض من مضى من الفقهاء فإن وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة وكان أهل
التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم
فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث أيضا قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له
كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد ولا يسمى الفقيه إلا مجتهدا ثم
بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه و
تفصيله على ما ذكره الغزالي أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم
وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا
فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا إلى نيل العز
ودرك الجاه فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة
بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد
والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه
إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رح فترك الناس الكلام وفنون العلم
وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رح على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك و
سفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد
أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون
عليها إلى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار انتهى حاصله ومنها أنهم اطمئنوا

بالتقليد ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم
فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير
الى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل
منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له
بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت
يسمى غير المجتهد فقيها ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال
ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار
وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية
فاورد فاستقصى واجاب وتفصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا
بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم
مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في
الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا
وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن
الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها
بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا
مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك
الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين
وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

فصل ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الافهام وزلت الاقدام وطغت الاقلام
منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا
وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت فيها الهمم جدا واشربت النفوس الهوى واعجب
كل ذي رأي برأيه فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
وقوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وقال مادحا لمن لم يقلد فَبَشِّرْ
عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ وقال
تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلم يبح الله تعالى
الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن

والسنة وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين
أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله
فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم
ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى
قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفا
ولا إنسانا في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وأيضا فإن هؤلاء
الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وأيضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أو من
غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر وابن عباس أو عائشة أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى إنما يتم فيمن له ضرب
من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ونهى عن
كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخا أو بأن يرى
جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفاق خفي أو حمق جلي وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين
عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا
على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى
أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلدا له
فيما قال كأنه نبي أرسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب وقال الإمام
أبو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب
إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فإنها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحبه المزني في أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده
مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي
نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله
الخطأ وأن ما قاله هو الصواب البتة وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه
الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم

أربابا من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه وقيس من لا يجوّز أن يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوّز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلا فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله (أي قول ابن حزم) لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما أو يستفتي هذا حينا وذلك حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرنا كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا أيضا معزي (منسوب) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقلّ من ذا ويكثر من ذاك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق البحت أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك

من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به
الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر او دليل آخر وجب اتباعه ولا ينبغي
للمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج
مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك
المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من
تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها
هو او اصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة
المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصّلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام
الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من
جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه وتخص باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد
يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك
منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات
وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع
معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا
الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها
التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض و
نقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يلفق من المذهبين اذا عرف
دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى
المفتين وان يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزى عند الجمهور والتخريج يتجزى
وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس
فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة
فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا و
هو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم في اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان
ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك

رضى الله عنه يقول ما من احدٍ الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى وفى رواية اذا رايتم كلامى يخالف الحديث
فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط وقال يوما للمزنى يا ابراهيم لا تقلدنى فى كل ما اقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين
وكان رضى الله عنه يقول لا حجة فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا فى شىء وما ثم الا
طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضى الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدنى
ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغى لاحد ان يفتى الا
ان يعرف اقاويل العلماء فى الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
يتخذ من مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت
مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز فى قول فلان وفى قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب
بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابى يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لابى حنيفة رح قال لان ابا حنيفة رح اوتى من الفهم ما لم
نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتى بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتى
قال محمد اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابى بكر الاسكاف البلخى انه سئل عن عالم فى بلدة ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتى قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد
قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى وفى البحر
الرائق عن ابى الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان
نفتى منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به
واما الفتيا فانى لا ارى لاحد ان يفتى بشىء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لى الاعتماد عليها وفيه ايضا لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل
ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر فى دار الاسلام وان استفتى
فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع
وان كان المفتى مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر
الحديث واجب العمل بخلاف ابى يوسف لانه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ
ولو لمس امراة او قبلها لشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه
بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابى حنيفة رضى الله عنه

[illegible]

خلافاً لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضاً في باب قضاء الفوائت
ان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي اعاد العصر والمغرب
وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احداً او صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه
ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت آلة الاجتهاد
مطلقاً او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان
بحث فلم يجد للمخالف جواباً شافياً عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً
له في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما
في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح
احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء
في وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعاً على الهدى ولذلك لم يزل
العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار
محمد رح وكلام الشافعي رح ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم
والذي يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة
الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظنه البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة و
التابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها و
كان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل و
منهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن
البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى الرشيد اماماً وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان
افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة
فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد
كان يحب تكبير جده وصلى الشافعى رح الصبح قريبا من مقبرة ابى حنيفة رح فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما
انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفى البزازية
عن الامام الثانى وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى
وسئل الامام الخجندى رح عن رجل شافعى المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة رح
كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعى او على مذهب ابى حنيفة فقال على اى المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفى جامع الفتاوى انه ان قال حنفى ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلثا ثم
استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعى فى هذه المسئلة لان كثيرا
من الصحابة فى جانبه قال محمد رح فى اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق
او اخذ مال او غيره ينبغى للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضى ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضى
ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام
وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك وهى مما يختلف فيه الفقهاء فينبغى له ان يأخذ بقضاء القاضى ويدع
ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى
الضخمة وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول فى الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم
على تخريج الكرخى كذا وعلى تخريج الطحاوى كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة
على مذهب ابى حنيفة او على اصل ابى حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم
فى المسئلة العشر فى العشر ومثل مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات
الاصحاب وليس مذهبا فى الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة
فى مبسوط السرخسى والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه
الشبهات والشكوك يحل كثيرا منها مما مهدناه فى هذا الباب ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف
بين ابى حنيفة والشافعى رح على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول
مخرجة على قولهم وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام
قطعى كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى وان
لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

للمرأة لا تجزيه بها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنايعهم المتقن بين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى ﴿وَاسْجُدُوا وَارْكَعُوا﴾ و قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان و لم يجعلوا الحديث بيانا للاية فيرد عليهم صنيعهم في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا و قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ و قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ الاية و قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و ما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا الجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ و قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا و في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث و قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة حيث لم يخصوه به وغير ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وانما هو الشاة فما فوقها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الاية ثم ورد عليهم كثير من صنايعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة زكوة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة[له] ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من صنايعهم ورد بعضهم على بعض ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من قاس يستنبط فهو من اهل الرأي كلا والله بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين

[له] من التصرية وهو حبس اللبن في ضرع الابل والغنم ليجتمع كذلك ليوهم المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وحديث المصراة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء اشتمل والبحث في ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعي وعدمهما عند ابي حنيفة مذكور في كتب الاصول

فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق وقد أطلنا الكلام في هذا المقام غاية الإطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك من خلقي وديدني وإنما كان ذلك بوجهين أحدهما أن الله تعالى جعل في قلبي وقتا من الأوقات ميزانا أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من أن أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا إشكال فعزمت على تأليف كتاب أسميه بغاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف وأبين فيه هذه المطالب بيانا شافيا وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط في كل مقام والاحتياط بجوانب الكلام وأصول المقصود والمرام ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين فلما انجر الكلام إلى مآخذ الاختلاف حملني ما أجد على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك والثاني شغب أهل الزمان واختلافهم وحيرتهم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان معاني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا.

القسم الثاني

في بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث المعروفة عند أهلها السائرة بين حملة العلم المروية في صحيح البخاري ومسلم وكتابي أبي داود والترمذي وقلما أوردت عن غيرها إلا استطرادا ولذلك لم أتعرض لنسبة كل حديث إلى مخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى أو طائفة من الحديث فإن هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

من أبواب الإيمان

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا إلى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الأديان كلها بعز عزيز أو ذل ذليل حصل في دينه أنواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الإسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم فجعل الإيمان على ضربين أحدهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والأموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام
بعمل الحديث وثانيهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد
حق وعمل مرضي وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع أن يسمي كل شيء منها الإيمان ليكون تنبيها
بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله
عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال
للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعا إنها شجرة فإذا قطع أغصانها وخبط أوراقها وخرف ثمارها
قيل شجرة ناقصة فإذا قلعت الدوحة بطل الأصل وهو قوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الآية ولما لم يكن جميع تلك الأشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين
منها الأركان التي هي عمدة أجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة وأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى
عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ويسمى مقابل الإيمان الأول بالكفر وأما مقابل الإيمان الثاني
فإن كان تفويتا للتصديق وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الأصلي والمنافق بهذا المعنى
لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار وإن كان مصدقا مفوتا لوظيفة
الجوارح سمي فاسقا أو مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل
وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة فيكون ممعنا في محبة الدنيا والعشائر والأولاد فيدب
في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لا يدري وإن كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي
الاعتراف به أو رأى الشدائد في الإسلام فكرهها وأحب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من إعلاء كلمة
الله وللإيمان معنيان آخران أحدهما تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم في جواب جبرئيل الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته الحديث والثاني السكينة والهيئة الوجدانية التي
تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان وقوله صلى الله عليه وسلم إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
كان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان وقول معاذ رضي الله عنه تعال نؤمن ساعة فللإيمان
أربعة معان مستعملة في الشرع إن حملت كل حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والإسلام
أوضح من الإيمان في المعنى الأول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم أو مسلما والإحسان أوضح منه في المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله
من الإخلاص أمرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه

منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث
كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه
الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالإيمان
وكذا قوله عليه السلام حب علي آية الإيمان وبغض علي آية النفاق والفقه فيه أنه رضي الله عنه كان شديداً
في أمر الله فلا يحتمل شدته إلا من ركدت طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب
الأنصار آية الإيمان والفقه فيه أن العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان فمن كان
جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بني الإسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث أعرابي قال دلني على عمل إذا عملته دخلت
الجنة أن هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام وأن من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته
من العذاب واستوجب الجنة كما بين أن أدنى الصلوة ماذا وأدنى الوضوء ماذا وإنما خص الخمسة بالركنية
لأنها أشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس و
بقية العرب على اختلافهم في أوضاع أدائها ولأن فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لأن
أصل أصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الإلهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس
يدخلون في دين الله أفواجاً لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الإسلام
وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة إلا تفريقاً ظنياً معتمداً على قرائن ولاختلف
الناس في الحكم بالإسلام وفي ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى وليس شيء كالإقرار طوعاً وغيبة
كاشفاً عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من أن مدار السعادة النوعية
وملاك النجاة الأخروية هو الأخلاق الأربعة جعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شبحاً ومظنة لخلقي الإخبات
والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا أنه
لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا أيضاً من أن
أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي أربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد
هذه الطاعات ما يعلم به أنها تكفي عن غيرها وأن غيرها لا تكفي عنها والآثام باعتبار الملة على قسمين صغائر
وكبائر والكبائر ما لا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك
حرمة شعائر الله أو مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذاً للشرع
لأن الشرع قد نهى عنه أشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كأنه خروج من الملة والصغائر ما كان دون
ذلك من دواعي الشيء ومهيئاته إليه وقد نهى الشرع عنه نهياً ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ ولم

ان الكبائر ليست محصورة في عدد وانها تعرف بايعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و
تسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشيء اكثر مفسدة مما نص النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة
او مثلها في المفسدة. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه
الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه
زائل دل بذلك على كونها كبائر. قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه
الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعني من بلغته
الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله
والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة. وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على
الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادي الامر وكذلك الحال في حب الرسول و
نعتري ممن اشتهر في الكاملين. قيل يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية
غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم
يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلي يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا
فلا يخلو من علم اجمالي يجعل الانسان سابقا. وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
(في حديث انس ۱۲)
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار. وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله
(كما وقع في حديث ابي ذر ۱۲)
صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي اعدها للكفرة
(كما في حديث عبادة بن صامت ۱۲)
وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها
كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول
النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما
على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج
(الامراض ۱۲)
المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب
داهية تنسي داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بي مصيبة قبل اصلا. وقوله صلى الله
(نقص وسلب ۱۲)
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق
(جنوده ۱۲)
للشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التي تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرأة و
(يدحرجه ۱۲)
ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب اتم الشقاوة واوفر الضلال
وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف وليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية
بالعين. قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

ه ان القاطع [illegible] ۱۲
ه قوله ما به قلبة بالتحريك على وزن طلبة اي ليس به علة
ه تمامه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت ۱۲
ه قاله في جواب رجل جاءه فقال اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة احب الي من ان اتكلم به ۱۲

قد أيس من أن يعبده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح
الإيمان اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه فأعظم تأثيره الكفر
والخروج من الملة فإذا عصمه الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى وهي المقاتلات وفساد
تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ثم إذا عصمه الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره وهذا لا يضر بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلاً على صراحة
الإيمان نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن الله
أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والأجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها أثرا ثم قوله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل أن صورة
تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الأنس والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر وقوله
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
وليتفل عن يساره سره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين وإهانة أمرهم يصرف وجه النفس
عنهم ويصد عن قبول أثرهم وهو قوله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا
هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما أقول معنى قوله عند ربهما أن روح
موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس فوافقت هنالك آدم وتطلق هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على
موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام شبيه ما يرى النائم في منامه ملكاً أو رجلاً من الصالحين يسأله ويراجعه
الكلام حتى ينفتح عنه بعلم لم يكن عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان أحدهما ما يرجع إلى خويصة نفس آدم عليه السلام
وهو أنه كان ما لم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت
الملكية فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما ما يلي التدبير الكلي الذي قصد الله تعالى في
خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في
الأرض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال
وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر
عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الأول وعوتب عتاباً شديداً في نفسه ثم سري عنه ولم علمه [illegible]
من العلم الثاني ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما
كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير
كتعبير المنام وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافاً بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء اقول اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل
خاص به يخص الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا بتلك
الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر
فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحده مخصوصا به لا يوجد في غيره مطردا
في افراده يخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل
الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدل وكيف يعشعش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في
معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا
كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند
ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من اباؤهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة
فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شان
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله
كمثل رجل اراد ان يرمي حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على
البعض يعني ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من
النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وما
كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل الى غيرها برخصة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازي
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية
اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

قوله وسلم ... والجدعاء مقطوعة الاذن والمراد ان الولد يكون [illegible]

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد انفسهم فاستوجبوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقد رجعهم الى مرة واحدة لكن كان لما من انفسهم تقدم على ما لهم ببعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم يرويه عن الله تعالى كلكم جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول ان هذا اشارة الى واقعة مثل واقعة استخراج ذرية آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الاسباب فان لم يكن استعمال من الهام او بعث لقريب لا بد ان يفعل ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شيء يعتد به والذي يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق و ليس للمتقدمين في ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنه بالكتابة اخذا من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبده حظه من الزنا الحديث و قول الصحابي كتبت في غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله آدم ليكون ابا للبشر انتقش في وجوده حقائق بنيه فاعطاه الله تعالى وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهي فاراه اياهم رأي عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم يؤاخذون باصل استعدادهم وتنسب المؤاخذة الى شبحه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه الحديث اقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حد يباين السابق واللاحق ويسمى ما لم يجاوز من صورة الدم قليلا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة وان كان فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا القيت في الارض في وقت معلوم واحاط بها نوع معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك

يجعل الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة اقول كل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا و قدرنا فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها اقول المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هي مبدأ آثار وان لم يصر بها عالما تجوزا والله اعلم *

من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف باقسامها وغلظ النهي عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ورغب في الاخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم واراد واشاق الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم وفي الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما اراد الخوض في علم اليهود امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس من هو مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا اقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس كالتعليم قوله صلى الله عليه وسلم

مثلي كمثل رجل استوقد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني الحديث دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا يستوجب في انفسها
عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
ارضا الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم باحد وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل
الجهل راسا قوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد
للخلفاء فيما يامرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا للشريعة
او مخالفتها لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الاخذون في العقيدة والعمل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا لمجمله وغير الناجية
كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وتفسيره في حديث اخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض فرع ذلك
باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
وتقريبات ففي حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
فيهم لا محالة امة قائمة بامر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة باسرهم وان يحفظ القران فيهم ولوجب
اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغير فانتظمت العناية للناس مستنعة
تقضي لهم بالتنويه فاورثت في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد
والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتاويل الجاهلين وهو اشارة
الى التهاون وترك المامور به بتاويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيرته مظنة

لتدبير العالم لا بُدّ ان يصير جزءًا وان يُؤمر الملائكة بمحبّته وتعظيمه لحديث محبة جبرئيل ووضع القبول في
الارض ولما انتقل النبيّ صلى الله عليه وسلم من لُبّ العناية الخاصّة به بحسب حفظ ملّته الى حمَلة العلوم
رواته ومشيعيه نابتٌ فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنةٌ لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون
كذّابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة
الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرةً ووجب الاحتياط في الرواية
لئلا يُروى كذبًا قوله صلى الله عليه وسلم حدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدّقو
هم ولا تكذّبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن عن الاختلاط
في شرايع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان تعلموا ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير
والاخبار منقولة عن اخبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يُبنى عليه حكمٌ واعتقادٌ فتدبّر قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلّم علمًا مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها اقول يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوهٍ منها ان مثله
لا يخلو غالبًا من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويلٍ ضعيفٍ فوجب سدّ الذريعة ومنها ترك حرمة القران
والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سُئل عن علمٍ علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ
من نارٍ اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب نسيان الشرايع واجزية المعاد تبنى
على المناسبات فلما كان لاثم كفّ لسانه عن النطق جوزي بشبه الكفّ وهو اللجام من نارٍ قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلثةٌ اية محكمةٌ او سنةٌ قائمةٌ او فريضةٌ عادلةٌ وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ اقول هذا ضبط وتحديدٌ
لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القران لفظًا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله
وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت
في العبادات والارتفاقات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذّ
راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وايته ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفةٌ
من اهل العلم وايته ذلك ان تظهر في مثل الموطأ وجامع عبد الرزاق رواياتهم وما سوى ذلك فانما هو استنباط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيرًا وتخريجًا واستنباطًا ولا وهو ليس من القائمة والفريضة العادلة
الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم
خلوّ البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم

ط ح
اى العلم الشرعى محكم فيعلم ذلك اى غير منسوخة وسنة قائمة اى ما ثبت بها العمل ثابتة صحيحة وفريضة عادلة اى حكم مستنبط من الكتاب والسنة فالعادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة، فهو فضل اى زيادة من قبيل العلم وما يعذر من علم لا يتعلمه

عن الاغلوطات وهي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهي عنها لوجوه منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسئول عنه وعجبا وبطرا للنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يتوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن جدا وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهيئة من قبل فمظنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده في النار اقول يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القران به والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القران كفر اقول يحرم الجدال في القران وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض اقول يحرم التدارؤ بالقران وهو ان يستدل واحد باية فيرده اخر باية اخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم موضع صاحبه او ذهابا الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع اقول اكثر ما في القران بيان صفات الله تعالى واياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن في ايات الصفات التفكر في الاء الله والمراقبة وفي ايات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُوْنَ شَهْرًا ان مدة الحمل قد تكون ستة اشهر لقوله حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل كمعرفة اللسان والاثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى مِنْهُ اٰيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ هُنَّ اُمُّ الْكِتٰبِ وَاُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ اقول الظاهر ان المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ وَبَنٰتُكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ والمتشابه ما احتمل وجوها انما المراد بعضها كقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوْا حملها الزايغون على اباحة الخمر ما لم يكن بغيا وفسادا في الارض والصحيح حملها على شاربيها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اقول النية القصد والعزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله او طلب رضا الله والمعنى ليس للاعمال اثر في تهذيب النفس واصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من نصوع مقصد مما يرجع الى التهذيب دون العادة وموافقة الناس او الرياء والسمعة او قضاء جبلة كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم للرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فايها في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا فهو في سبيل الله. والنكتة في ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال اشباح لها، قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. اقول قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط. فمن التعارض ان تختلف الرواية تصريحا كمس الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له، و كالنكاح للمحرم سوّغه طائفة ونفاه آخرون واختلفت الرواية، ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح اطلاقه عليها ام لا، ومنه ان يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هي مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراؤها فهذه وامثالها يتأكد الاحتياط فيها. قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال. اقول هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا واخرى حراما ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى أأُريد حقيقة الكلام او اقرب مجازاتها وذلك فيما لم تجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن. اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة. وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل، وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فوضع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعا واكثر لوثا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله، والطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لانه اكثر وقوعا واقل لوثا وتكفيه التنبيه في الجملة. والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة يعرفها اصحاب الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليمكن المؤاخذة به جهرة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضا فلمعنى انقباض النفس فيه شبح

حسوسكى وطليفة ظاهر وهو التلطخ بالنجاسة وايضًا انما يؤثر الوضوء عند تردد ال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبّه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لا يصلين احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معانى الحدث والامور التى فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الخلة كقوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين. وقوله اللهم نقنى من الخطايا كما نقّيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذى يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطًا متيسرًا لهم كل حين وكل مكان والذى يحس اثره بادى الرأى والذى جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فضبط الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحس اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوع من الحرج واصل الغسل تعميم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه واصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كانا مسلّمين فى العرب قبل النبى صلى الله عليه وسلم واما القسمان الاخران من الطهارة فماخوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد فى ذلك على ما عند العرب القح من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه فى سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبى صلى الله عليه وسلم على تعيين الاداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم.

فضل الوضوء

قال النبى صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اقول المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه فى هذا المعنى ولا شك ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره اقول النظافة المؤثرة فى جذر النفس تقدس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسى كثيرًا من الحالات الدنسية فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذى هو شبحها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثل نعمة النفس بها حلية لتلك الاعضاء وغرة وتحجيلًا كما يتمثل الجبن والبر والشجاعة اسدًا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن اقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتاتى الا ممن كان على بصيرة من امر الطهارة موقنًا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان.

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلى وعبد الله بن زيد وغيرهم رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنثر ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْمٍ تَجَارَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ فَأَنْكَرُوا غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدِي بَيْنَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ مِمَّا هُوَ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ نَعَمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ أَوْ أَنَّ أَدْنَى الْفَرْضِ الْمَسْحُ وَإِنْ كَانَ الْغَسْلُ مِمَّا يُلَامُ أَشَدَّ الْمَلَامَةِ عَلَى تَرْكِهِ فَذَلِكَ أَمْرٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ حَتَّى تَنْكَشِفَ جَلِيَّةُ الْحَالِ وَلَمْ أَجِدْ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ تَصْرِيحًا بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَتَرْتِيبٍ فَهِيَ مُتَأَكِّدَةٌ فِي الْوُضُوءِ غَايَةَ التَّأْكِيدِ وَهُمَا طَهَارَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ضُمِّنَتَا مَعَ الْوُضُوءِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَوْقِيتًا لَهُمَا وَلِأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ تَعَهُّدِ الْمَغَابِنِ وَالْوَصْلُ بَيْنَهُمَا أَصَحُّ مِنَ الْفَصْلِ وَآدَابُ الْوُضُوءِ تَرْجِعُ إِلَى مَعَانٍ مِنْهَا تَعَهُّدُ الْمَغَابِنِ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ إِلَّا بِعِنَايَةٍ كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاللِّحْيَةِ وَتَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَمِنْهَا تَكْمِيلُ التَّنْظِيفِ كَتَثْلِيثِ الْغَسْلِ وَكَالْإِسْبَاغِ وَهُوَ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ وَالْإِنْقَاءِ وَهُوَ الدَّلْكُ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ وَمِنْهَا مُوَافَقَةُ عَادَاتِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ كَالْبِدَايَةِ بِالْأَيْمَانِ فَإِنَّ الْيَمِينَ أَقْوَى وَأَوْلَى فَكَانَ أَحَقَّ بِالْبِدَايَةِ فِيمَا كَانَ بِهِمَا وَاخْتِصَاصِهِ بِالطَّيِّبَاتِ وَالْمَحَاسِنِ دُونَ أَضْدَادِهَا فِيمَا كَانَ بِأَحَدِهِمَا وَمِنْهَا ضَبْطُ فِعْلِ الْقَلْبِ بِأَلْفَاظٍ صَرِيحَةٍ فِي الْمُرَادِ وَضَمُّ الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ مَعَ الْقَلْبِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُجْمِعْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا طَرِيقُ التَّلَقِّي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِ اسْتَمَرَّ الْمُسْلِمُونَ يَحْكُونَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ التَّسْمِيَةَ حَتَّى ظَهَرَ زَمَانُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ التَّذَكُّرُ بِالْقَلْبِ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ صِيغَةُ لَا وُضُوءَ عَلَى ظَاهِرِهَا نَعَمِ التَّسْمِيَةُ أَدَبٌ كَسَائِرِ الْآدَابِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ بِاسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ وَقِيَاسًا عَلَى مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا يَكْمُلُ الْوُضُوءُ لَكِنْ لَا أَرْتَضِي مِثْلَ هَذَا التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الَّذِي يَعُودُ بِالْمُخَالَفَةِ عَلَى اللَّفْظِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَقُولُ مَعْنَاهُ أَنَّ بُعْدَ الْعَهْدِ بِالتَّطَهُّرِ وَالْغَفْلَةَ عَنْهُمَا مُلِيًّا مَظِنَّةٌ لِوُصُولِ النَّجَاسَةِ وَالْأَوْسَاخِ إِلَيْهِمَا مِمَّا يَكُونُ إِدْخَالُ الْمَاءِ مَعَهُ تَنْجِيسًا لَهُ أَوْ تَكْدِيرًا أَوْ شَنَاعَةً وَهُوَ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ أَقُولُ مَعْنَاهُ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُخَاطِ وَالْمَوَادِّ الْغَلِيظَةِ فِي الْخَيْشُومِ سَبَبٌ لِتَبَلُّدِ الذِّهْنِ وَفَسَادِ الْفِكْرِ فَيَكُونُ أَمْكَنَ لِتَأْثِيرِ الشَّيْطَانِ بِالْوَسْوَسَةِ وَصَدِّهِ عَنْ تَدَبُّرِ الْأَذْكَارِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ الخ وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ أَقُولُ رُوحُ الطَّهَارَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَوَجُّهِ النَّفْسِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَاسْتِفْرَاغِ الْجُهْدِ فِي طَلَبِهَا فَضَبَطَ لِذَلِكَ ذِكْرًا وَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فَائِدَةُ الطَّهَارَةِ الدَّاخِلَةِ فِي جَذْرِ النَّفْسِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ط المغابن مكاسر الجلد ١٢ الا ان يجمع بينهما ١٢م

ح

ط اى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ...

لمن لم يستوعب ويل لذلا عقاب من النار اقول السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سد باب التهاون وانما تمثلت النار في الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله اعلم

موجبات الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور اقول كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلوة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث واري ان مع ذلك له سببا آخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمق

والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ التلجج بكون احدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لمستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على

ثلث طبقاتٍ اخذ به على ظاهره وتاركٍ له راسًا وفارقٍ بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم
السائلِ والقئ الكثيرِ والحسنُ بالوضوء من القهقهة فى الصلوة ولم يَقُل بذلك اٰخرون وفى كل ذلك حديث يحكم
اهلُ المعرفة بالحديث على تصحيحه ولا اصحّ فى هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل
عليه فى صُراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيّج للشهوة مظنةٌ لقضاء شهوةٍ دون شهوة الجماع وانّ
مسّ الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهى عن مسّ الذكر بيمينه فى الاستنجاء فاذا كان قبضًا عليه كان من
افعال الشياطين لا محالة والدم السائلُ والقئ الكثيرُ ملوّثانِ للبدن مبلّدان للنفس والقهقهةُ فى الصلوة
خطيئةٌ تحتاج الى كفارةٍ فلا عجب ان يامُر الشارعُ بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يامر ولا عجب ان يرغب
فيه من غير عزيمةٍ والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين
على تركه كالوضوء مما مسّته النار (من موجبات الوضوء ١٢) فانه ظهر عمل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ وابن عباس و
ابى طلحة وغيرهم بخلافه وبيّن جابرٌ انه منسوخ وكان السبب فى الوضوء منه انه ارتفاقٌ كاملٌ لا يفعل
مثله الملائكة فيكون سببًا لانقطاع مشابهتهم وايضًا فان ما يطبخ بالنار يذكّر نار جهنم ولذلك نهى
عن الكيّ الا لضرورة فلذلك لا ينبغى للانسان ان يشغل قلبه به واما لحم الابل فالامر فيه (اى القسم الثالث من موجبات الوضوء ١٢) اشدّ لم يقل
به احدٌ من فقهاءِ الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريجُ
وقال به احمد واسحاقُ وعندى انه ينبغى ان يحتاط فيه الانسانُ والله اعلم والسرّ فى ايجابِ الوضوء
من لحم الابل على قولِ من قال به انها كانت محرّمةً فى التورية واتفق جمهور انبياءِ بنى اسرائيل على تحريمها
فلما اباحها الله لنا شرع الوضوءَ منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرًا لما انعم الله علينا من اباحتها
بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوءُ علاجًا لما عسى ان يختلج فى بعض الصدور من
اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بنى اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحًا يجب منه الوضوءُ
اقرب لاطمينانِ نفوسهم وعندى انه كان فى اول الاسلام ثم نسخ ۔

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التى تسرع اليها
الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين فى الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادةً
متعارفةً عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كلّ صلوةٍ من حرج سقط غسلهما عند لبسهما فى
الجملة ولما كان ذلك من باب التيسير والاحتيال بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمل الشارع
ههنا من وجوه ثلاثةٍ احدها التوقيت بيومٍ وليلةٍ للمقيم وثلثةِ ايام ولياليها للمسافر لانّ اليوم
بليلتهٖ مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس فى كثيرٍ مما يريدون تعهده وكذلك ثلثةُ ايامٍ بلياليها
فوزّع المقدار على المقيم والمسافر لما بينهما من الحرج والثانى اشتراط ان يكون لبسهما على
طهارةٍ ليتمثل بين عينى المكلّف انهما كالباقى على الطهارة قياسًا على قلةِ وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة ؛ امثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لمذكر ونموذج وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا للرأي وكان رضي الله عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على انفسهم دينهم ؛

صفة الغسل

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده ؛ واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلما مر في الوضوء واما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلان من حق الطهارة الكبرى ان يشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلة الطهارة وايضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء واما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لمحافظة على صورة الوضوء لتم كمل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها يعني تتبعي بها اثر الدم اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرنا في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان الابقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر اثر النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل ؛

موجبات الغسل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل اقول اختلف الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جامع

فقال: وجب عليه الغسل وإن لم ينزل. واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث «إنما الماء من الماء» فقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام، وفيه ما فيه. وقال أبيّ: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي. وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يُمن قالوا: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، ورُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي عندي أن يُحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فإنه قد يطلق الجماع عليها. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال: يغتسل، وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه. أقول: إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له، وتارة تكون قضاء شهوة، ولا تكون بغير بلل، فلا يصلح لإدارة الحكم، والبلل أيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط، وأما الرؤيا فإنها كثيرا ما تُنسى. ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف الأمزجة والغذاء ونحوهما، ولا يكادان ينضبطان بشيء مطرد، فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عادتهن، فإذا رأين أنه حيض فهو حيض، وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة، واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشأه الاستقراء والتقريب. واستفتت حمنة بنت جحش في الاستحاضة فأمرها بالكرسف والتلجم، وخيّرها بين أمرين الخ. أقول: الأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحيحة، وترك الصلاة فيها يؤدي إلى إهمالها مدة مديدة، أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم فبدا وجهان: أحدهما أنها عرق أي داء خفي المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف، فردّها إلى ما كانت في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر، ولا بد حينئذ من تميز الحيضة من غيرها إما باللون فالأقوى كالأسود للحيض أو بأيامها المعروفة عندها، والثاني أنها حيضة فاسدة، فلكونها حيضة ينبغي أن تؤمر بالغسل عند كل صلاة، وإن تعذر فعند كل صلاتين، ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة. والحكمة في الكرسف والتلجم أن يلحق الدم بما استقر في مكانه لا يعدوه، ولئلا يصيب بدنها وثيابها. وأفتى جمهور الفقهاء بالأول إلا عند تعذره.

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن، وكان أعظم التعظيم أن لا يقرب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة، وتنبه النفس بفعل مستأنف، وجب أن لا يقربها إلا متطهر. ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه. ووجب أن يؤكد الأمر في الحدث الأكبر فلا يجوّز نفس القراءة أيضا، ولا أن يدخل المسجد جنب أو حائض، لأن المسجد مهيأ للصلاة والذكر، وهو من شعائر الإسلام ونموذج الكعبة. ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل شيء له تعظيم يناسبه، وكان البشر يعتوره من الأحداث والجنابة ما يعتري البشر، فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع. قال النبي صلى الله

قوله: الأول أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتصلي في الأيام البقية، والثاني أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين، وكذا تغتسل للعشاءين وتغتسل للفجر ١٢

قوله: الكرسف القطن، والتلجم شد الخرقة العريضة مثل اللجام يعني تحتشي بالقطن وتعصبها على الفرج وتشد طرفيها في وسطها ١٢

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب أقول المراد هذه تتنفر منها الملائكة وانها تضاد
ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من حب الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة
من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأت الملائكة كان المرضي في حق المؤمن
ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة
الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين *

التيمم

لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير
ان يسقط ما فيه حرج الى بدل ليطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام
مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان
ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي
انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد
فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا
بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ
لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم
به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار
لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما
لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اما
صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من
التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ
انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد
ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم [اي ضربة واحدة ١٢] انه [اي ضربتان ١٢] علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما التصق باليدين
بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان
يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة
لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به عن العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحملا الاية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك فلم يعلما
في حديث صحيح ثم رجحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر
بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الشرع

آداب الخلاء

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول
بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة
في التكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر
الله وكان سبب اقامته اثر هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب
ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا تستعمل في الهيئة المباينة للصلوة كل المباينة
ونهى استقباله واستدباره فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على
الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار لان ثلث
مسحات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس
وطريقهم ومتحدثهم والماء الذي اتوه والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول
في الجحر فانه قد يكون ماوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يمسح بيمينه ولا
ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه
صوت او يشم منه ريح ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر بمثل حايش
نخل مما يواري اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسواس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة
انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

له اي التخلي في طرق الناس ودسه في ظلهم ١٢
ه مالكي المتحدث محل تحدث الناس ١٢
ه اي يكره ... الاستنجاء ... بالاذى والفساد ١٢
ه فارتاد لبوله ... ثم قال اذا اراد احدكم ... اي فليطلب موضعا سهلا ... الطالب ١٢

من الخبث والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث وينتر حتى يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز في كل قبر ففيه الشفاعة المقيدة اذ لم يكن المطلقة لكفرهما

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الامم الحنيفية اشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغي ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة يتقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة في ذلك ان لبعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاخلاط في قبض الخاطر وكذا اشعث الرأس واللحية وليرجع الانسان في ذلك الى ما ذكره الاطباء في الشري والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السؤدد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى والمضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفي التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يرجى اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتلبيس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول اري ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودورت احاديث تميل الى قصقصة هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة اقول معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كانه يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده ورأسه اقول هذا يدل على ان الاغتسال في كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت بصلوة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالاخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد تقصر الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر في البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة في ارواح الحاضرين ففهمت انه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها امر صلى الله عليه وسلم من اسلم بان يغتسل بماء وسدر وقال الق عنك شعر الكفر اقول سره ان يتمثل عنده الخروج من شيء اصرح ما يكون والله اعلم

احكام المياه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه اقول معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغيير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة الاعيني اللهم الا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اقول معناه لم يحمل خبثا معنويا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كما او كيفا فليس مما ذكروا انما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معادن واواني اما المعادن فالابار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداوة وكان المعادن يتضررون بتنجيسه ويقاسون الحرج في نزحه واما الاواني فيملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن يسر

(١) من الهواع وهو التقيء اى يتهوع والمراد انه صلى الله عليه وسلم يبالغ في السواك حتى يوصل الى اقصى الحلق ١٢

(٢) [illegible]

(٣) جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهي اجانة تغسل فيها الثياب والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء ١٢

لهما غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاوانى فلا يعسر فى تغطيتها وصنعها كثير حرج الّلهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاوانى فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاوانى وان يرخص فى المعدن ما لا يرخص فى الاوانى ولا يصلح فارقا بين حد للمعدن وحد للاوانى الا القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا تسمى حوضا ولا جبا وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين فى مستوى من الارض يكون غالبا سبعة اشبار فى خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاوانى القلة ولا يعرف اعلى منها عند هم ابنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاوانى ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة فى ابار الفلوات من نحو ابعار الابل فمن ههنا ينبغى ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضرورى لا يجد منه بدا لا يحتمل العقل غيرها كقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما فى الاخبار من ان البدن لا ينجس والارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفى نجاسة خاصة تدل عليه القراين الحالية والقالية فقوله الماء لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم يفحش والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببير بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى ادم بالاجتناب عما هذا شانه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما تشاهد من ابار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سالوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس هذا تاويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ الاية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شئ فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد نفى الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شئ فقال لا يجوز عرف انه يريد نفى الجواز الشرعى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ فالاول فى النكاح والثانى فى الاكل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى فى نفى الجواز الشرعى لا الوجود الخارجى وامثال هذا كثيرة وليس من التاويل واما الوضوء من الماء المقيد الذى لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة الموحى اليها فى ازالة الخبث به محتمل مبنى على الراى وقد اطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والتقى فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة واما الاثار

المنقولة عن الصحابة والتابعين كآثار ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم واما تطهير النجاسات فهي مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث ركس لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثا يستقذره الطبائع السليمة وانما رخص في شربه لضرورة الاستشفاء وانما يحكم بطهارته وبخفة نجاسته لدفع الحرج واتى الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان لا نحوها والكد تحريمها فاقتضت الحكمة ان يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك اكبح لنفوسهم عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية اولهن بالتراب اقول الحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لانه ديدنه لعب وغضب واطراح في النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فرأى منهم صدودا وتهاونا ولم يكن سبيل الى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك باشتراط اتم الطهارات واوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بان ذلك ليس بتشريع بل نوع تأكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا على بوله سجلا من ماء اقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه اقول تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة واثرها بسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه على ذلك لا شرط واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهرها بيسه اذا كان ثخينا قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اقول هذا

عه اى ليسال الماء حتى يتغلب البول ولا يبالغ في الغسل ١٢

امر كان قد تقرر في الجاهلية وابقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها وقد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي واجمع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين والطوافات اقول معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ في النجاسات وتقتل الفارة فهنالك ضرورة في الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول اخرجت على الاحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

من ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شانا واوضحها برهانا واشهرها في الناس وانفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب في توقيتها وسائر ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التي اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من تحريفهم ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقها ان يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التمييز فنهي المسلمون عن الصلوة في اوقات صلاتهم ايضا ولاتساع احكام الصلوة وكثرة اصولها التي تبنى عليها لم نذكر الاصول في فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا اصل كل فصل في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارته ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا وامارة تمام العقل العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وان يعد من الرجال الذين يعانون المكايد ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والملية ويجرون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر من

علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة والصلوة لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن الردى في أسفل السافلين أمرها عند البلوغ الأولي وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤا أم أبوا حكمها حكم سائر الأمور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه.

فضل الصلوة

قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل في الجماعة بعد الذنب فإن الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر أقول الصلوة جامعة للتنظيف والإخبات معدة للنفس إلى عالم الملكوت ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئا مذكورا فمن أدى الصلوة على وجهها وأحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيأتهن وقصد بالأشباح أرواحها وبالصور معانيها لا بد أنه يغوص في لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة أقول الصلوة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وأيضا الصلوة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يتوجه من الإسلام إلا بما لا يعتد به.

أوقات الصلوة

لما كانت فائدة الصلوة وهي الخوض في لجة الشهود والانسلاك في سلك الملائكة لا تحصل إلا بمداومة عليها وملازمة بها واكثار منها حتى تطرح عنهم أثقالهم ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي إلى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلوة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها في حكم الصلوة ويكون أوقات الغفلة مغمورة بطمع بصرائي ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان مربوط بآخية يستن شرفا أو شرفين ثم يرجع إلى آخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب وهذا هو الذي أدى المتيسر عند ما مكنه الله والحقيقي ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلوة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويرفع فيها إلى الله أعمالهم ويستجاب دعاؤهم وهي كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقي من الملأ الأعلى لكن وقد نصنف

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة فى الاصل ثلثة الفجر والعشى وغسق الليل
وهو قوله تبارك وتعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُوْدًا وانما قال الى غسق الليل لان صلوة العشى ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك يجاء
عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
صلوتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معايشهم
ولا يجوز ان يضرب فى ذلك الا حد ظاهر محسوس يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند
العرب والعجم فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث
ساعات وتجزية الليل والنهار الى ثنتى عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وقوله تعالى لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهٖ واتصاف كثير من الاشغال يجر الى
مدة طويلة ويكون التهيأ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط
الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان يشتق صلوة العشى الى صلوتين بينهما
نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احق ما يؤدى فيه الصلوة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر ربها
ليصادف قلبا فارغا فيتمكن منه ويكون اشد تاثيرا فيه وهو قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا
ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت
اشتغالهم كالضحى ليكون منبها للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا
لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا احق فى باب تعيين الاوقات
من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمتنبه للمنفعل اداء الطاعة تنبيها
عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل
عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم
لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد من الملة
وغير ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل اخر وبالجملة فمعرفة تعيين الاوقات سر عميق

من وجوه كثيرة فتمثّل جبريل عليه السلام وصلّى بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلّمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر سببُه مشروعيةِ الجمع بين الصلوتين فى الجملة وسببُ وجوب التهجد والضحى على النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء على ما ذكروا وكونهما نافلةً للناس وسببُ تاكيد اداء الصلوات على اوقاتها والله اعلم ولما كان فى التكليف بان يصلّى جميعُ الناس فى ساعةٍ واحدة بعينها لا ينفكّون ولا يتأخرون غايةُ الحرج وُسِّع فى الاوقات توسعةً مّا ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنّات الظاهرة عند العرب غيرَ الخفية على الاداني والاقاصي جُعل لاوائل الاوقات واواخرها حدودًا مضبوطةً محسوسةً ولتراخُم هذه الاسباب حصل للصلوات اربعة اوقات وقت الاختيار وهو الوقتُ الذى يجوز ان يصلّى فيه من غير كراهيةٍ والعمدةُ فيه حديثان حديث جبريل فانه صلّى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بُرَيدة ففيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب السائل عنها بان صلّى يومين والمفسّر منهما قاضٍ على المبهم وما اختلف يُتّبع فيه حديث بريدة لانه مدني متاخر والاوّل مكّيّ متقدم وانما يُتّبع الآخر فالآخر وذلك ان آخر وقت المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق ولا يبعد ان يكون جبريل اخّر المغرب فى اليوم الثانى قليلًا جدًّا لقِصَر وقته فقال الراوى صلّى المغرب فى يومين فى وقتٍ واحدٍ اما الخطاء فى اجتهاده او بيانًا لغاية القلّة والله اعلم وكثيرٌ من الاحاديث تدلّ على ان آخر وقت العصر ان تتغيّر الشمس وهو الذى اتّفق عليه الفقهاء فلعلّ المثلين بيانٌ لآخر الوقت المختار والذى يُستحب فيه او نقول لعلّ الشرع نظر اوّلا الى ان المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلوتين نحوًا من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظلّ الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وايضًا معرفةُ ذلك الحدّ تحتاج الى ضربٍ من التأمّل وحفظِ للفيء الاصلي ورصدٍ وانما ينبغى ان يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوسٌ ظاهرٌ فنفث الله فى روعه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الامد تغيُّرَ قرص الشمس وضوءها والله اعلم ووقت الاستحباب الذى يُستحب ان يصلّى فيه وهو اوائل الاوقات الّا العشاء فالمستحبّ الاصلى تاخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقّ على امتى لامرتهم ان يؤخّروا العشاء ولانه انفع فى تصفية الباطن من اشغال المُنسية ذكرَ الله واقطع لمادّة السمر بعد العشاء لكن التاخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلبُ الموضوع فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كثُر الناس عجّل واذا قلّوا اخّر والّا ظهرَ الصيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدّ الحرّ فابردوا بالظهر فان شدة الحرّ من فيح جهنم اقول معناه معدنُ الجنة والنار هو معدنُ ما يفاض فى هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة ومن ثمّ قيل ما ورد فى الاخبار فى العدد وغيره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اقول هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدًّا ان ينظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التى تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايّكم صلّى بالناس فليخفّف فان فيهم الضعيف

الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع اخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان ينفتل فى صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة - فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس ووقت الضرورة وهو ما لا يجوز التاخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرت الحديث وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر هو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اقول والحكمة فى ذلك الا تسترسل النفس بتركها وان يتدارك ما فاته من فائدة تلك الصلوة والحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم ابا ذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلوة صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه الصلوات الثلث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه وسنته الا مؤمن تقى واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفى حديث اخر على اسم صلوة العشاء اقول يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شيء اسما اخر حيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلتبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم

الاذان

لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة موكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكر ناس النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكر ناس القرن فرده لمشابهة اليهود وذكر الناقوس فرده لمشابهة النصارى فبقي من غير تعيين فاري عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها مدخلاً وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب

وان غير النبى صلى الله عليه وسلم قد يطّلع بالمنام او النفث فى الروع على مراد الحق لكن لا يكلّف الناس به

ولا تنقطع الشبهة حتى يقرّره النبى صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان فيه

اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل و

النبيه تنويهاً بالدين ويكون قبوله من القوم اية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركّباً من ذكر الله

ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرّحاً بما اريد به وللاذان طرق اصحّها طريقة بلال رضى

الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غيرا

انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابى محذورة علّمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان

تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندى انها كاحرف القران كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه

وسلم فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اقول لما كان الوقت وقت

نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم

من اذّن فهو يقيم اقول سره انه لما شرع فى الاذان وجب على اخوته ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع

المباح عنه له قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه

من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان

امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله و

لا يغضب الشيطان مثل ما يكون فى الخير المتعدى واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد

اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط

قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى

صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الارواح

بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسم رحمة الله عليه اتساع دعوته الى

الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذّن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار وذلك لانه

مبينه صحة نيته بعد لا يتصور المواظبة عليه سنين الا ممن اسلم وجهه لله ولانها امكن من نفسه غاشية

عظيمة من الرحمة الالهية قوله الله فى راعى غنم فى رأس شظية انظروا الى عبدى هذا يؤذّن و

يقيم الصلوة يخاف منى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف منى دليل على ان الاعمال تعتبر بروحها اى

المنبعثة هى منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعى ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب

مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة

لتكون مصرّحاً بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد فى الحول

له النفث النفخ مثل النفخ والمراد به الالقاء والروع بالضم القلب

عه وهو مذهب الشافعى رح ١٢

عه وبهذا قال ابو حنيفة رح ١٢

عه الشظية على وزن العطية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ١٢

والقوة دفعاً لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حبّه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من الداعى قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبيّن للناس ان فلاناً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتسحر يرجعان وللنائم ان يقوم الى صلوته ويبيّن اثر الاذان من اقامته من تحوّره قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون اقول هذه اشارة الى رد التعمق فى التنسك ❖

المساجد

فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجداً او سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا احداً وانه محل الصلوة ومعتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهراً الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه فى اوقات الصلوة بين شغله واهله لا يقصد الا الصلوة معرّف لاخلاصه فى دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذه اشارة الى ان كل غدوة وروحة تمكّن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة اقول سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منهياً للصلوة وانما فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفّون باهلها ويدعون لمن حلّها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكّر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسدّ النبى صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى ان القبر ومحل عبادة ولى من اولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى والله اعلم واداب المسجد

ترجع الى معان منها تعظيم المسجد ومواساة في نفسه ان تجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه وهو قول
الراوي امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان ينظف ويطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها وقوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا وقوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك و
نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد الضالة
اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء
بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم يبن لهذا اي انما بنيت للذكر
والصلوة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض
عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد و
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه
كل منتن ومعنى تتأذى تكره وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل المكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلي

في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلوة في أرض بابل فإنها ملعونة أقول الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة أنهما موضعا النجاسة والمناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة الاحتراز عن أن يتخذ قبور الأحبار والرهبان مساجد بأن يسجد لها كالأوثان وهو الشرك الجلي أو يتقرب إلى الله بالصلوة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا أمر هو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام أنه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معاطن الإبل أن الإبل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جرأتها كادت تؤذي الإنسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولأنها ممر السباع كما ورد صريحا في النهي عن النزول فيها وفي فوق بيت الله أن الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك في الاستقبال حالئذ وفي الأرض الملعونة نحو خسف أو مطر الحجارة إهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوها إلا باكين.

ثياب المصلي

اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم وهو أحسن حالات الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العلمين وهو واجب أصلي جعل شرطا في الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لابد منه وهو شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب إليه فالأول منه السوأتان وهو أكدهما والحق بهما الفخذان وفي المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض إلا بخمار يعني البالغة لأن الفخذ محل الشهوة كما بدن المرأة فكان حكمها حكم السوأتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما نماء هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال أو لكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه أقول الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الأول وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني ويحتمل أن يكون السؤال في الثاني الذي هو مندوب فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحد الثاني باشتراط الثوبين حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلوته لما يجد في نفسه من التقصير وعرف عمر رضي الله عنه أن وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب إكمال الزي في الصلوة فحكم على حسب ذلك والله أعلم وقال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه إنما

مَثَل من لم يتم الذي يصلّي وهو مكتوف اقول نبّه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وترك
الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها الهتني آنفا عن صلوتي وفي قرام عائشة اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين اقول ينبغي
للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلوة لحسن هيئته او لعجب النفس به تكميلا لما قصد له
الصلوة وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون
النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان ههنا وجه آخر وهو ان
الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدا الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا ومتخففا سنة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل
في الصلوة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيء ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة
الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين
للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني
بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في
كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ *

القبلة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا ثم امر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك اقول السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر
الله وبيوته واجبا لا سيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه
في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب
لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا
في الصلوة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود و
صاروا هم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد
الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى في اوضاع القربات حال الامة
التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا
اخضع شيء لعلماء اليهود بيّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث
قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون
لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرائع موافقة

لما هو عليه الملل الحقة ما لم يكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون أتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم احكم الله آياته واطلع نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه ولذلك كان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك وبما انزل في القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الاخذين بالملة الاسمعيلية وقدر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاءه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا نزر دمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم واد انيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يأتي اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ يؤمي ان صلوتهم جائزة للضرورة

الستر

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في درئه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العلمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا يعتني له الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني ادم وينتشر ذكره فيكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاءهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وراوه منسوخا وان كان في استدلالهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طرق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلوة بادي الرأي فيلحق بالمرور بعيدا

الامور التي لا بد منها في الصلوة

اعلم ان اصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاوم ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم أن يشرع لهم في الصلوة حدين حدا لا يخرج من العهدة بأقل منه وحدا هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلوة والحد الأول يشتمل على ما يجب إعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الإعادة وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جدا وليس فيه نص صريح ولا إجماع إلا في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والأصل فيه حديث الرجل المسيء في صلوته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية الترمذي فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلوتك قال كان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ○ وقوله تعالى وأدبار السجود ○ وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما ذكره بما يشعر بأنه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد إذا فعلت ذلك تمت صلوتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الأمة أن يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه إلى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله أكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها إلا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على أن يمس ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فإن كان آخر صلوته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء إليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلوة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله وتوجهه إليه تعظيما ورغبة ورهبة أمر خفي لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وأن يقول بلسانه الله أكبر وذلك لأن من جبلة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان

واللسان وهو قوله صلى الله إنّ في جسد ابن آدم مضغة الحديث ففعل اللسان والأركان أقرب مظنة وخليفة لفعل القلب
ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك ولمّا كان الحقّ متعالياً عن الجهة نُصب المتوجَّه إلى بيته وأعظم شعائره مقام التوجه إليه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مُقبلاً إلى الله بوجهه وقلبه ولمّا كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم
يكن لفظ أحقّ أن يُنصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه أخرى منها أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله
وُقّت بالصلوة ليكمل كلّ واحد بالآخر ومنها أنه أشهر علامات الملة الحنفية التي يتميّز بها الناس عن غيرهم فلا بدّ من
أن يُنصب مثله علامةً للدخول في الإسلام فوُقّت بأعظم الطاعات وأشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلّى
صلوتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها أن القيام لا يكون تعظيماً
إلا إذا كان مع استقبال ومنها أنه لا بدّ لكل حالةٍ يباين سائر الحالات في الأحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أما التعظيم بجسده فالأصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع
والسجود وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الأدنى إلى الأعلى أنفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره
وكان السجود أعظم التعظيم يُظنّ أنه المقصود بالذات وأنّ الباقي طريق إليه فوجب أن يؤدّى حقّ هذا التشبه و
ذلك بتكراره وأما ذكر الله فلا بدّ من توقيته أيضاً فإن التوقيت أجمع لشملهم وأطوع لقلوبهم وأبعد من أن يذهب
كل أحد إلى ما يقتضيه رأيه حسناً كان أو قبيحاً وإنما يفوّض إليهم الأدعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون
على أنها أيضاً لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحباباً وإذا تعيّن التوقيت فلا أحقّ من
الفاتحة لأنها دعاء جامع أنزله الله تعالى على ألسنة عباده يعلّمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرّون له
بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألون الطريقة الجامعة لأنواع الخير ويتعوّذون به من طريقة المغضوب عليهم
والضالين وأحسن الدعاء أجمعه ولمّا كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً في الملّة ولا شيء من التعظيم مثل
أن يتوجه به في أعظم أركان الإسلام وأمّ القربات وأشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلوة وتتمها شرع
لهم قراءة سورة من القرآن لأن السورة كلام تامّ تحدّى النبي صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولأنها
منفرزة بمبدئها ومنتهاها ولكلّ واحد منها أسلوب أنيق (غلب ١٢) وإذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض
الأحيان جعلوا في معناها ثلث آيات قصار أو آية طويلة ولمّا كان القيام لا يستوي أفراده فمنهم من يقوم مطرقاً
ومنهم من يقوم منحنياً ويعدّ جميع ذلك من القيام مسّت الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود مما يسمّى قياماً فضبط
بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي يصل به رؤس الأصابع إلى الركبتين ولمّا لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً إلا أن
يلبث على تلك الهيئة زماناً ويخضع لرب العلمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركناً لازماً ولمّا كان
السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الأرض والأول تعظيم دون الباقي
مسّت الحاجة إلى أن يضبط الفارق بينهما فقال أمرت أن أسجد على سبعة آراب الحديث ولمّا كان كلّ من يهوي إلى السجود
لا بدّ له من الانحناء حتى يصل إليه وليس ذلك ركوعاً بل هو طريق إلى السجدة مسّت الحاجة إلى التفريق بين الركوع والسجود

بفعلٍ اجنبي يميزه كلٌّ من الآخر ليكون كل واحدٍ طاعةً مستقلةً يقصدها مستأنفًا فتنتبه النفس لثمرة كل واحدٍ بانفرادها وهي القومة ولما كان السجدتان لا تتميزان اثنين الا بتخلّل فعلٍ اجنبي شُرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمانينة طيشًا ولعبًا منافيًا للطاعة أمر بالطمانينة فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك من موانع الصلوة ومفسدها انها قبيحًا مستنكرًا منافيًا للتعظيم ولا بدّ من فعلٍ ينتهي به الصلوة ويباح به ما حُرّم في الصلوة ولو لم يُضبط لذهب كلٌّ واحدٍ الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلامٍ هو احسن كلام الناس (اعنى السلام) وان يُوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبّوا ان يقدّموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلانٍ فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبيّن سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتيًا له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويهًا بذكره واثباتًا للاقرار برسالته واداءً لبعض حقوقه ثم عمّم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال (اى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢) فاذا قال ذلك اصاب كلّ عبدٍ صالحٍ في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال ثم ليتخيّر من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشّى بغاشيةٍ عظيمةٍ من الرحمة وحينئذٍ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسّل بنبي الله ليستجاب ثم تقرّر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنًا لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المُعرض او النادم وهنا لك وجوه كثيرة بعضها خفيٌّ لمأخذ وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاءً بما ذكرنا وبالجملة من تامّل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفنا ها علم قطعًا ان الصلوة بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصوّر العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم ولما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتدًّا بها والكثير جدًّا يتعسّر اقامتها اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقلّ من ركعتين فالركعتان اقلّ الصلوة ولذلك قال (النبي صلى الله عليه وسلم ١٢) في كل ركعتين التحية وههنا سرّ دقيق وهو ان سنة الله تعالى في خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقّان يُضمّ كلٌّ واحدٍ بالآخر ويُجعلان شيئًا واحدًا وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقّاه معلومان وربما تعرّض الافراد شقًّا دون شقٍّ كالفالج اما النبات فالنواة والحبّة فيهما شقّان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقةٍ ميراث احد شقّي النواة والحبة ثم تحقق النموّ على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق وانعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة هو ركعةٌ واحدةٌ ولم يُشرع اقلّ من ركعتين في عامّة الصلوة وضمّت كل واحدةٍ بالاخرى وصارتا شيئًا واحدًا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأُقرّت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر في رواية الا المغرب فانها كانت ثلثًا اقول الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحالٍ انما هو احد عشر ركعةً وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يُشرع في اليوم والليلة الا عددًا مباركًا متوسطًا لا يكون كثيرًا جدًّا فيتعسّر اقامته على المكلّفين

جميعاً ولا قليلاً جداً فلا يفيد لهم ما أُريد من الصلوة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقي ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات وأُبقيت صلوة السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء واكثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عدد ان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعاً غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبنيٌّ على آثار الانبياء السابقين على ما يُذكر في الاخبار وايضاً فالمغرب آخر الصلوة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الموتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها اخراً ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلو يزد في عدد الركعات وذاد فيها استحباب طول القرأة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا والله اعلم.

اذكار الصلوة وهيأتها المندوبة اليها

اعلم ان الحد الاكمل الذي يستحق في فائدة الصلوة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعني به الاذكار والهيأت ومواخذة الانسان نفسه بان يصلي لله كانه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيأت مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات ينتفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلاً والاصل في الهيأت حديث ابي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغير هؤلاء مما سنذكره والهيأت المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وايثاره على من سواه باصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضداً البعض ومنها اختيار هيأت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيأت التي يذمها اهل الرأي وينسبونها الى غير ذوي العقول كنقر الديك واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين واهل البلاء كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمانينة وسكون وعلى رسل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلو حالة في الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبر رفع يديه ايذاناً بانه اعرض عما سوى الله تعالى

ويدخل فى حَيّز المناجاة ويرفع الى اُذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصفّ القدمين و
قَصْر النظر على محل السجود تعظيماً وجمعاً لاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعا دُعاءً لاستفتاح تمهيداً لجمعيّة القلب و
إزعاجاً للخاطر الى المناجاة وقد صحّ فى ذلك صِيَغٌ منها اللهمّ باعِد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقِّنى من الخطايا كما يُنقّى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد اقول
الغَسل بالثلج والبَرَد كنايةٌ عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطُّمأنينة وسكون القلب والعرب يقول بَرَدَ قلبه اى سَكَن
واطمأنّ واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجّهتُ وجهى للذى فطر السموٰت والارض حنيفاً وما انا من المشركين اِنّ
صَلوتى ونُسُكى ومحياى ومماتى لِله ربّ العٰلمين لاشريك له وبذٰلك اُمرتُ وانا اوّل المسلمين وفى رواية وانا من
المسلمين ومنها سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك اللهُ اكبر كبيراً ثلثاً والحمدُ لله
كثيراً ثلثاً وسبحٰن الله بكرةً واصيلاً ثلثاً ثم يتعوّذ لقوله تعالى فَاِذَا قَرَأتَ القُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ
الرَّجِيمِ اقول السرّ فى ذلك انّ من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه فى تأويل كتاب الله ما ليس بمرضىّ او يصدّه
عن التدبّر وفى التعوذ صِيَغٌ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يُبسمل سرّاً لِما شرع الله لنا من تقديم التبرّك باسم الله
على القراءة ولانّ فيه احتياطاً اذ قد اختلفت الرواية هل هى آيةٌ من الفاتحة ام لا وقد صحّ عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحمد لله ربّ العٰلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم اقول ولا يبعد
ان يكون يجهر بها فى بعض الاحيان ليُعلّمهم سُنّة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخصّ بتعليم
هذه الاذكار الخواصّ من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامّة ويلام على تركها وهذا تأويل ما قال
مالكٌ رحمه الله تعالى عندى وهو مفهوم قول ابى هريرة رضى الله عنه كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القراءة اسكاتةً فقلت بابى وامّى اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يُرتّل سورة الفاتحة
وسورةً من القراٰن ترتيلاً يمدّ الحروف ويقف على رؤس الآى يخافت فى الظهر والعصر ويجهر الامام فى الفجر و
اُوليى المغرب والعشاء وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكات
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءةً لا يُشوّش على الامام وهذا اَولى الاقوال عندى وبه يجمع بين
احاديث الباب والسرّ فيه ما نُصّ عليه من انّ القراءة مع الامام تُشوّش عليه وتُفوّت التدبّر وتُخالف
تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرؤا سرّاً لان العامّة متى ارادوا ان يُصحّحوا الحروف باجمعهم كانت لهم
لجّةٌ مشوّشةٌ فيجعل فى النهى عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدّى الى المنهىّ وابقى خيرةً لمن استطاع وذلك
غاية الرحمة بالامّة والسرّ فى مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنّة الصخب واللغط فى الاسواق والدُّور واما
غيرهما فوقتُ هدوّ الاصوات والجهر اقرب الى تذكّر القوم واتّعاظهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام
فامّنوا فانه من وافق تامينُه تامينَ الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبةً

منهم فيه ويؤمنون على أدعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملأ الأعلى وفيه الاهتمام بالتأسي بالإمام وإقامة
لسنة الاقتداء ورويت إسكاتتان إسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا
على استماع القراءة بعزيمة وإسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وعدم
إنصات أقول الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين
فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يسر بها وسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير
القرآن بالقرآن عند من يجهر بها وسكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن
الأول إياها ما يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم ويقرأ في الفجر ستين آية
إلى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته ولأن زمن الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر
القرآن وفي العشاء سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وما كره النبي صلى الله
عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على
العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وإنما أمر الناس بالتخفيف فإن فيهم الضعيف و
فيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير
حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الأضحى والفطر ق واقتربت لبديع أسلوبهما
وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس أو سبح اسم وهل أتاك للتخفيف
وأسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من
لا يجمع غيرها الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى تذكيرا للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخات أن تكون الساعة
فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فرقين بها وإذا مر القارئ على سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى ومن قرأ
أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الأدب والمسارعة إلى الخير
فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
السجود أقول السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلوة والدخول
في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا
وهو من الهيئات فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة ولكل واحد
أصل أصيل والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع
أحب إلي ممن لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على

نفسه فتنة على قريش وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون
ابن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقى من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف
ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدئ به في الصلوة او لما تلقى من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه
في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله اعلم
قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار
ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيئات الركوع ان يضع راحتيه
على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافي بمرفقيه ويعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع ومن
اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها
سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها سبحان ربي العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك آمنت وبك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ومن هيئات القومة ان يستوي قائما حتى يعود كل فقار مكانه
وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و
جاءت زيادة ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت
الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندي ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا
عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على
رعل وذكوان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومي الى ان القنوت ليست سنة
مستقرة [قبيلتان من بني سليم] او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابي اي بني محدث يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاءه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين [قاله والد ابي مالك الاشجعي لما سأله عن القنوت] بعد الركوع او قبله ولم يتركوه بمعنى عدم
القول عند النائبة ومن هيئات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربي الاعلى ثلثا ومنها
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومنها اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره ومنها اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي [اي عدّ الله تعالى] ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج
المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان

مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء اقول عالم المثال مبناه على مناسبة الازواح بالاشباح كما ظهر مشعر الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيآت ما بين السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن هيآت القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروى في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وروى قبض ثنتين وحلق حلقة والسر في رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطا ولا يعضده رواية ولا دراية قال ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله في الاصل وذكره في الموطا ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كاحرف القران كلها شاف كاف واصح صيغ الصلوة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار ما بعد الصلوة استغفر الله ثلثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وروي من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروي من كل خمس وعشرون والرابع لا اله الا الله وروي يسبحون في دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وروي من كل مائة والادعية كلها بمنزلة احرف القران من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود والاولى ان ياتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف و

بالوسطى والابهام ١٢ — الخنصر والبنصر ١٢

اي من كان صلوة ١٢

يثنى رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوى كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الى اخره وقال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن ويتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان يأتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادى الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم الخ

ما لا يجوز فى الصلوة وسجود السهو والتلاوة

واعلم ان مبنى الصلوة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القران فكل هيئة تباين الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك شين فى الصلوة لا يتم الصلوة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلوة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها فى الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء فى ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب اوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس والقول الكثير الذى يستكثر جدا ناقض فمن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان فى الصلوة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل النار يعنى هيئة اهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد يعنى ينقص الصلوة ويبا فى كمالها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه اقول يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب او نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد فى الصلوة اقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما يتفاوت النفوس فى ما بينها باستعدادها الجبلى او الكسبى فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه وقوله صلى الله عليه والسلام العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان اقول يريد انها منافية لمعنى الصلوة ومبناها واما الاول فان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء فى الصلوة بيانا للشرع

اى الفعل الكثير ١٢

وقد عُدَّ أشياءُ ذاتُ عددٍ أنه لا يُبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء أن القولَ اليسيرَ مثل ألعنُك بلعنةِ الله ثلثاً ويرحمك الله ويا ثُكلَ أُمّياه وما شأنكم تنظرون اليّ والبطش اليسير مثل وضعِ صبيةٍ من العاتق ورفعِها وغمزِ الرجلِ ومثل فتحِ البابِ والمشيِ اليسيرِ كالنزولِ من درجِ المنبرِ الى مكانٍ ليتأتّى منه السجودُ في أصلِ المنبرِ والتأخرِ من موضعِ الامامةِ الى الصفِّ والتقدمِ الى البابِ المقابلِ ليفتحَ والبكاءِ خوفاً من الله والاشارةِ المفهمةِ وقتلِ الحيةِ والعقربِ والتلحّظِ يميناً وشمالاً من غيرِ ليِّ العنقِ لا يُفسد وأنّ تعلّقَ القذرِ بجسدِه أو ثوبِه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله أعلم بحقيقةِ الحال

سجدة السهو

وسنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما إذا قصّر الانسانُ في صلوته أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرّط ففيه شِبْهُ القضاءِ وشِبهُ الكفارةِ والمواضعُ التي ظهر فيها النصُّ اربعةٌ الاوّل قولُه صلى الله عليه وسلم إذا شكّ احدكم في صلوته ولم يدرِ كم صلى ثلثاً او اربعاً فليطرحِ الشكَّ وليبنِ على ما استيقن ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يُسلِّمَ فإن كان صلّى خمساً شفعنها هاتين السجدتين وإن كان صلّى اتماماً لاربعٍ كانتا ترغيماً للشيطانِ اي زيادةً في الخيرِ وفي معناه الشكُّ في الركوعِ والسجودِ الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلّم وفي معناه زيادةُ الركعةِ زيادةُ الركنِ الثالث انه صلى الله عليه وسلم سلّم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلّى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضاً روي انه سلّم وقد بقي عليه ركعةٌ بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يُبطل عمدُه الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس حتى إذا قضى الصلوةَ سجد سجدتين قبل أن يُسلِّمَ وفي معناه تركُ التشهدِ في القعودِ قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام الامامُ في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلسْ وإن استوى قائماً فلا يجلسْ ويسجدُ سجدتي السهو أقول وذلك انه إذا قام فات موضعُه فإن رجع لا أحكم ببطلانِ صلوته وفي الحديثِ دليلٌ على أنّ من كان قريبَ الاستواءِ ولما يستوِ فانه يجلسُ خلافاً لما عليه العامة

سجدة التلاوة

وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ آيةً فيها أمرٌ بالسجودِ او بيانُ ثوابِ من سجد وعقابِ من أبى عنه أن يسجدَ تعظيماً لكلامِ ربِّه ومسارعةً الى الخيرِ وللبسِ منها مواضعُ سجودِ الملائكةِ لآدم عليه السلام لأنّ الكلامَ في السجودِ لله تعالى والآياتُ التي ظهر فيها النصُّ اربعَ عشرةَ آيةً او خمسَ عشرةَ وبيّن عمر رضي الله عنه انها مستحبةٌ وليست بواجبةٍ على رأسِ المنبرِ فلم يُنكرِ السامعون وسلّموا له وتأويلُ حديثِ سجدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنجمِ وسجد معه المسلمون والمشركون والجنُّ والانسُ عندي أنّ في ذلك الوقتِ ظهر الحقُّ ظهوراً بيّناً فلم يكن لاحدٍ الّا الخضوعُ والاستسلامُ فلما رجعوا الى طبيعتِهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ولم يقبل شيخٌ من قريشٍ تلك الغاشيةَ الالهيةَ لقوةِ الختمِ على قلبِه الّا بأن رفع الترابَ الى الجبهةِ فعُجِّل تعذيبُه بأن قُتل ببدرٍ ومن اذكارِ سجدةِ التلاوةِ سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتبْ لي بها عندك اجراً وضعْ بها عني وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبّلها مني كما تقبّلتها من عبدك داؤد

النوافل

لما كان من الرحمةِ المرعيةِ في الشرائعِ أن يُبيِّنَ لهم ما لا بدّ منه وما يحصل به فائدةُ الطاعةِ كاملةً ليأخذَ كلُّ انسانٍ حظَّه ويتمسّكَ المشغولُ والمقِلُّ

على الارتفاقات بما لا بد منه ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح آخرته الكامل توجهت العناية التشريعية الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها باسباب واوقات تليق بها وان تحث عليها ويرغب فيها ويفصح عن فوائدها والى ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند مانع كالاوقات المنهية فمنها رواتب الفرائض والاصل فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث اخلادا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية وجب ان يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا ما لا يصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلوة وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يسن بعدها صلوة تكملة للمقصود واكدها عشر ركعات او ثنتا عشرة ركعة موزعة على الاوقات وذلك انه اراد ان يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم بني له بيت في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة اقول هذا هو الاعتكاف التي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم وقد مر فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه وسلم انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء الا يسبح في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية تنتشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سن اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة حتى يتكلم او يخرج وروى اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في موضع الصلوة الى صلوة الاشراق فحصل المقصود ولان الصلوة بعده يفتح باب المشابهة بالمجوس ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك السحرة عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل

التهجد الجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك الكيد شديد لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالآداب والاذكار ما شاء وقد اني جربت تلك العقد الثلث وشاهدت ضربها وتاثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا اي باصناف اللباس عارية في الآخرة اي جزاء وفاقا لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا هذا كناية عن تهيئ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدوء الاصوات الشاغلة عن الخضوع وصفاء القلب عن الاشتغال المشوشة المنبعث من الرأي وعندي انه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول وقد اشرنا الى شيء من هذا ولهذا السر قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول معناه من نام على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه راجعة الى الله في عداد المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وانت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان كبر الله عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الى اٰخر السورة ثم يتسوك ويتوضأ ويصلي احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن اٰداب صلوة الليل ان يواظب على الاذكار التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اركان الصلوة وان يسلم من كل ركعتين ثم يرفع يديه يقول يا رب يا رب يبتهل فى الدعاء وكان فى دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلوة الليل هو الوتر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما سماها النبى صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القراٰن لكن لما راى النبى صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق له لم يشرعه تشريعا عاما ورخص فى تقديم الوتر اول الليل ورغب فى تاخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اٰخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر اٰخره فليوتر اٰخره فان صلوة الليل مشهودة وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة بن صامت رضى الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم الامقدار ما يتأتى منهم فنفرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقى الركعات فى الحضر ثم امدهم بالوتر للمحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه للاعرابى ليس لك ولا لاصحابك ومن اذكار الوتر كلمات علمها النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما فكان يقولها فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها ان يقول فى اٰخره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع صوته فى الثالثة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلثا يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر فى مشروعيته ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوام وهى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهى صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر فى العشر الاواخر وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم الذى رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلموا ان العبادات

ه الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد و يطلق على الصلاة … بمعنى الفرد والواحد … لا شبيه له … بمعنى لا شريك له … الفرد … يحب الوتر من الافعال اى يقبله ويثيب عليه … ع المراد … رفع الاصوات …

لا توقّت عليهم لا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعاد ذلك اوائل الامة فتطمئن
به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
وينزل القرآن فيثقل على آخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية يعيدها ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت
وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم والطمأنينة لهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق
الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه باب الاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه
لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلثة
اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم واداؤه في اول الليل
مع القول بان صلوة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبّه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد
عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة
فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها
ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلوة تذكره ما ذهل عنه
من ذكر الله لان الربع ثلث ساعات وهي اول كثرة المقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم و
لذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق و
السعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى
الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلث درجات اقلها ركعتان
وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة
له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلوة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى
الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره
اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثمان
ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاته حين يترمض الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان اهل الجاهلية
اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه
غير معتمد على اصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من
ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر ولج
قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهي وايضا فمن اعظم فوائدها ان يفنى الانسان عن مراد
نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله
فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور مجرب

لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلّم اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمّي حاجته
ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة ما من غير الله
تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا
له فيما هو بسبيله من الاحسان فسنّ لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا همّا الا فرّجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما
عقيب الذنب قبل ان يترسخ في قلبه دين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان المواظبة
على الطهارة والصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتأتى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم بما سبقتني الى الجنة اقول معناه ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسر
في تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمّل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا هو مكشاف حاله ومنه
يفيض على قلبه بمعرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا ونظير ذلك من المألوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر في
ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق
فيه ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العامي لان الله تعالى اراد ان
يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سننهم فيما يليهم في تلك المرتبة وهذا سر طهور الانبياء عليهم
السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدليه الايماني بمقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلوة التسبيح وسرها انها صلوة ذات
حظ جسيم من الذكر يحصل له الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذكارها
للمحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها
صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله
وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر
وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله
في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى اية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع
الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ليكون شعارا للدين و
جوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام قيامين وركع ركوعين حملا لهما على السجدة في
موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها الصلوة جامعة وجهر
بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رأيتم
اخرجه الشيخان عن عائشة ١٢
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك
لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا
عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال
العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك و
كان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنه
ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسيأتيك بيانهما ومما
يناسبها سجود الشكر عند مجيء امر يسره او اندفاع نقمة وعند علمه باحد الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من
النوازل ١٢
شبح في الظاهر ليتعضد به ولان للتنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمستعدي الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع
فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقيين وهي الساعات
الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب
لانها اوقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب
ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة
في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يجر عليه المكروه وورد في استثناء
نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي
منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر

فى ذلك انهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فتعارضا المانع من الصلوة

الاقتصاد فى العمل

اعلم ان ادوى الداء فى الطاعات ملال النفس فانها اذا ملت لم تتنبه لصفة الخشوع وكانت تلك الشاقة خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ شرة وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبجس الا من تنبه شديد وعزم موكد ولهذا جعل الشارع للطاعات قدرا كمقدار الدواء فى حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضى الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضى الله عنه ان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وقول النبى صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وايضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء فانه كالمتعذر فى حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بعقد رمعين تتنبه النفس لالتذاذها بالذات الملكية وتالمها من خسائس البهيمية ولتفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو انه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها وايضا فمن المقاصد الجليلة فى التشريع ان يسد باب التعمق فى الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتى من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتى طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظن من نفسه وان اتى بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصر فى حقها فقد فرط فى جنبه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وانه فرط فى جنب الله فانه يؤاخذ بما ظن ويطالب بالخروج عن التفريط فى جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة فى نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلهذه المعانى عزم النبى صلى الله عليه وسلم على امته ان يقتصدوا فى العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضى الى ملال واشتباه فى الدين او اهمال الارتفاقات وبين تلك المعانى تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اقول وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها آية كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشربه فانها لا تهتدى الا بعد مدة ومواظبة واطمينان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذى يكون سببا لانطباع العلوم من الملأ الاعلى فى رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعود نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا اى لا يترك الاثابة الا عند ملالهم فاطلق الملال مشاكلة قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه اقول يريد انه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم سددوا يعنى خذوا طريقة السداد وهى التوسط الذى يمكن مداومته والمواظبة عليه وقاربوا يعنى لا تظنوا انكم لعلكم لا تصلون الا بالاعمال

السآمة وأبشروا ويسروا والعزيمة حملوا الرجال على النشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلاً قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل أقول السبب الأصلي في القضاء شيئان أحدهما أن لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني أن يخرج عن العهدة ولا يهمه أنه فرط في جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم

صلوة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الأعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع ليراعي فيه التوسط لا إليهم فيفرطوا أو يفرطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والأعذار ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسب ما تأمر به حكمة البر فيعض عليها بالنواجذ على كل حال وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر فيتصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسب ما يؤدي إليه الضرورة فمن الأعذار السفر فيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له رخصاً منها القصر فأبقى أصل أعداد الركعات وهي إحدى عشرة ركعة وأسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدر بقدر الضرورة ويضيق في ترخيصه كل التضييق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها أهل المروات ولذلك أيضاً واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وإن جوز الإتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي من جواز الإتمام وأن الركعتين في السفر تمام غير قصر لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الإتمام مجزئاً بالأولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر وكالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه أنه إذا صح على المكلف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك إلى وجود الحرج ولا إلى عدم القدرة على الإتمام لأنه وظيفة من هذا شأنه ابتداء وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر

واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقة وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم أمور يستعملها أهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حدها الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فيها فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة وإلى الطائف وإلى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد سفر ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام تردد إلى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد أن تستقرأ الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً وأن يسبر الأوصاف التي بها

يُفارق احدهما قسيمه فيجعل اعمّهما فى موضع الجنس واخصّهما فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسى
اذ من كان ثاويا فى محل اقامته لا يقال لهم مسافرون وان الانتقال الى موضع معيّن جزء نفسى والا كان هيمانا لا سفرا
وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محلّ اقامته فى يوم واوائل ليلته جزء نفسى والا كان
مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن
وما دونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلّة القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا
الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتدّ بها فى بلدة او قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء والاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر و
العشاء من المغرب لئلا يكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع لهم
جمع التقديم والتاخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل فى القصر ومنها ترك السنن فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لا يسبّحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلوة
على الراحلة حيث توجهت به يومى ايماء وذلك فى النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتّب القوم صفين فصلّى بهم
فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية
من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهّد بالصفين وسلم والحالة التى تقتضى هذا النوع
ان يكون العدو فى جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو
فى غيرها وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوّشا لهم ولا يحيطوا بجمعهم بكيفية الصلوة ومنها ان وقفت فرقة
فى وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاء العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به
فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان
يكون العدو فى غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوّشا لهم ومنها انه صلى بطائفة منهم واقبلت
طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تصلّ وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتمّ هؤلاء
وهؤلاء ومنها ان يصلى كل واحد كيف ما امكن راكبا او ماشيا للقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضى الله عنه والحالة المقتضية
لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل
الانسان ما هو اخفّ عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صلّ قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال صلى الله عليه وسلم فى النافل من صلّى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم اقول لما كان من حق الصلوة ان يكثر منها واصل الصلوة يتأتّى قائما وقاعدا
كما بيّنّا وانما وجب القيام عند التشريع وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوّغ لهم الصلوة
النافلة قاعدا ويبيّن لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلوة الطالب وصلوة المطر وصلوة الوحل ولم يترخص احد من

الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بُدّاً من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسلَّم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله أعلم.

الجماعة

اعلم أنه لا شئ أنفع من غائلة الرسوم من أن يجعل شئ من الطاعات رسماً فاشياً يؤدّى على رؤس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والبادي ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يدعوها ولا أن يهملوها لتصير مؤيِّدة لعبادة الله وللسنة تدعو إلى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق ولا شئ من الطاعات أتم شأناً ولا أعظم برهاناً من الصلوة فوجب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلَّفوا أن يؤدّوا على أعين الناس تهاونوا فيها فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلَّفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلَّم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائفة الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بيّنا في الاستسقاء والحج وأيضاً لمراد الله من نصب هذه الأمة أن يكون كلمة الله هي العليا وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والإشاعة إشاعتان إشاعة في الحي وإشاعة في المدينة والإشاعة في الحي يتيسر في كل وقت صلوة والإشاعة في المدينة لا يتيسر إلا غبّ طائفة من الزمان كالأسبوع أما الأولى فهي الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة وقد شرح النبي صلى الله عليه وسلم أو لوّح أن من المرجحات أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم توجه إلى المسجد لا ينهضه إلا الصلوة كان مشتبه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف إلى غير ذلك ثم ما نوّه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مجازفة بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان أقول هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب الحديث أقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخراً واستبطاءً وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام فشدّد النكير عليهم وأخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر

ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا فى الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تتشوف النفس اليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما بهما من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفى وجوب الحضور وسد الباب للتعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التاخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك ماخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهى الغيرة التى تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان فى العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة معاذ رضى الله عنه فى الاطالة مشهورة فبين هذه المعانى باوكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القرأة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم حد العلم حدا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشانه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلى الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم فى قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى عليه الصلوة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام الترغيب التنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية فى الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهى عن التقدم على ذى سلطان فى سلطانه لانه يشق عليه ويقدح فى سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اقول الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشئ الذى يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفى رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا امين اقول بدء الجماعة

ای النفس واز ... علی احضار الطعام ... فی الحدیث الثالث ١٢ ... یعنی اسره ... ای الرخصة فی ترک الجماعة ١٢ ... ای موضع التحکم ... فی عمرہ ١٢

ما اجتهده معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تتحد صلوتهم
واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان دون الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره جالسا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام
القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت
المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس اخر وهو ان القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر
للمقتدي قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا
واياكم وهيشات الاسواق اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبراء وليتنافسوا في عادة اهل السودد ولئلا ينبو
على اولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تادبا وليتمكنوا من تدبر القران وليتشبهوا بقيام
ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا
على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك فرجة قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى
الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف اقول قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان
التلاصق ١٢ ولد الغنم الاسود ١٢ فرجة ١٢
الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه
المعاني فراى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما راى في هذه الصورة لان
دخول الحذف اقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان
بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اقول كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بالتسوية والاتباع ففرطوا وعجل عليهم فلم ينزجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم
الحق اذ منابذة التدليات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم وفي
النكتة في خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والاهانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق وفي
خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في اسلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذي اساؤا به كما في كي الوجوه اي
اختلفوا صورة بالتقدم والتاخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمنافسة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول ذلك لان
الركوع ١٢
الركوع اقرب شبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكانه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام و
الركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
منازلكما ١٢
فانها لكما نافلة اقول ذلك لئلا يعتذر تارك الصلوة بانه صلى في بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق
كلمة المسلمين ولو بادي الرأي **الجمعة** الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة في البلد بان يجتمع لها
اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم

المقصود وكان الاسبوع مستعملاً في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحاً لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم
اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى
هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولاً في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه
صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانياً بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرّفه ما اريد بهذا المثال فعرف ان
حاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه
ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان ذلك الوقت
دائر بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا
الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة
يعني فزعة مرعوبة كالذي سمع صوتاً شديداً وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم
من الملأ الاعلى حين تفزع ولنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع
عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة يعني في دخول الجنة او العرض للحساب بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني
غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق
بالجمعة في حقنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فتلك
فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفقهوا اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية
لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوّه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شانها
فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها
بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان
فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتاكيد فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين اقول هذه اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة وصبي ومملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول
هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها ويكون
في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة
فيضاعف التنبيه لهذه النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه

لا بدّ لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيّبون لأن ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولمّا لم يتيسّر كل يوم أمر بذلك
يوم الجمعة لأن التوقيت به يحضّ عليه ويكمّل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حقٌّ على كلّ مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده ولأنهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا تفكّر كريح الضأن فأمروا
بالغسل ليكون رفعاً لسبب التنفّر وادعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما والى الامر بالانصات والدنو
من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبّر فيها وبالمشي وترك الركوب لأنه اقرب الى التواضع
والتذلّل لربه ولأن الجمعة تجمع المملق والمثري فلعلّ من لا يجد المركوب يستحيي فاستحبّ سدّ هذا الباب والى استحباب الصلوة
قبل الخطبة لما بيّنّا في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب
الخطبة جميعاً بقدر الامكان ولا تغترّ في هذه المسئلة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه والى
النهي عن التخطّي والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف الى مقعده لأنها مما يفعله الجهال كثيراً ويحصل بها فساد ذات
البين وهي بذر الحقد ثم بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادّى الجمعة كاملة موفّرة بآدابها انه يغفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لأنه مظنّة ان صالحة للحلول في لجّة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة
الموعظة والذكر وغير ذلك وبيّن درجات التبكير وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة
والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة تجمع
الاقاصي والاداني فانها شفع واحد لئلا يثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة
ليكون امكن لتدبّرهم في القرآن وانوه بكتاب الله ويكون فيها خطبة ليعلّم الجاهل ويذكّر الناسي وسنّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفّر المقصود مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطهم وسنّة الخطبة
ان يحمد الله ويصلّي على نبيه ويتشهّد ويأتي بكلمة الفصل وهي امّا بعد ويذكّر ويأمر بالتقوى ويحذّر عذاب الله
في الدنيا والآخرة ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضمّ مع التذكير التنويه بذكر الله و
نبيه وكتابه لأن الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهّد فهي
كاليد الجذماء وقد تلقّت الامة تلقّياً معنوياً من غير تلقّي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدّن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمّعون في البلدان و
لا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر انه يشترط لها
الجماعة والتمدّن اقول وذلك لأنه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدّن وجماعة
والاصحّ عندي انه يكفي اقلّ ما يقال فيه قرية لما روي من طرق شتّى يقوّي بعضها بعضاً خمسة لا جمعة عليهم
عدّ منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلاً اقول الخمسون تتقرّى بهم قرية وقال صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقلّ ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله
اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلّف عنها فهو آثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احقّ باقامة الصلوة

وهو قول علي كرم الله وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب

العيدان

الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدّل لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة أسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرا لما وفقكم لصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضم معه مقصدا اخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة العيدين ان يبدء بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعلى الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وحتى يؤدي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلوة فارغي القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا بضميمة الحالة وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من معز وجذع من ضأن في كل اهل بيت

على الهدي فأقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالى
وهو قوله تعالى لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كان تسميتها واختيار الجيد منها
مستحبا لدلالته على صحة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا أربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ويتقى عضباء القرن والأذن وسن استشراف العين والأذن وأن لا يضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الأقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد
لأن ذلك تمام شباب الغنم ومن أذكار التضحية إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ اللهم منك
وإليك ولك من الله والله أكبر **الجنائز** اعلم أن عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر
وتكفين الميت ودفنه والإحسان إليه والبكاء عليه وتعزية أهله وزيارة القبور أمور تداولها طوائف العرب
وتواردت عليها أو على نظائرها أصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة ولا ينبغي لهم أن
ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فأصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة
المرعية إما راجعة إلى نفس المبتلى من حيث الدنيا أو من حيث الآخرة أو إلى أهله من إحدى الحيثيتين أو إلى الملة والمريض يحتاج في حياته الدنيا
إلى تنفيس كربته بالتسلية والرفق وإلى أن تتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق إلا أن تكون العيادة سنة لازمة في إخوانه و
أهل مدينته وفي آخرته يحتاج إلى الصبر وأن يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا لغوصه في
الحيوة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه بل مؤيدة في حط ذنوبه مع تحلل أجزاء نسمته ولا يتحقق إلا بأن ينبه
على فوائد الصبر ومنافع الآلام والمحتضر في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة فوجب أن
يحث على الذكر والتوجه إلى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها في معاده والإنسان
عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والأهل كذلك جبل على حب أن يذكره الناس بخير في حياته وبعد
مماته وأن لا تظهر سوأته لهم حتى إن أسكا الناس رأيا من كل طائفة يحب أن يبذل أموالا خطيرة في بناء شامخ
يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده إنه جرى ويوصي أن يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو
حظ عظيم في حياته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم إن من كان ذكره حيا في الناس فليس بميت ولما كان ذلك
أمرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وإيفاء وعدهم نوعا من الإحسان إليهم بعد موتهم و
أيضا إن الروح إذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت على علومها وظنونها
التي كانت معه في الحيوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم يعذب بها أو ينعم وهم الصالحين من عباد الله
ترتقي إلى حظيرة القدس فإذا اجتمعوا في الدعاء لميت أو عانوا صدقة عظيمة لأجله وقع ذلك بهذه بإذن الله
نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فأعد لرفاهية حاله وأهل الميت قد أصابهم حزن
شديد بفقد مصلحتهم من حيث الدنيا أن يعزوا ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وأن يعاونوا على دفن ميتهم
وأن يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم ومن حيث الآخرة أن يرغبوا في الأجر الجزيل ليكون سد العوم

المقابلة التي قطع من قبل اذنها شئ تدلى منها والمدابرة التي قطع من مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير
ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

في القلق وفتحا لباب التوحيد الى الله وان ينهى عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكره الاسف والموجدة ويتضاعف به الحزن
والقلق وهو حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغى ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورا يفضى الى
الشرك بالله فمصلحة الملة ان تسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع فى شرح الاحاديث الواردة فى الباب قوله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعانى
الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن
الاطمينان بالحيوة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة ومثل المنافق كمثل الارزة
الحديث اقول السر فى ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد يكمن بهيميته
وتبرز ملكيته فيصير فى اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعبأ بها لهم
عند الخروج من سورة البهيمية والسلطنة الملكية احوال تشاكل الجانين فيما ينال هذه منها ونيل هذه وتلك موطن المجازة فى الدنيا وقد ذكرنا لميته
المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما اقول الانسان
اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجى فقد اتى بوظيفة القلب انما التقوى فى القلب وانما الاعمال شروح
وموكدات تبعث عليها عند الاستطاعة وتهمل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث اقول
المصيبة الشديدة التى ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة فى تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع اقول تالف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة
ذوى الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاحهم بينهم والعيادة سبب صالح لاقامة التالف قوله الله تعالى يوم القيامة
يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى الخ اقول هذا التجلى مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور فى قوله تعالى الملئكة
والروح مثل الصورة الظاهرة فى رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان فى ربه او حكمه
رضاه فى حق هذا الشخص يتمثل فى رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه فى احسن صورة كما
رآه النبى صلى الله عليه وسلم وكان تعبيره من يراه يلطم فى دهليز بابه انه قدم فى حب الله فى ذلك الدهليز
فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه ونديره وقيوميته لافراد الانسان وكونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقاد افراد
الانسان فى ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية فى افراد الانسان فى المعاد
بصور كثيرة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التجلى انما هو للروح الاعظم الذى هو جامع افراد الانسان
وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم فى الدنيا والآخرة اعنى بذلك ان هنالك لله تعالى شانا كليا بحسب قيوميته له و
حكمه فيه وهو الذى يراه الناس فى المعاد عيانا دائما بقلوبهم واحيانا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة
فلذلك كان هذا التجلى مكشافا فاحكام الله وتحقيقه فى افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تالفهم فيما
بينهم وتحصيلهم للكمال الانسانى المختص بالنوع وامثالها من المصلحة المرضية فيهم توجب ان ينسبها الى نفسه لهذه
العلاقة وامر النبى صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تغشيهم غاشية

ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده الحديث

من رحمة الله فيدلّا باعوذات يكبحهم عما كانوا يفعلون فى الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ويعوضهم عن ذلك بالحسنى هو خير منها قوله الراقى وهو يمسح بيمينه اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذى يألم من جسده ويقول بسم الله ثلثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث اقول من ادب الانسان فى جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحيوة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذى لم يزل يسعى فى ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذى حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم وينفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى تغليظ البهيمية يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرأى منه ذلك ولما اشتبه على عائشة رضى الله عنها احد الشيئين بالاخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب للترشح من فوقه التى لا يشتبه بالاخرى حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه اعلم انه ليس عمل صالح انفع للانسان بعد ان فى ما يستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها اعنى اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من ان يرجو من الله خيرا فان التملى من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمة القوية فى كونه مصعدا لنزول رحمة الله وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكما ان الرجل الذى ليس بحاذق فى القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذى ليس بحاذق فى تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف فى غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشئ منها اجرا عند الله ويرى جميع صغائره وذنوبه واقعة بلا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته حاضرة عليه فى ظنه فكان ذلك سببا لفيضان قوة مثالية فى تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون اتفاقا

مستقلًا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي ولما كان الانسان في مرضه
وضعفه كثيرًا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله او يشتبه عليه كانت السنّة في حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه
قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات اقول لا شيء انفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها في لذة
الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب وقد
قد ذكرنا شيئًا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان اٰخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك
لان مواخذته نفسه وقد احيط بغشيه بذكر الله تعالى دليل صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضًا فذكره
ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يٰسٓ اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده
وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفي الاشراك وانوه اذكار الاسلام ويٰسٓ لانه
قلب القراٰن وسيأتيك ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها الا اخلف الله له خيرًا منها اقول وذلك
ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرًا فيتخفف موجدته قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته الحديث اقول كان من
عادة الناس في الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو
انفع لهم ولهم وايضًا فهذه هي الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنته اغسلنها وترًا ثلثا او خمسًا او سبعًا بماء وسدر واجعلن في الاٰخرة كافورًا
وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها اقول الاصل في غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذي
كان يستعمله في حيوته وهو الذي يستعمله الغاسلون في انفسهم فلا شيء في تكريم الميت مثله وانما امر بالسدر و
زيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والروائح المنتنة وانما امر بالكافور في الاٰخرة لان من خاصيته ان
لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي وانما بدأ بالميامن ليكون غسل الموتى
بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنّة في الشهيد ان لا يغسل ويدفن في ثيابه
ودمائه تنويهًا بما فعل ليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقي اثر عمل مثل هذه كان اعانة في تذكر
العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جروحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وكذا في
المحرم ايضًا كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا فوجب المصير اليه والى
هذه النكتة اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها والاصل في التكفين التشبيه
بحال النائم المستحيي ثوبه اكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفي المرأة هذه مع زيادة لانها يناسبها

ع تمامه في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ١٢

زيادةُ الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تُغالُوا في الكفن فانه يُسلَب سلباً سريعاً اراد العدلَ بين الافراط والتفريط وان لا ينتحلوا عادةَ الجاهلية في المغالاة قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحةً الخ اقول السبب في ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم متى رأوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا فارقت اجسادها تحس بما يُفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقاً الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضاً لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغّب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكرها دم اللذات ولا تعاظم من انقراض حيوة الاخوان مطلوباً وكان امراً خفياً لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية يفعلون افعالاً مشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلوة على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعوا فيها للميت ثم يسلم وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفة في الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علّمها الله تعالى عباده في محكم كتابه وما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان الموثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب لتحل لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تتقن امة من الناس

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احبّ عبدًا
احبّه الملاء الاعلى ثم ينزل القبول فى الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهد له
جماعة من صالحى المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه اية كونه ناجيا واذا اثنوا
عليه شرا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى الارض انهم مورد الالهام وا
تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدّموا اقول لما كان سبّ الاموات
سبب غيظ الاحياء وتاذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بيّن النبى
صلى الله عليه وسلم هذا السبب فى قصة سبّ جاهلىّ غضب العباس لاجله وهل يمشى امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسلّ من قبل رجليه او من القبلة المختار انّ الكلّ واسع وانه قد صحّ فى الكل حديث
او اثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سوّاه ونهى ان يجصّص القبر او ان يبنى عليه او ان يقعد عليه وقال لا تصلّوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا او ان يفرطوا فى تعظيمها بما ليس بحقّ فيحرّفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا تركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهى محمودة لتوقف تالف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذّب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السرّ فيه
ان ذلك سبب تهيّج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا ينبغى ان يسعى فى
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما عنده ولا ينبغى ان يغوص بقصده وايضا فلعل هيجان القلق يكون
سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة منافرة
فنهوا عنها قوله صلى الله عليه وسلم فى النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة ثوبا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا
ولانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تفطن النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة الغير
الشبق فان النفوس لها انية تظهر فى الانساب الفخر بالاموات تستتر على الانساب حتى ودّ رصة تؤدى الى الاستيفاء

بالنجوم ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء
يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات أقول إنما نهين عن ذلك لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر
العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار أقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب في المعاني التي ذكرناها
في التراجم قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره أقول ذلك لسببين أحدهما أن الحاضر يزيد رقة المصاب و
ثانيهما أن عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضايفية فتتعين بإزاء التسلي صورة الثكل نحو من شبه جزائه
قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أقول هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم
أن يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أقول كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة
لها فلما استقرت الأصول الإسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها وعلل التجويز بأن
فائدته عظيمة وهي أنها تذكر الموت وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لأهل القبور السلام
عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام
عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر والله أعلم

من أبواب الزكوة

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وهي أنها أحضرت الشح والشح أقبح
الأخلاق ضار بها في المعاد ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بسبب ذلك ومن تمرن بالزكوة
وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما أن
الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية
وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة
بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن
يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود و
قرنت بالصلوة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وأيضا فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن
يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار
معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع أوله إلهام التفصيلي
في فوائده وأيضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن
المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وأيضا فإن الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات
على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو
على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وأيضا فنظام
المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين

للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداؤها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها فيعسر اقامتها فيها وان لا يكون طويلة لا ينجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذهبت الالفة عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النماء لا يكمل الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف عليهم لما يرون من الزوائد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة السائمة والزروع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التي نالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادن فانها بمنزلة المجان يخف عليهم الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجني الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء او هي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات ولا اسهل ولا اوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلا وافرا الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيئا يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهبة او ميراث واتفق ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات تجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

النبي صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهم منها بحد معروف فذ عند العرب مستعملة عندهم في كل باب.

فضل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكوة وبها قوامها للمصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوي الامساك والتزهيد فيه اذ الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكوة وذلك اما في الدنيا وهو قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا والآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث اقول سر ذلك كله ان دعوة الملأ الاعلى في اصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في اصلاح المدنية او في تهذيب نفسه تنصرف الى هذا المنفق فتورث تلقي علومه للملأ السافل وبني آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى تقبلها ان يتمثل صورة العمل في المثال منسوبة الى صاحبها فتنسبغ هنالك بدعوات الملأ الاعلى ورحمة الله به او في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان احدهما اصل والثاني كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضائف في الذهن يستدعي حضور صورة متضائف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المني به وتوقان بخاره في القوى الفكرية يهيج النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل تجلها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكي ومن الابل الوطأ والعض على هذا القياس ولما كان الملأ الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى في حفظها وتمتلأ قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل اقول قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا لطرح الهيأت الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون

البهيمية الحاملة لها يلون الملكية وقربه من الناس ان يحبوه ولا ينافسوه لان اصل المنافسة هو الشح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اتم واوفر مما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس سمحها انشراح روحاني وصولة على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا اذ لا يكون نفضه عنه هينا بل يستبشر بذلك وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هي العمدة في تجاذب النفس لهيآت الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يرد عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقوله تعالى في ضدها ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس او في خلق الشجاعة فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم من الجهاد او يكون من الانفس المنجاذبة فيهتدى لها الهاما وتجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وينبغي ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل وآيته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه و معنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه

مقادير الزكوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اقول انما قدر
من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفى اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم
او ولد بينهما وما يضاهى ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد
من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم وانما قدر من الورق خمس اواق لانها
مقدار يكفى اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة فى اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة
فى الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدر من الابل خمس ذود وجعل زكوته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ
الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عدد اله بال لان الابل اعظم المواشى جثة واكثرها فائدة يمكن ان
تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتنى نجائب قليلة يكفى
كفاية الصرمة وكان البعير يسوى فى ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه واثنتى عشرة شاة كما ورد
فى كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود فى حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة قوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه اقول ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل فى كثير
من الاقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها فى جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد
استفاض من رواية ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم
رضى الله عنهم بل صار متواترا بين المسلمين ان زكوة الابل فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون واذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقة اقول الاصل فى ذلك انه اراد ان يوزع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعاية
للانصاف ووجد الصرمة لا تنطلق فى عرفهم الا على اكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين وجعل فى كل عشرة زيادة سن فى الاسنان
المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها فى كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم ايضا فى زكوة الغنم انه اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة اقول الاصل فيه ان ثلة من الشاء
كثيرة وثلة منها تكون قليلة والاختلاف فيها متفاحش لانها يسهل اقتناؤها وكل يقتنى بحسب التيسير فضبط
النبى صلى الله عليه وسلم اقل ثلة باربعين واعظم ثلة بثلاث اربعينات ثم جعل فى كل مائة شاة تيسيرا
فى الحساب وصح من حديث معاذ رضى الله عنه فى البقر فى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسن او
مسنة وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعى فيها شبههما واستفاض ايضا ان زكوة الرقة ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ وذلك لان الكنز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير

سنها ثم جعل زكوته ان يكون اخف الزكوات وللذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
دراهم فصار نصابه عشرون مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعبا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعبا واقل ريعا احق بتخفيفها قوله
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص
دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدقين لانهم
لا يضبطون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه
يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة السرقة ثم
قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله
وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث
فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط

في المصارف

الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان تخفف
عليها وهي لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منهم من يباشر الاعمال المشتركة نفعها نصحا يقالنا وعلى الله
من اجر المحسنين وله كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقيض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياتي مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هو وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الابار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقها ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية وبالجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة الحوائج

صدقة الفطر

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين فى مصالح انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان يكون بمواطاة ضعيف النية فى الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم لحمالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه بمن يبدأ او كم يعطى مفوض الى رأى الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطى فى الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات للفقراء فى ايها اعطيت اجزءت وعن ابى لاس حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفى الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله وفيه شيئان جواز ان يعطى مكان شئ شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس يجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر فى قوله تعالى انما الصدقت اضافى بالنسبة الى ما طلبه المنافقون فى صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الاية والسر فى ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس فى بيت المال فى البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال فلا بد من توسعة لتكفى نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى من اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد فى ذلك فيتمثل فى مدارك الملاء الاعلى انها هى كما يتمثل فى الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات للشئ الخارجى الذى جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهى فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها الصدقات ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدى الوالد قدس سره يحكى ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء الجميلة ويعظمون اسماء الله وايضا فان المال الذى يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم فى الملة وفى هذا الحكم سر اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون فى حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا فى الوقاحة وقدحا فى المروة شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التى لا بد منها او تقليلها وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه ورضفا يأكله من

جهد فاقول السر فيه انه يتمثل ما له مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بان يحصل الالم بأخذه كالجمر
او يأكله كالرضف ويتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هو اقرب شبيه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى
اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال
انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس
على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى الامكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة
المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان
زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو
من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان
كاسبا بحمل الاثقال فى الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسالنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وانا
كاره فيبارك له فيما اعطيه اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية
والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع اقول البركة فى الشئ على انواع
ادناها طمانينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف
الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه
وينفعه وألهم التدبير الصالح فى صرفه ولا خر اضاعه ولم يقتصد فى التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس
بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه
الكيفيات النفسانية فى تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة **امور تتعلق بالزكوة** ثم مست الحاجة
الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب عذر وهو فى المنع
بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين
قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع
فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية للمصدق ان لا يعتدى فى اخذ
الصدقة وان يتقى كرائم اموالهم لئلا يغل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم
فى الذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء يتضح من
مراجعة ما بينا فى مانع الزكوة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

وقال صلى اسه عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي اذا شبع اقول سره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوقع الحاجة اليه
لنفسه ليس يعتمد على سخاوة يعتد بها ثم ان النبي صلى اسه عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب
النفس او تألف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى اسه عليه وسلم
يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة
صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك قوله صلى اسه عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما
ثوبا على عري الحديث اقول قد ذكرنا ان الطبيعة المثالية تقتضي ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي
اقرب شبه من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورة الطعام ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني
بصور الاجسام ومن هنالك ينبغي ان تعرف لم رأى النبي صلى اسه عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة
سوداء ثم كان من الناس من يترك اهله واقاربه ويتصدق على الاباعد وفيه اهمال من رعاية وجوه
التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة الى سد هذا الباب فقال النبي صلى اسه عليه وسلم
دينار انفقته في سبيل اسه ودينار انفقته في رقبة الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول وحديث قيل اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى او جهة
فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الاهل او نقول صدقة الغني اعظم بركة في ماله و
صدقة المقل اكثر ازالة لبخله وهو اقعد بقوانين الشرع قوله صلى اسه عليه وسلم الخازن المسلم الامين الحديث
اقول ربما يكون انفاذ ما وجب عليه وليس له ان يمتنع منه ايضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفيق
وانثلاج الصدر فلذلك كان متصدقا بعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المرأة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر وبين قوله صلى اسه عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا
من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل على ابنائنا وآبائنا
وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لان الاذن قد يكون فيما امره عموما او دلالة ولم يأمر
خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بادرت المرأة سلم ذلك منها وانما يجوز التصرف
في ماله بما هو معروف عندهم وفيه اصلاح ماله كالرطب لو لم تهده لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان
كان من الطعام قوله صلى اسه عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه اقول
سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشتراء يسامح في حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقصا للصدقة في
ذلك القدر لان روح الصدقة نقض القلب تعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة
لم يتحقق كمال النقض وايضا فتقرير صورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقض لها وهو سر كراهية الموت في ارض
هاجر منها واسه اعلم

من ابواب الصوم

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية
وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وتغاردها هو الاكل والشرب والانهماك في اللذات

الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرغد وجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع
من يريدون ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود
اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب هيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيئا
من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد
هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر تلك عليها على
رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت
فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه
في غلوائها وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هو فيه من الارتفاقات
المهمة ومعافسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط بآخية يستن
يمينا وشمالا ثم يرجع الى آخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط
احد فيستعمل منه ما لا ينفعه ولا ينجع فيه او يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه و
يبخع نفسه ويزيره القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بالطبيعة اللطيفة
الانسانية ومنغصتها فلا بد من ان يتقدر بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
منهما الا قدرا يسيرا والثاني ان يكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرائع
هو الثاني لانه يخفف وينقه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها
اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا يسيرا ولا يحس بالاذى يدنيه وايضا فالاول لا يأتي تحت التشريع
العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين والذي يحصل به
وفاء الاول هو اجحاف الثاني اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون
فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة في اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن
ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته لانه
يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسانيات
ثم يجب ان يكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة ولا مستأصلة كثلاثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع
الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد والا فجوع دفعة
اي فائدة تفيد وان قوي واشتد وجب ان يذهب في ضبط الانتهاء العدد المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة
عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي والى ما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

لئلا يذهب شهوتها وتسليمها غاية التعب منهم ووجب بهذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام
والشراب والجماع يوماً كاملاً الى شهر كامل فان ما دون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون
له بالاً والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران يغور فيهما الاعين وتنفه النفس وقد شاهدنا ذلك مراراً
لا تحصى ويضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم
يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب ليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع
التصدي للتشريع العام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً
يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل وسداً لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخمالاً
لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضاً فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد
يرى بعضهم بعضاً معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضاً فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية
على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم واذا وجب تعيين
ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره
ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا يقبل منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول والتي ان اخطأها اخطأ اصل المشروع
والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد
من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كماً وكيفاً وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان
والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات
تجري مجرى الاصول في باب الصوم فاذا تمهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب **فضل الصوم** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم
وسلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد
عمهاً واكثر ضلالاً منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كملهم في
لجة الانوار واحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست اضواؤهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميعهم فتقرب
كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم
تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا
في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في
من استعدت نفسه لاثره وانما استعداده لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا ممن استعد
له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضاً فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم
ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر
رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية و

ونِصابٌ صالحٌ من الخوض في لُجّة الرضا والرحمة فلاجرم ان ذلك مُغيّر للنفس من لونٍ الى لونٍ قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا وُجدت في وقت انتشار
الروحانية وظهور سلطنة المثال اثّرت في صميم النفس ما لا يؤثّر اعدادها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم
كلّ عمل ابن آدم يُضاعَف الحسنة بعشرِ امثالها الى سبعمائة ضِعفٍ قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي اقول سِرُّ مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مددُ بهيميته
وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سِرّ المجازاة فان كان العمل خيرًا
فعليه كثير حينئذٍ لظهور الملكية ومناسبته بها وسرّ استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما تكون
بتصور صورة كل عملٍ في موطنٍ من المثال مختصٍّ بهذا الرجل بوجهٍ يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده
عن غواشي الجسد قد شاهدنا ذلك مرارًا وشاهدنا ان الكتبة كثيرًا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو
من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خُلُق النفس الصادر هذا العمل منه وهم
لم يُرزَقوا قوة ذوقها ولم يعلموه وجدانا وهو سرٌّ اختصامهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي
الله اليهم حينئذٍ ان اكتبوا العمل كما هو وفوّضوا جزاءه الىّ وقوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي اشارة
الى انه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطنٌ آخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم
تراجم قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحةٌ عند فطره وفرحةٌ عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الميّة من قبل تهيّئه لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تُغلَبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله
عليه وسلم لخَلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اقول سرّه ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة
متمثّل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملئكة بسببه ورضا الله عنه في
كفّة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفّة ليريهم السرّ الغيبي رأى عين قوله
صلى الله عليه وسلم الصيام جُنّة اقول ذلك لانه يقي شرّ الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما
ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
اليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سابّه والى
الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق
بين الفرض والنفل والكلّ واسع **احكام الصوم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمّ عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت
الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في

صعوبة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضاً مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات
النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وفي قوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معاً وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين و
تسعة وعشرين وهذا الاخير قعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك واعلم ان من
المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في
اليهود والنصارى ومتحنفي العرب ولما راوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئاً فيها زيادة القهر
وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى
وهكذا حتى يكون تحريفاً واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازماً ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن
الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية ولا اختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
في نفسه ما لا يامر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه
وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره
ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا الاربع
نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور
انه راه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد الحديث واخبر ابن عمر انه راه فصام وكذلك الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى صلاح البدن ان لا ينفر ولا
يضعف الامساك يوماً كاملاً فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها
تحريف وتغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطراً اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اقول النهي عن الوصال انما هو لامرين احدهما
ان لا يصل الى الاجحاف كما بينا والثاني ان لا يحرف الملة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيه
الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاما انى اذا صائم لان الاول فى الفرض
والثانى فى النفل والمراد بالنفى نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الحديث اقول المراد
بالنداء ههنا نداء خاص اعنى نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادى بليل قوله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبله
الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر وللميل فى مثله اثر فلا جرم انه يصرفه فى المحل
المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
اقول من فطر صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا
تمثلت صورته فى الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجوه فيجزى بذلك ومن اذكار الافطار ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الانسان بطبيعته وعقله
معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص فى العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين
فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقوا بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر
بالفرح واستيفاء اللذة وفى جعله عيدا ان يتصور عندهم انه من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طبائعهم
من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت
بعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما اقضيا
يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء
بما التزمه انبل للصلاح وكان امرهما خاصة حين رأى فى صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله
عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحج فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان فى الصوم دون غيره لان الصوم
ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان
حقيقا ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما
هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افراط طبيعى وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة
ليكون بين يديه مثل تلك فينزجر عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم و

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه
محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا بحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان
حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي فظلل عليه
او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوامون وقام المفطرون او كان يرى في
نفسه كراهية الترخص او مظنته وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التي يتعلق
بها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه و
قوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزيا والسر
في ذلك شيئان احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف
التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتألم ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحديث على مثله ان يقوم
اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تنفعه كما في القرابين او يفعل فعلا
آخر مثله وكذلك حال من مات وقد جمع على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلوة على الميت ما اذا عطف على
صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التاكيد البالغ لتعليل ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

أمور تتعلق بالصوم

اعلم ان كمال الصوم انما هو بتنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية
فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها الهيئات فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعوا اليه فمن الاول
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني
افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم
والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة
واما هو فكان مأمورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه ولكن اسائر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة
عامة المؤمنين والله اعلم واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر
وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن
يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح
عليه السلام شديدا لامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد

ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وسره مشهور وعينه انه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين اهل الكتاب والعرب فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي مضت وانقضت فعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والتثبط عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلوة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتم فائدتها بهم وانما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب ومنها ثلثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها ايضا هي صيام الدهر ولان الثلثة اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلثة اولها الاثنين والخميس ولكل وجه

صيام التطوع

ليلة القدر

واعلم ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القران جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القران والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن ادعية من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد

جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع أقول وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة والله أعلم

من أبواب الحج

المصالح المرعية في الحج أمور منها تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فإن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضاً ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملة الحنفية ومشرعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى ملة أبيكم إبراهيم فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فإنه لو لم يضبط الحج على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يجعل عليه لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الأعمال التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة عن إبراهيم عليه السلام وإنما هي اختلاق منهم وفيها إشراك لغير الله كتعظيم إساف ونائلة وكالإهلال لمناة الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ومن حق هذه الأعمال أن ينهى عنها ويؤكد في ذلك و أعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً كقول حمس نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وكذكرهم آباءهم أيام منى فنزل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ولما استشعر الأنصار هذا الأصل تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل إن الصفا والمروة من شعائر الله ومنها أنهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها أن ينسخ كقولهم يجتنب المحرم دخول البيت من أبوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظناً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وكتركهم التجارة موسم الحج ظناً منهم أنها تخل بإخلاص العمل لله فنزل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد و يقولون نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويتعدون فنزل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وكقولهم من أفجر الفجور العمرة في أيام الحج وقولهم إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للآفاقي حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك وشدد الأمر في ذلك ليكبتهم على خلدهم ما ركز في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم أقول سره أن الأمر الذي يعد لنزول وحي الله بنوع تقرير خاص هو إقبال العوم على ذلك وتلقيهم

وهم مهولة بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها ثم عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم و
طلبه من الله فاذا اجتمعا لا بد ان ينزل الوحي على حسبه ولكن جرت سنة الله ما انزل كتابا الا بلسان قومه وبما يفهمون
ولا القى عليهم حكما ولا دليلا الا ما هو قريب فهمهم كيف ومبدأ الوحي اللطف وانما اللطف يستدعي اقرب ما يمكن
هناك للاجابة وقيل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم لان
الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس لهذا
الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين
الحج والعمرة اقول تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور و
المتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما مصاحبا للتعرض رحمته اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسق
ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
عمرة في رمضان تعدل حجة اقول سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على
استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية
وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك
الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال
الشعث التفل قيل اي الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة اقول الحاج من شانه ان يذلل نفسه
لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه
وفسرت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في امثال الحج من الطاعات الشاقة
وقد ذكرنا في صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير انعطف

صفة المناسك

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران
فالحج ان يحضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية
الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع
منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى
ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي
ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على
احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان افاقيا

فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والتمتع ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع اقول اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا تسترسل في هواها وانما الصيد تلهٍّ وتوسع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوغه في الجملة والجماع انهماك في الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف وقال للاعرابي اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروى انه تزوج ميمونة محرما اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذي الصائل على الانسان او على متاعه فانه اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالها مما جرت العادة باقتنائها في البيوت ليست صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل في المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا تاركا لغلو نفسه مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان يكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مرور اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم هذه المواضع واختار

لِاَهل المدينةِ ابعدُ المواقيت لانها مهبطُ الوحي ومأرزُ الايمانِ ودارُ الهجرة واولُ قريةٍ آمنت باللهِ ورسوله فاهلُها احقُّ بان يُبالغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصُّوا بزيادة طاعة الله وايضًا فهي اقربُ الاقطار التي آمنت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جُواثي (قرية بالبحرين ١٢) والطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها والسرُّ في الوقوف بعرفة ان اجتماعَ المسلمين في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثيرٌ عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطانُ يومئذٍ ادحرَ واحقرَ ما يكون وايضًا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوصُ هذا اليوم وهذا المكانِ متوارثٌ عن الانبياء عليهم السلام على ما يُذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذُ بما جرت به سنةُ السلفِ الصالح اصلٌ اصيلٌ في باب التوقيتِ والسرُّ في نزول منى انها كانت سوقًا عظيمًا من اسواق الجاهلية مثل عُكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقوامًا كثيرة من اقطارٍ متباعدةٍ ولا احسنُ للتجارة ولا ارفقُ بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرُهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثلِ منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لم يجدوا في انفسهم ولما جرت العادةُ بنزولها اقتضى ديدنُ العرب وحميتُهم ان يجتهد كلُّ حيّ في التفاخر والتكاثر وذكرِ مآثر الآباء وإراءة جلدهم وكثرةِ اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والادانى ويبعد به الذكرُ في الاقطار وكان للاسلام حاجةٌ الى اجتماعٍ مثله ليظهر به شوكةُ المسلمين وعُدّتهم وعِدّتهم ليظهر دينُ الله ويبعد صيتُه ويغلب على كل قُطرٍ من الاقطار فابقاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وحثَّ عليه وندب اليه ونسخ التفاخرَ وذكرَ الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم وولائمهم ووليمةَ النكاح وعقيقةَ المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل والسرُّ في المبيت بمزدلفة انه كان سنةً قديمةً فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من ان للناس اجتماعًا لم يُعهد مثلُه في غير هذا الموطن ومثلُ هذا مظنة ان يزاحم بعضُهم بعضًا ويحطم بعضُهم بعضًا وانما اراحهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعبٍ يأتون من كل فجٍّ عميق فلو تجشَّموا ان يأتوا منى والحالُ هذه لتعبوا وكان اهلُ الجاهلية يدفعون من العرفات (يعنى من العرفات ١٢) قبل الغروب ولما كان ذلك قدرًا غيرَ ظاهرٍ ولا يتعيّن بالقطع ولابدّ في مثل هذا الاجتماع من تعيينٍ لا يحتمل الابهامَ وجب ان يعيّن بالغروب وانما شرع الوقوفُ بالمشعر الحرام لانه كان اهلُ الجاهلية يتفاخرون ويتراءون فابدل من ذلك اكثارُ ذكر الله ليكون كابحًا عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثرَ او ذكرُ اهل الجاهلية مفاخرَهم اكثرَ والسرُّ في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جُعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يؤقّت بزمانٍ ومكانٍ ويقام معه ما يكون حافظًا لعدده محققًا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيءٌ وذكرُ الله نوعان نوعٌ يقصد به الاعلانُ بانقياده لدين الله والاصلُ فيه اختيارُ مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرميُ ولذلك لم يُؤمر بالاكثار هنالك ونوعٌ يقصد به انصباغُ النفس بالتطلّع للجبروت وفيه الاكثار وايضًا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سنةٌ سنّها ابراهيم عليه السلام

لان اهل العراق [illegible] وان الازدحام [illegible] ابعد من [illegible] والطائف [illegible] ١٢

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أيّ تنبيه والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجهاً اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبيه النفس أيّ تنبيه وانما اوجب على المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسر في الحلق انه تعيين طريق للخروج من الاحرام بفعل لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهباً وايضاً ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر لوجه لا يتم ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في تحسين نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان يأتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوفة يقبل فيها الحجر لا سيما او يشير اليه بشيء في يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين في طواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيماً للبيت ولان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند هجمه سبابه سوء ادب في اول طواف بالبيت فيه رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لم يرده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقاً ورغبة كما قال الشاعر **شعر**

اذا اشتكت من كلال السير واعدها ٭ روح الوصال فتحيى عند ميعاد

وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن بان لهما سبباً آخر غير منقضي فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجاً وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض اقول السر فيه تعظيم البيت بان يكون هو الاول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

قصة حجة الوداع

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيّب وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازاراً ورداءً واحرم ولبّى لبيك اللّٰهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اقول اختلف ههنا في موضعين احدهما ان نسكه ذلك كان حجاً مفرداً او متعة بان حل من العمرة واستأنف الحج او انه احرم بالحج ثم اشار له جبريل عليه السلام ان يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدي وثانيهما انه اهلّ حين صلّى او حين ركبت ناقته او حين اشرف على البيداء وبيّن ابن عباس رضي الله عنه ان الناس كانوا يأتونه ارسالاً فاخبر كل واحد بما رآه وقد كان اول اهلاله حين صلّى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير اللباس وهذه الهيئة ينبّه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيّب لان الاحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك وانما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك رداً على هؤلاء وتمييزاً للمسلمين منهم ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار واشار جبريل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام والتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبّى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا اقول سره انه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكلما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير الدار دار الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلّدها نعلين اقول السر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والاداني وان يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي اقول ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف ان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اقول مهّد الكلام بانه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنا من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من اعلاها نهاراً وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخوله مكة في حال اطمينان القلب وزوال التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وايضاً ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه انوه بطاعة الله وايضاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلّمهم سنة المناسك فاهمّهم حتى يجيئوا اليه جامعين متهيئين وانما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين ونظيره العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعاً رمل ثلثاً ومشى اربعاً وخص الركنين اليمانيين بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما

قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرنا وانما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من ان الطواف يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها وانما سن ركعتين بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان يستقبل في صلواتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا ابراهيم وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً الخ لانه دعاء جامع نزل بها القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد تا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا لنعمة واظهارا لبعض معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانا لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي اقول الذي بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك باتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدي مانعا من الاحلال لان سوق الهدي بمنزلة النذر ان يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدي والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي ارادها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به ومن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس

سنة ويعتقدوا ان دخولها فى غيره قربة فلما زاغت الشمس بنمرة امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التى يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التى يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد فى غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من اقامتها فى مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم فى وقتين وايضا فلان للناس اشتغالا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح فى مثل هذا الشئ البديع النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع انما دفع بعد الغروب ردا لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر فى مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن المحسر فحرك قليلا اقول انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى اقول انما كان رمى الجمار فى اليوم الاول غدوة وفى سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهى كلها بعد الرمى ففى كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه واكثر ما كان الفراغ فى آخر النهار وانما كان رمى الجمار وترا والسعى بين الصفا والمروة وترا لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقى هو الثلثة او السبعة فبالحرى ان لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذى فى مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضى الله عنه لينحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما اولاه الله فى كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناء بالهدى وتبركا بما كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وزاد فى رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر اقول فرق النبى صلى

عليه وسلم بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم او اختيار المحاسن الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول انما بادر الى البيت لتكون الطاعة فى اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف فى نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويهاً بالدين ولاول

اصح **امور تتعلق بالحج** قال النبى صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى ادم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونا من الجنة فى الاصل فلما جعلا فى الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملأ الاعلى والصالحين من بنى ادم حتى صارت فيهما قوة ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضى الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضى الله عنه حجر من حجارة الارض وقد شاهدنا عياناً ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى فى المثال ما هو خاصية الاحياء من العينين واللسان ولما كان معرفاً لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر فى اللسان بصورة الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدى قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت سبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدماً ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحى بها سيئة ورفع له بها درجة اقول السر فى هذا الفضل شيئان احدهما انه لما كان شبحاً للخوض فى رحمة الله وعطف دعوات الملأ الاعلى اليه ومظنة لذلك كان ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايماناً بامر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لايمانه وشرحاً لحاله قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملئكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يتأخر نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفى سبحان الله وبحمده سبحان الله الخ فى مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتى فى الدعوات ومن السنة ان يهدى وان لم يأت الحج اقامة لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثاً وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمى او رمى بعد ما امسى او افاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وليت

شعري هل في بيان الاستحباب صيغة اصرح من لاحرج ولا يأثم التشريع الابتيان الرخص في وقت الشدة اثر فمنها اذى
لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه في الاحرام، فيه قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهِ اَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك واطعم فرقا الخ وقد
بينا ان احسن انواع الرخص ما يحصل معه شيء يذكر له الاصل ويثلج صدره بالجمع على عزيمة الاصل عند تركه وجعل الافراط
في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هداياه
وحلق وخرج من الاحرام والسر في حرم مكة والمدينة ان لكل شيء تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وصله
مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمواخذة انفسهم ان
لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفي الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركن
في صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتاكد وجوب ما يجب في غيره من اقامة العدل وتحريم
ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه قوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ الآية اقول لما كان الصيد في الحرم والاحرام والجماع في الاحرام اذا طاف اشتملت على النفس في
شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق او القيمة والحق
انه ينبغي ان يسأل ذوي عدل فان رأيا ما رأى السلف في تلك الصور فذاك وان رأيا القيمة فذاك قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل
ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول في ذلك السبيل
مذكر له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بجهد همته وتاكد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيتات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان
ما كلف به الشارع تكليفا وليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيأت النفسانية التي هي في
المعاد للنفوس او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهي اشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احدهما
جهة انها جمهور الناس والعمدة في ذلك اختيار مظنات تلك الهيأت من الاعمال والطريقة الظاهرة التي ليطانها
يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناءها على الاقتصاد والامور
المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيأت المطلوبة منها والعمدة في ذلك معرفة تلك
الهيأت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناءها على الوجدانات وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث
عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هي علم الاحسان فالناظر في مباحث الاحسان يحتاج الى
شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيأت نفسانية لان العمل ربما يؤتى على وجه الرياء والسمعة والعادة
او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدي على وجه لا يتنبه هذه النفس

لا آراده تنبهاً يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي باصل الفرض لا يزيد عليه كماً ولا كيفاً وهو ليس بزكي والنظر الى تلك الهيئات النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما أريد منها فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل واصول الاخلاق المبحوث عنها في هذا الفن اربعة كما نبهنا على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء والغسل وللثاني الصلوة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعنا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد سماها الشارع ايماناً في قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف يحب النظافة واشار الى الثاني حيث قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة في تحصيلهما التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيأتها واذكارها فروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الانس والانشراح ومحو الافكار الحزينة وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلوة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة (اي الفاتحة) بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيهاً بليغاً وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القرآن ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر باية صفات الله واياته الا قال سبحان الله ولا باية الجنة والرحمة الا سأل الله من فضله ولا باية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التماثيل ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التهجد في اثناء اشتغاله بدعائه

لو يلا يغنم فيها يديه يقول يارب يارب يسأل الله خير الدنيا والاخرة ويتعوذ به عن البلايا ويتضرع ويلح ويشترط في ذلك بان يكون بقلب فارغ عن غيره ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جايعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة الماضوة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب او كان ذهب نشاطه واراد اعادته يملك نفسه فيجاهد بعد سوء منيته من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط ولحيله كالدواء يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج ببعض العبادات معها وان كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزرة فليعتزل الناس ويلتزم البيت او المسجد وليمنع لسانه الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عندما يتيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله وعند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشتغال والثالث سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها المناسبة لها يتشبح الوانها في جوهر النفس ساعة ما فان كانت النفس سمحة سهل عليها رفض الهيآت الخسيسة فصارت كانه لم يكن فيها شئ من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار اللتي تقتضيها جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تشبح الوانها في النفس كما يتشبح نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها وضر الحيوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها احاطت بها الخطيات من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار اللتي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شئ واحد وهو ان اصلها عدم انقياد النفس لهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية وبالفناء عن الخسائس البشرية وبالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملئكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امرهم وان يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتالف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد اذا اتى عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم ويتوه بعادلهم ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة ويشتهر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي كل ذلك شرح لعمر

وتفصيل وملائكة المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى في اصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم وهو قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ط يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ○ قوله تعالى الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَن يُوصَلَ الآية وقوله تعالى وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَن يُوصَلَ الآية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب او لا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فنزلت الالهام في قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد حس بتلك الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به فنزلت الالهام في قلوب الملائكة والناس ان يسيئوا اليه ويوضع له البغضاء في السموات والارض واذا انتقل الى علم التجرد احس بتلك الرقائق الظلمانية عاضة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة وتحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة او حسن المعاشرة والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر في عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق اكثر الناس لا سيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا من الناس وابغوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة الازواج والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط وتمييز المشكل في هاتين الخلتين فهذه هي الاخلاق المعتبرة في الشرائع وهنالك افعال وهيئات تفعل فعل تلك الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى احدى القبيلتين فبين امر تلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام الاجدع شيطان وقوله عليه الصلوة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعظام تلك الاخلاق فامر باذكار تفيد دوام الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب في ذكرها ذم اللذات وذكر الاخرة وهون امر الدنيا في اعينهم وحضهم على التفكر في جلال الله وعظيم قدرته ليحصل لهم السماحة وامر بعبادة

[illegible]

المريض والبرّ والصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة ويبقى تلك
الافعال والهيأت اثر بيان جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله عنا وعن سائر المسلمين اجمعين اذا احكمت هذه الاصول
حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

الاذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين
يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اقول هم قوم من السابقين
سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه
اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه اقول جبلة العبد
الناشي منها اخلاقها وعلومها والهيأت التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق
يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاءه ذلك سببا
لنفض خطاياه عن نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه انه يؤاخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة
المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشد المنزلة بالنسبة الى هيأت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما
محله الامور اللتي لم يتاكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا معه
اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في الائه فجزاءه
ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملاء وكان همه
اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم ينزل
له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من
ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه
ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر على الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت
انوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على افاضة
الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر ابعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شيء انفع في المعاد من التطلع الى
الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة
وقوله تعالى اعلم عبدي انه له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني

لأعطينّه وان استعاذني لأعيذنّه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته
أقول اذا احبّ الله عبدًا ونزلت محبته في الملاء الاعلى ثم نزل له القبول في الارض فخالف هذا النظام احدٌ وعاداه وسعى في ردّ امره وكبت حاله انقلبت رحمةُ الله لهذا المحبوب بلعنةٍ في حق عدوه ورضاه به سخطًا في حقه واذا اتى الحق الى عباده باظهار شريعةٍ واقامة دينٍ وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شيء لرحمة الله واوفقه برضاء الله وقليلُ هذه كثيرٌ لا يزال العبدُ يتقرب الى الله بالنوافل زيادةً على الفرائض حتى يحبّه الله وتغشاه رحمته وحينئذٍ يؤيد جوارحه بنور الهي ويبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كنايةٌ عن تعارض العنايات فان للمولى عناية بكل نظامٍ نوعيّ وشخصيّ وعنايته بالجسد الانساني يقتضي القضا بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كلّ سوء قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير اعمالكم وأزكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخيرٍ لكم من انفاق الذهب والورق وخيرٍ لكم من ان تلقوا عدوّكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله أقول الافضلية تختلف بالاعتبار ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت ولاسيما في نفوسٍ زكيةٍ لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترةٌ ومن اضطجع مضطجعًا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترةٌ وقال ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ وكان عليهم حسرةً وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي أقول من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمينان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كانّه يرى الله عيانًا لا شك انه اذا توجه الى الدنيا وعافس الازواج والضيعات ينسى كثيرًا ويبقى كانه فقد ما كان وجد ويسدل حجابٌ بينه وبين ما كان بمرأى منه وهذه الخصلة تدعو الى النار والى كلّ شرٍ وفي كل من ذلك ترةٌ واذا اجتمعت الترات لم يكن سبيل الى النجاة وقد عالج النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه الترات بأتمّ علاجٍ وذلك ان شرع في كلّ حالةٍ ذكرًا مناسبًا له ليكون ترياقًا دافعًا لسمّ الغفلة فنبّه النبيّ صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الاذكار وعلى عروض الترات بدونها واعلم انه مست الحاجة الى ضبط الفاظ الذكر صونًا له من ان يتصرف فيه متصرفٌ بعقله الابتر فيلحد في اسماء الله او لا يعطي المقام حقه وعُمدةُ ما سنّ في هذا الباب عشرةُ اذكارٍ في كلّ واحدٍ سرٌّ ليس في غيره ولذلك سنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم في كل موطنٍ ان يجمع بين الوانٍ منها وايضًا فالوقوف على ذكرٍ واحدٍ يجعله لقلقةَ اللسان في حق عامة المكلفين والانتقال من بعضها الى بعضٍ ينبّه النفس ويوقظ الوسنان **منها** سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن الادناس والعيوب والنقائص **ومنها** الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاوصاف التامة له فاذا اجتمعتا في كلمةٍ واحدةٍ كانت افصح تعبيرٍ عن معرفة الانسان بربّه لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذاتٍ بسلب

عنها لم نشاهده فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا فان استقرت
صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقتضي بسبوغها فيفتح بابا عظيما من القرب
والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولهذا كانت
كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة
وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول
من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء فهو ان عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية واهلها
احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله
يفيدهما جميعا فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر
يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن
الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه
الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام
يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال
وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في
كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانها تطردهن وتحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والاثبات وهي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وورد في فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب
الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات
وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك
ورد في فضله انه يملأ ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهي غراس
الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب
معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله
الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل في الصحيفة
وظهورها يوم الجزاء فالانفع في حقه اختيار ذكر دال على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان
هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها
ضائعا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضي الله عنها

الى اقرب الاعمال ورغب فى ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر من ضم الله اكبر وسائر الالفاظ مع التهليل ان ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان **ومنها** سؤال ما ينفعه فى بدنه ونفسه باعتبار خلقه او باعتبار حصول السكينة او تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تاثير الحق فى العالم ونفى الحول والقوة عن غيره ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اهدنى وسددنى قال واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعنى ولا تعن علىّ وانصرنى ولا تنصر علىّ وامكر لى ولا تمكر علىّ واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى علىّ رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك اوّاها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى وثبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى واسلل سخيمة صدرى اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم ما زويت عنى مما احب فاجعله فراغا لى فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبير عن الخضوع والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه الخ واعلم ان الدعوات التى امرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه ان تمتلئ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان للتعبير باللسان عما يناسب هذه الحالة اثرا عظيما فى تنبه النفس لها واقبالها عليها والثانى ما يكون فيه الرغبة فى خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتأكد عزيمتها

فى طلب شئ يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضاً فان الحاجة الداعية لقلبه توجهه الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق فى الحضور بوصف التعظيم والدعاء بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة فى استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ما سأل او كف عنه من السوء مثله اقول ظهور الشئ من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعى يجرى ذلك المجرى ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعى ان وجد مزاحمة فى الاسباب فمن غير الطبيعى ان تنصرف الرحمة الكافة السوء الى اليابس وحشيته والماء بجرة قلبيه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس فى الشئ مع تلبسها بالتشبه بالملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك يثبط العزيمة ويفتر الهمة اما المرام فقد بالمصلحة الكلية فحاصل لان سبباً من الاسباب لا يصد الله عن حاجته وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول القضاء ههنا الصورة المخلوقة فى عالم المثال التى هى سبب وجود الحادثة فى الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة فى الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك فى صورة تخفيف موجدته وايناس وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء اقول وذلك ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط ورفع اليدين ومسح الوجه بهما فصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم فى اى الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة فى الدنيا ونصر فى كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله توجهاً حثيثاً كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقياً منها كما تسل الشعرة من العجين والاوقات اقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هى مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالاً للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سبباً لموافقة عناية الله فى نظم العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه قال ليس بينها وبين الله حجاب او سبباً لاذى وارد احتز الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله فى حقه منتجة فى صورة اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سبباً لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد لولده

او كانت فى ساعة تنتشر فيها الروحانية وتتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت فى مكان تحضره الملائكة كمواضع مكة او تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الخشوع والخضوع كآثار الانبياء عليهم السلام وتعلو من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة لكن لكل نبى دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التى هى مبدأ نبوته فانهم ان آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس فى قلب النبى ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس فى قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام بامته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل فى حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعتبر فى قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده فى تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة الدين الذى ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فى التغليظ على المقضى عليهم بالكفر هو اقامة الحق فى غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعات وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل ورد وجه النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره وهو مشهد قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التى احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحانى وفيض ملكى له اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملأ الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهى فى اظهار نافعة الجمهور او سد خلة المحتاج او ما يضاهى ذلك ومنها التشبه بالملائكة فى هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سورة البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم
مامور ان يصير نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة الناس فيما بين
لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم **ومنها** التبرك
باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدلي في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على
السنة التراجمة والمتداولة في الملاء الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح
لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت في صحيفة
عمله وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي تداولته الملاء الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة في
كل عصر وقد ذكرنا ان زيد الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات في
موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
ويصدق على اسماء تضاهي ذلك **ومنها** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم على صلوة اقول السر
في هذا ان النفوس البشرية لابد لها من التعرض لنفحات الله ولا شئ في التعرض لها كالتوجه الى مواد التدليات
والى شعائر الله في ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل
الملاء الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعظيم
وطلب الخير من الله تعالى في حقه الة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره
الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهيجها ارادة
متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة فتجلب منها نورا وهيئة مناسبة
بالارواح وهي المكني عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام
وقد شاهدت ذلك ما لا احصى في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا زيارة قبري عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه استحبابي من
توقيت النواميس اذ لو لم توقت لتساهل المتساهل في ذلك اما باوقات او اسباب وقد ذكرنا تصريحا او تلويحا

انّ التخصيص لبعض الاوقات دون بعض اما لظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيآت الرذيلة
كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات واحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة ارادة النوم وان التخصيص
للسببية ان يكون سببا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب في مثل ذلك
ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمّها وجابرا لخللها او طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار
المسنونة في الصلوات او حالة تنبّه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لما
الى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري كاذكار الايات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر
فيجب ان يسأل الله من فضله ويتعوذ منه في اولها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها
لاعتقادات تميل الى الاشراك بالله او طيرة ونحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند روية الهلال وقد بيّن
النبي صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها في الدنيا والآخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب
والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فاُدير عليه ما يترتب على التهذيب كقوله
صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات مات على الفطرة او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب
الذكر لا يضره شئ او حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان
محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفف بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويميت
الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلثة
اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة في اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح وسعاته
غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اني اسألك من خير هذه
الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة
الدنيا وعذاب القبر وفي الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا و
بك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت
واليك النشور بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان
الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ
علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ٥
الى تخرجون اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه

بلفظ المجهول اي اذهب من جهة الاسفل

وسلم نبيا ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
واللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن
لا كافي له ولا مؤوي له ويسبح الله ثلثا وثلثين ويحمد الله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والماثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحنك وبحمدك اللهم
رب السموت والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني
والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار ويجمع كفيه فيقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده وقراية اية الكرسي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة او اشترى
خادما اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واذا اراد ان ياتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك و
عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموت ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السوال من فضل الله وعند نهيق
الحمار استعوذ واذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشا سفرا اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر في سفر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا

عائذًا بالله من النار واذا قفل يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدي ونصيري
بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا اضاف قوما اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا راى
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله واذا راى مبتلى الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل في سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس كثر
فيه لغطه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع رجلا استودع الله دينك
وامانتك واخر عملك وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج بيته اللهم اني اسالك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسى
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا
اللهم لك الحمد انت كسوتني هذا وليسميه باسمه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي واذا اكل او شرب الحمد لله الذي اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة الحمد لله الذي اطعم و
سقى وسوغه وجعل له مخرجا واذا رفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع و
لا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل في قلبي نورا الخ واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم
اني اسالك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم اني اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت
واحيى واذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل ما يقول المؤذن
الا في حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام

دِيناً وبمحمدٍ رسولاً ويُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم ربَّ هذه الدعوة التامّة والصلوة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله لآخرته ودنياه وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وائمة المجتهدين تكبيرهم يوم عرفة وايام التشريق على وجوهٍ امثلها ان يكبّر دُبر كل صلوة من فجر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد مرّ أدعية الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الاذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبّر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم و شمله قوله تعالى وَالذّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَّالذّاكِرَاتِ والله اعلم **بقيّة مباحث الاحسان** اعلم ان لهذه الاخلاق الاربعة اسبابًا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستشراف لتلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملاء الاعلى والتجرد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحيوة الدنيا وعدم اطمينانها بها لا شيء في ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو على انواع **منها** التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكّروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وروي تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله **ومنها** التفكر في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعبّر عنه عند اهل السلوك بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك و قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته لمن اطاق ذلك ان يقرأ هُوَ مَعَكُمْ اَيْنَمَا كُنْتُمْ وقوله تعالى وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَّمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَّلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ اِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا اِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَّبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْاَرْضِ وَلَا فِي السَّمَآءِ وَلَآ اَصْغَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْبَرَ اِلَّا فِي كِتٰبٍ مُّبِينٍ وقوله تعالى اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوٰى ثَلٰثَةٍ اِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ اِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ اَدْنٰى مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْثَرَ اِلَّا هُوَ مَعَهُمْ اَيْنَمَا كَانُوا وقوله تعالى نَحْنُ اَقْرَبُ اِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وقوله تعالى وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ اِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَّرَقَةٍ اِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمٰتِ الْاَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَّلَا يَابِسٍ اِلَّا فِي كِتٰبٍ مُّبِينٍ وقوله تعالى وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ وقوله تعالى وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وقوله تعالى وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وقوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رُفعت الاقلام وجفّت الصحف وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة في الارض الحديث ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف عن تصورها اعاد الآية وتصورها ايضا وليختر لذلك وقتًا لا يكون فيه حاقبًا ولا حاقنًا ولا جايعًا ولا غضبان ولا وسنان وبالجملة فارغ القلب عن التشويش **ومنها** التفكر في افعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الَّذِينَ

يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ليستغرق في صنعة الله تعالى **ومنها** التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر نعمه قوما وخفضه آخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام فذكرهم بايام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا **ومنها** التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر الممعن في احضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح ان يعني فيها انواع الفكر وهي كل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيدوا حسب ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه واري انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن و يبين فضلها وفضل سور وآيات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الاية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه مهرة بالملائكة واخبر باجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القرآن يتمثل يوم القيامة اجسادا ترى وتلمس فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل اقول وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كآية الكرسي واخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربون الى ربهم كالفاتحة ونسبتها من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القرآن لان القلب يومي الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها آيات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية ومالي لا اعبد الذي فطرني الآيات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند ايتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفود النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به وفي البكاء والتباكي عنده تعرضا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وبجلوات الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي فمما اوتي صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث

رواه مسلم عن ابي ذر بطوله ۱۲ — مروي في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ۱۲

ان عبداً اذنب ذنباً الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث
والاحاديث تشبيه الدنيا بماء يلحق بالاصبع من اليم وبجدي اسك ميت واقول النية روح والعبادة جسد و
لا حيوة للجسد بدون الروح والروح لها حيوة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحيوة كاملة بدونه ولذلك
قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل
لمانع بسبب حمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم في
الانفاق وهو مملق يكتب كانه انفق واعني بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبره الله على ألسنة
الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصي او حب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء
والسمعة ويبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم
القيمة ثلثة رجل قتل في الجهاد ليقال له هو رجل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق في وجوه
الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه اما حديث ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه
الله فينزل القبول الى الارض فيحمده الناس وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي
في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر
واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذي يتحقق
في السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم احاسنكم اخلاقا اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء
علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين في اقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان
لا يعين في النواميس للسماحة الا اشباح تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق
وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عمن ظلم والتواضع وترك
الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع
الناس ومواساة المحاويج وهي من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول و
ذلك من الرحمة المرعية في النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وايضا فان آفاته تخل بالاخبات والعدالة
والسماحة جميعا لان اكثار الكلام ينسي ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين والقلب
ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد ان ينصبغ القلب بالغضب على هذا القياس الانصباغ

يُفضي الى التشبيه يجب ان يجتنب الشرعُ عن آفات اللسانِ اكثرَ من آفاتِ غيره وآفات اللسان على انواعٍ منها ان يخوضَ في كل وادٍ فيجتمع في الحسّ المشترك صورُ تلك الاشياء فاذا توجّه الى الله لم يجد حلاوةَ الذكر ولم يستطع تدبّرَ الاذكار ولهذا المعنى نُهي عمّا لا يعني ومنها ان يُثيرَ فتنةً بين الناس كالغيبة والجدال والمراء ومنها ان يكون مقتضىً تَغَشّي النفس بغاشيةٍ عظيمةٍ من السَّبعيّة او الشهويّة كالشتم وذكرِ محاسنِ النساء ومنها ان يكون سببُ حدوثه نسيانَ جلالِ الله والغفلةَ عما عند الله كقوله للملك ملكَ الملوك ومنها ان يكون مُناقِضًا لمصالح الملّةِ بان يكون مُرَغِّبًا لما امرتِ الملةُ بهجره كمدح الخمر وتسميةِ العنب كرمًا او تُهجَرُ كتابُ الله كتسميةِ المغرب عشاءً والعشاءِ عتمةً ومنها ان يكون كلامًا شنيعًا مثلًا كمثلِ الافعال الشنيعةِ المنسوبةِ الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورةِ بصريحِ ما وُضع لها وكذِكرِ ما يُتطيَّر به كقوله ليس في الدارِ نجاحٌ ولا يسارٌ ثم لا بد من بيان ما اكثرُ وقوعِه من مظانِّ السماحة وتمييزِ اعتبارِ الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهد فان للنفس ربما تميل الى شَرَهِ الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من ذلك لونًا فاسدًا يدخل في جوهرها فاذا نفضه الانسانُ عن نفسه فذلك الزهدُ في الدنيا وليس تركُ هذه الاشياءِ مطلوبًا بعينه بل انما يُطلب تحقيقًا لهذه الخصلةِ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلالِ ولا اضاعةِ المالِ ولكن الزهادةَ في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثقَ مما في يدي الله وان تكون في ثوابِ المصيبةِ اذا انت أُصبتَ بها ارغبَ فيها لو انها أُبقيتْ لك وقال ليس لابنِ آدم حقٌّ في سوى هذه الخصال بيتٌ يَسكنه وثوبٌ يُواري عورته وجِلفُ الخبزِ والماءِ وقال بحسبِ ابنِ آدم لُقيماتٌ يُقِمن صُلبه وقال طعام الاثنين كافي الثلاثةِ وطعامُ الثلاثة كافي الاربعةِ يعني ان الطعامَ الذي يُشبع الاثنين كلَّ الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط يريد الترغيبَ في المواساةِ وكراهيةَ شرهِ الشبع ومنها القناعة وذلك ان الحرصَ على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك القناعةُ وليست القناعةُ تركَ ما رزقه الله تعالى من غير اشرافِ النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرةِ العرَض ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيمُ ان هذا المال خضرٌ حلوٌ فمن اخذه بسخاوةِ نفسٍ بُورك له فيه ومن اخذه باشرافِ نفسٍ لم يُبارَك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى وقال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شيءٌ وانت غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذه فتموّله وما لا فلا تُتبعه نفسك ومنها الجودُ وذلك لان حبَّ المال وحبَّ امساكِه ربما يملك القلبَ ويحيط به جوانبه فاذا قدر على انفاقه ولم يجد له بالًا فهو الجودُ وليس الجودُ اضاعةَ المالِ وليس المالُ مبغوضًا بعينه فانه نعمةٌ كبيرةٌ قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الشحَّ فان الشحَّ اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلوة والسلام لا حسدَ الا في اثنين الحديث وقيل او يأتي الخيرُ بالشرِّ فقال انه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ وان مما يُنبت الربيعُ ما يقتل حبطًا او يُلِمُّ وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعُد به على من لا ظهرَ له ومن كان له فضلُ

زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى راينا انه لا حق لاحد منا فى فضل وانما رغب فى ذلك اشد
الترغيب لانهم كانوا فى الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء مهج المسلمين
ومنها قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحيوة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحيوة شيئا
لا يبلغه فان مات فى هذه الحالة عذب بنزوعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العمر فى نفسه مبغوضا بل هو نعمة
عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وخط خطا مربعا وخط خطا فى الوسط
خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الانسان وهذا
اجله محيط به وهذا الذى هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهسه هذا وان
اخطاه هذا نهسه هذا وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار
بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله
ومنها التواضع وهو ان لا يتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدرى بالناس فان ذلك يفسد نفسه و
يثيرها على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشى فى حلة
تعجبه نفسه مرجل راسه يختال فى مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة ومنها الحلم و
الاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يروى ويرى فيه مصلحة وليس الغضب مذموما فى جميع
الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال
لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين
سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر
وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع والشهوة والبطر واظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسم
حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتى
احد عطاء افضل واوسع من الصبر وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بعظات العدالة ونبه على معظم ابوابها
وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكر اقساما منها من تالف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحى واهل المدينة
وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون انموذجا لهذا الباب قال صلى الله
عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا ياخذ احدكم شيئا بغير حقه
الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكر سره فى الزكوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان

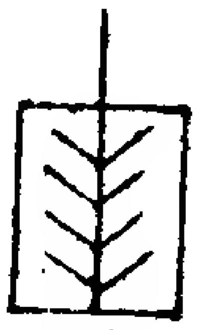
صورته هكذا ١٢

يَشُدُّ بعضه بعضا مَثَلُ المؤمنين فى توادّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى من لا يرحم الناسَ لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُه من كان فى حاجة اخيه
كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة اشفعوا تُؤجروا ويقضى الله على لسان نبيّه ما احبّ قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فى
دابّته فتحمله او ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال فى ضعفاء المهاجرين لئن كنت اغضبتهم
فقد اغضبت ربّك وقال انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعى على الارملة و
المسكين كالمجاهد فى سبيل الله من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهنّ كنّ له سترا من النار استوصوا
بالنساء فان المرأة خُلقت من ضلع وانّ اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال فى حق الزوجة
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر الا فى البيت اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحلّ لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ولا تأذن فى بيته الا باذنه ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايّما امرأة ماتت و
زوجها عنها راضٍ دخلت الجنة دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار انفقته على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة
ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورّثه يا ابا ذرّ اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الذى لا يأمن جاره بوائقه قال الله تعالى
للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احبّ ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره
فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسبّ ابا الرجل فيسبّ اباه ويسبّ امّه
فيسبّ امّه سُئل هل بقى من برّ ابوىّ شئ ابرّهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وانّ من اجلال الله اكرام
ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا او زار اخا له فى الله ناداه منادٍ
بان طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلها تنبيه على خلق العدالة وحسن

المشاركة **المقامات والاحوال** اعلم ان للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهى المقامات والاحوال
وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى فى اثبات العقل والقلب والنفس وبيان
حقائقها والثانية فى بيان كيفية تولّد المقامات والاحوال منها **المقدمة الاولى** اعلم ان فى الانسان ثلث
لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس دلّ على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد
فى القرآن العظيم انّ فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ۝ وورد حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا

فِيْ اَصْحٰبِ السَّعِيْرِ ۝ وورد فى الحديث اوّلُ ما خلق الله تعالىٰ العقل فقال له اَقْبِلْ فاقبل وقال له اَدْبِرْ فادبر فقال بك اُعطى وبك اٰخذ قال صلى الله عليه وسلم دينُ المرء عقلُه ومن لا عقل له لا دين له وقال اَفْلَحَ من رُزِقَ لُبًّا وهذه الاحاديث وان كان لاهل الحديث فى ثبوتها مقالٌ فان لها اسانيدُ يُقوّى بعضُها بعضًا وورد فى القراٰنِ العظيم وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ يَحُوْلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهٖ وقال اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَذِكْرٰى لِمَنْ كَانَ لَهٗ قَلْبٌ اَوْ اَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيْدٌ ۝ وفى الحديث الا ان فى الجسد مُضغةً اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهى القلبُ وورد مَثَلُ القلبِ كريشةٍ فى فلاةٍ يقلّبها الرياحُ ظهرًا لبطنٍ وورد فى الحديث النفسُ تَمَنّٰى وتشتهى والفرجُ يُصدّق ذلك ويكذّبه ويُعلم من تتبّعِ مواضعِ الاستعمالِ ان العقل هو الشئ الذى يُدرِكُ به الانسانُ ما لا يدرك بالحواس وان القلب هو الشئ الذى به يُحبّ الانسان ويُبغض ويختار ويعزم وان النفس هو الشئ الذى به يشتهى الانسانُ ويستلذّ من المطاعم والمشارب والمناكح واما العقلُ فقد ثبت فى موضعه ان فى بدنِ الانسان ثلثةَ اعضاءٍ رئيسةٍ بها يقوم القُوىٰ والافاعيلُ التى يقتضيها صورةُ نوعِ الانسان فالقُوى الادراكيةُ من التخيّلِ والتوهّمِ والتصرّفِ فى المتخيّلات والتوهّمات والحكايةِ للمجرداتِ بوجهٍ من الوجوه محلّها الدماغُ والغضبُ والجرأةُ والجودُ والشحُّ والرضا والسخطُ وما يشبهها محلّها القلبُ وطلبُ ما لا يقوم البدنُ الا به او بجنسه محلُّه الكبدُ وقد يدلّ فتورُ بعضِ القوى اذا حدثت آفةٌ فى بعض هذه الاعضاء على اختصاصها بها ثم ان فعل كلِّ واحدٍ من هذه الثلثة لا يتمّ الا بمعونةٍ من الاُخرَيَيْن فلولا ادراكُ ما فى الشِّعر والكلامِ الحسنِ من القبحِ والحُسنِ وتوهّمُ النفعِ والضرّ ما هاج غضبٌ ولا حُبٌّ ولولا متانةُ القلبِ لم يجزم المتصوّرُ مُصدّقًا به ولولا معرفةُ المطاعمِ والمناكحِ وتوهّمُ المنافعِ فيها لم يَمِلْ اليها الطبعُ ولولا تنفيذُ القلبِ حكمَه فى اعماق البدن لم يسع الانسانُ فى تحصيلِ مستلذّاته ولولا خدمةُ الحواس للعقل ما ادركنا شيئًا فان الكسبياتِ فرعُ البديهيّات والبديهيّاتُ فرعُ المحسوساتِ ولولا صحةُ كلِّ عضوٍ من الاعضاء التى يتوقّف عليها صحةُ القلبِ والدماغ لما كان لهما صحةٌ ولا تولّدَ لهما فعلٌ ولكن كلُّ واحدٍ منها بمنزلةِ مَلِكٍ اهتمّ بامرٍ عظيمٍ من فتحِ قلعةٍ صعبةٍ او نحوه فاستمدّ من اعوانه بجيوشٍ ودروعٍ ومدافعٍ وهو المدبّر فى فتح القلعة واليه الحكمُ ومنه الرأىُ وانما هم خدمٌ يمشون على رأيه فجاءت صورُ الحوادثِ على حسبِ الصفاتِ الغالبة فى الملِكِ من جرأته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه فكما يختلف الحالُ باختلافِ الملوك وآرائهم وصفاتهم وان كانت الجيوشُ والآلاتُ متشابهةً فكذلك يختلفُ حكمُ كلِّ رئيسٍ من الرؤساء الثلثةِ فى مملكةِ بدن الانسانِ وبالجملةِ الافاعيلُ المنبعثةُ من كلِّ واحدٍ من هذه الثلثةِ تكون متقاربةً فيما بينها اِمّا مائلةً الى الافراطِ او التفريطِ وتارةً فيما بين هذا وذاك فاذا اعتبرنا هذه الهياكلَ الثلثةَ مع افاعيلها المتقاربةِ وامزجتها التى تقتضى تلك الافاعيلَ المتقاربةَ دائمًا فهى اللطائفُ الثلثُ التى نبحث عنها لا تلك القوى بذواتها من غيرِ اعتبارِ شئٍ معها فالقلبُ من صفاته وافعاله الغضبُ والجرأةُ والحبُّ والجبنُ والرضا والسخطُ والوفاءُ بالمحبةِ القديمةِ والتلوّنُ فى الحبِّ والبغضِ وحبُّ الجاه والجودُ والبخلُ والرجاءُ والخوفُ والعقلُ من صفاته وافعاله اليقينُ والشكُّ والتوهّمُ وطلبُ الاسبابِ لكلِّ حادث

والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار والتفتيش صفاتها التي في المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء
ونحو ذلك واما التجربة فكل من استقرأ افراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور
منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاول فاذا اصابه
غضب او هاج في قلبه طلب منصب عظيم يتهين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة
عظيمة في تركها واما الاخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هناك العار ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب
العالية او يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهي وتدعو اليه نفسه باشد دعوة فلا يركن
اليها الخاطر لحسن من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعرى ولا يسأل احدا شيئا لما جبل فيه
من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهي او مطعم هنيء ويعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب
او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني ادم فيخاف ويرتعش ويرعوي ثم يغلبه الهوى فيقتحم في
الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم يغلب داعية على داعية و
يتكرر منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط
الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبه وبغضه
وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يبتغي ابدا عن حكم الشرع حولا و
رجل رابع يغلب عليه الرسوم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة التسلم مع
قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح
او ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع
يقال له صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم ثم يجد من عرض الناس افرادا يغلب فيها قوتان معا على الثلثة ويكون
امرهما فيما بينهما متشابها ربما ينال هذا من ذاك تارة وذاك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم
والتعبير عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس
الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلث او على بيان مقامات واحوال يتعلق بالثلث فالفيلسوف
في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمى
العقل بالنفس الملكية تسمية بافضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اوصافه و
هو اثبت الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا اللطيفتين اخريين ايضا واهموا
اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى
التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فسموا
ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب الشوق المزعج والوجد وصفة
الروح الانس ولا يجد ان وصفة العقل اليقين بما يقرب ملاحظته من ماخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب

والتوحيد لا نعالى وصفة السر مشهود ما يجلّ عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن التجرد الصرف الذي ليس في
زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان الصورة الانسانية
دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها في مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل
ايضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن **المقدمة الثانية** اعلم ان الرجل العتيك الذي
مكنت مادته لظهور احكام النوع فيها كاملا وافرا وهو دستور افراد الانسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع
الافراد قربا من الحد الاعلى وبعدا منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر
قلبه على نفسه مع شرة نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة
متفاوتة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في
الغاية فلم يستحق التكليف ولا لحق بالملاء الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝ وهذا الرجل العتيك ان كان عقله
منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملاء الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا و
ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله
منقادا لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا للرسوم ونوع
ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى
ان ينزل كتابا على ازكى خلق الله واعتقهم واشبههم بالملاء الاعلى ثم يجمع اليه الاداء حتى يصير احكامه من
المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله
وسلامه عليه طرق الاحسان والمقامات التي هي ثمراته اتم بيان وبالجملة اذا امن الرجل بكتاب الله تعالى و
بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال
ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان واداء بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلث حظه من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الى كل غصن من
اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم تنبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف
الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات
راسخة تستمر فاعليها على نهج واحد او مناهج متقاربة فهي المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتخفى
اخرى ولما يستقر بعد وهي امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا
واوقاتا ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسبة تماما
من مقتضاه لعدم تمهد به اليقين مبلجا به الشرع كانه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبر به حارثة

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كأني انظر الى عرش الرحمن بارزا و
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل و
الشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب في اصل الطبيعة محبة المنعم المربي وبغض المنافر والشاني و
الخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه
ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كانت صفتها عند تهذيبها التوبة
والزهد والاجتهاد وهذا الكلام انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور
على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات
واذ قد فرغنا عما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع في المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل هو اليقين ويتشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد
والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال
صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلأ عقله وينتشر من عقله
رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة
في تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على العقل
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه
وما اخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا اطمينانا بما وعد في الآخرة وتزدري نفسه بالاسباب
المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيفتر
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوي
استمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده
من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن
القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون
الله تعالى في السراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم
ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تتفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية
فلا يزال معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود
ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله فيما مضى من عمره كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في انصرافه
من حجته التي لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطي من يشاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي يعني ضجنان
ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني اذا عملت ويضربني اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بيني

وبين الله احدًا خشياه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفقد سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنّه الله تعالى فى عباده من الاكساب من غير اعتمادٍ عليها قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفًا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اقول انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اعلامًا بان التوكل ترك الاسباب اللتى نهى الشرع عنها لا ترك الاسباب اللتى سنّها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقرّ فى نفوسهم معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببيّة الاعمال العارضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر فى الوجود الا القدرة الوجوبيّة ومنها الهيبة وهى ان يستيقن بعظيم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق اذ راى طيرًا واقعًا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت انى كنت مثلك تقع على الشجر وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت انى كنت شجرة الى جانب الطريق مرّ علىّ جمل فاخذنى فادخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم اخرجنى بعرًا ولم اكن بشرًا ومنها حسن الظن وهو معبّر عنه فى لسان الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق ولطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته والمؤمن وان كان بنظره الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفًا وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحًا ولكن تتشرب الوهم فى هاتين الحالتين خوفًا وفرحًا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى اقول وذلك لان حسن الظن يهيّئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفريد وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانًا فيضمحل احاديث نفسه ويطفى كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبح التطلع الى الجبروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفى لهبها وذهبت اثقالها ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل فى عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب الاخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينسحب هذا الحال على جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف فى النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا لله ويرى ان لا مؤثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات اليها مجازًا ويرى القدر غالبًا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشابهة المحدثين ويرى

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخفي فى ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شئ من جهة
نفسه ويتلقا اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتهما ان من الامة من يكون فى اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق
فتشبهه ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد والحواري والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة فى قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون والشهداء والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي
كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا وقع فى نفسه بموقع عظيم ويتلقاه
بشهادة نفسه حتى صار كأنه علم هاج فى نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابا بكر الصديق
كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه و
ماله والموافقة له فى كل حال حتى يجد النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس عليه فى ماله و
صحبته وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحي من نفس النبي صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما اكثر
التاثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بصحبة
النبي صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقي الامور الغيبية بادنى سبب ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبير من الصديق فى وقائع كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم فى الملكوت فتأخذ منه علوما مما هيأه الحق هنالك
ليكون شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بني ادم وان لم ينزل الوحي بعد على النبي صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى فى منامه كثيرا من الحوادث التي اجمع فى الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القران على وفق رأيه فى كثير من الحوادث وان يرى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه انه
اعطاه اللبن بعد ريه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكر العناية الله بالنبي
ونصرته له وتائيده اياه حتى يصير كان روح النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثاني اثنين وانه اولى الناس بامور كم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به

اُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فعمر ومن الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلثة احوال تجلي ذات وهي المكاشفة وتجلي صفات الذات وهي مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الاخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره ويبقى ذاهلاً عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اما مشاهدة العيان وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله في الخلق ويستحضر صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب ويغلب عليه علمه تعالى به فيبقى خاضعا مرعوبا مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور بمعنى ان النفس متنورة بانوار متعددة يتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هناك ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها يامركن من غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يعاين المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والاخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع الموجود والظمان الم العطش فمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكى الى بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نتراءى الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء وذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناؤه سقوط معرفة الاشياء شغلاً بربه وغيبة القلب وفناؤه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس وانمحاؤها عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني

اشتاعها

ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها امثال المصابيح وما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي قال لقيني ابوبكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله

اي صارفنا فقا

صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر

خالطنا

الاراضي والبساتين

حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومنها الهام ايضا ما رأى
عبد الله بن عمر فى رؤياه من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت
عمر يقول لشئ قط انى لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتنى
بتعبير رؤيا السالكين حتى روى انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد
عبر ما شاء الله واعنى بالرؤيا الصالحة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية
الصالحين والانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الاتية فيقع كما يرى
او الماضية على ما هى عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه فى صورة كلب يعضه او رؤية الانوار
والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة
وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهى تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجمع الذى هو اول مقامات
القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضى الله عنه فى خطبة
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ
تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذى هو من مقامات النفس وتتولد من رؤية
عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضى الله
عنه انى لاغتسل فى البيت المظلم فانطوى حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجمع
وهو ان يكون امر الاخرة هو المقصود الذى يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه
الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجمع هو الذى يسميه الصوفية بالارادة قال
صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الاخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله فى
اى اودية هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء فى قرع باب الجود بل مخ الدعاء و
خلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة والحب على العبودية
ظاهرا وباطنا تخلل فى قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا نريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك
وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هى حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى
الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر فى جلاله و
ترشح نور الايمان من العقل الى القلب تلقى القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله
عليه وسلم فى دعائه اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى وسمعى وبصرى واهلى ومالى ومن الماء البارد وقال
لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذى انزل عليك الكتاب لانت احب الى من

المقامات المتعلقة بالقلب

نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم إيمانك وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اقول اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه اقول جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر اقول قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له فكما ان الشمس يسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها الغبراء وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملاء الاعلى فعل ضوء شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملاء الاعلى فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا العبد تحدث فيه احوالا بينها النبي صلى الله عليه وسلم اتم بيان فمنها نزول القبول له في الملاء الاعلى ثم في الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول في الارض اقول اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملاء الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة ثم الهم الملاء السافل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة الندا من بركة الماء ومنها اخذ لان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اقول اذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملاء الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل الارض احست الملاء الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم الملاء السافل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤله واعاذته مما استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لاعطينه وان استعاذني

كرعيدته اقول وذلك لدخوله فى حظيرة القدس حيث يُقضى بالحوادث فدعاءه وبهمته ذنه يرتق هنالك ويكون سببا لنزول القضاء وفى آثار الصحابة شئ كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على ابى سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اوس اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى ارضها فكان كما قال ومنها فناءه عن نفسه وبقاءه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها اقول اذا اغشى نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة فى بدنه دخلت شعبة من هذا النور فى جميع قواه فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد فى مجرى العادة فعند ذلك يُنسب الفعل الى الحق بمعنى من معانى النسبة كما قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمواخذة على ترك بعض الاداب وبقبول الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان فراجع الامر المعروف فبورك فى طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرأة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية الا ان ذينك تستقران فى القوة العقلية من نفوسهم وهذا فى القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحوارى والفرق بينهما ان الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق فى ذلك فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا فى المحدثية والحوارى من خلصت محبته للرسول وطالت صحبته معه واتصلت قرابته به فاوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبى على قلبه قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ الاية وقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حوارى وللشهيد وللحوارى انواع وشعب منهم الامين ومنهم الرفيق ومنهم النجبا والنقبا وقد نوه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل الصحابة بشئ كثير من هذه المعانى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى سبعة نجباء رقباء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابناى الحسن والحسين وجعفر وحمزة وابوبكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبدالله بن مسعود وابوذر والمقداد وقال الله ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبى او صديق او شهيدان ومن احوال القلب الشكر وهو ان ينتشر نور الايمان فى العقل ثم فى القلب حتى تغوته معا

الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فی مجری طبیعته فیکون شبیها بالسکران المتغیر عن سنن عقله وعادته کما قال ابو الدرداء احب الموت اشتیاقا الی ربی واحب المرض تکفیرا لخطیئتی واحب الفقر تواضعا لربی وکما روی عن ابی ذر من کراهیته للمال بجمعه وشنائه الغنی والثروة مثل کراهیة الامور المستقذرة ولیس فی مجری العادة البشریة حب هذا القبیل وکراهیة ذلك القبیل ولکنهما غلب علیهما الیقین حتی خرجا من مجری العادة و من احوال القلب الغلبة والغلبة غلبتان غلبة داعیة منبجسة من قلب المؤمن حین خالطه نور الایمان فطرح مفاضة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب فصارت داعیة وخاطرا لا یستطیع الامساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع او لا وذلك لان الشرع یحیط بمقاصد کثیرة لا یحیط بها قلب هذا المؤمن فربما ینقاد قلبه للرحمة مثلا وقد نهی الشرع عنها فی بعض المواضع قال تعالی وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ وربما ینقاد قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فی الحدیث عن ابی لبابة بن المنذر حین استشاره بنو قریظة لما استنزلهم النبی صلی الله علیه وسلم علی حکم سعد بن معاذ فاشار بیده الی حلقه انه الذبح ثم ندم علی ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق علی وجهه حتی ارتبط نفسه فی المسجد علی عمد من عمده وقال لا ابرح مکانی هذا حتی یتوب الله تعالی علی مما صنعت وعن عمر انه غلبت علیه حمیة الاسلام حین اعترض علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ان اراد ان یصالح المشرکین عام الحدیبیة فوثب حتی اتی ابا بکر رضی الله تعالی عنه قال الیس برسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلی قال السنا بالمسلمین قال بلی قال الیسوا بالمشرکین قال بلی قال فعلی ما نعطی الدنیة فی دیننا فقال ابو بکر یا عمر الزم غرزه فانی اشهد انه رسول الله ثم غلب علیه ما یجد حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له مثل ما قال لابی بکر واجابه النبی صلی الله علیه وسلم کما اجابه ابو بکر رضی الله عنه حتی قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن یضیعنی قال وکان عمر یقول فما زلت اصوم واتصدق واعتق واصلی من الذی صنعت یومئذ مخافة کلامی الذی تکلمت به حتی رجوت ان یکون خیرا وعن ابی طیبة الحجام حین حجم النبی صلی الله علیه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فی الشریعة ولکنه فعله فی حال الغلبة فعذره النبی صلی الله علیه وسلم وقال له قد احتظرت بحظائر من النار وغلبة اخری اجل من هذه واتم وهی غلبة داعیة الهیة تنزل علی قلبه فلا یستطیع الامساك عن موجبها وحقیقة هذه الغلبة فیضان علم الهی من بعض المعادن القدسیة علی قوته العملیة دون القوة العقلیة تفصیل ذلك ان النفس المشبهة بنفوس الانبیاء علیهم الصلوة والسلام اذا استعدت لفیضان علم الهی ان سبقت القوة العقلیة منها علی القوة العملیة کان ذلك العلم المفاض فراسة والهاما وان سبقت القوة العملیة منها علی القوة العقلیة کان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا او نفرة وانجحا ما امثاله ما روی فی قصة بدر من ان النبی صلعم الح فی الدعاء حتی قال انی انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد فاخذ ابو بکر بیده فقال حسبك فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول سیهزم الجمع ویولون الدبر

معناه ان الشديق لُقّى فى قلبه داعية الهية تزهده فى الاحلام وترغبه فى الكف عنه فعرف النبى صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حق فخرج مستظهراً بنصرة الله تالياً هذه الآية ومثاله ايضاً ما روى فى قصة موت عبد الله ابن أبىّ حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت فى صدره وقلت يا رسول الله اتصلى على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدّد ايامه حتى قال تأخر عنى يا عمر انى خيّرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت هذه الآية ولا تصلِّ على احدٍ منهم مات ابداً قال عمر فعجبت لى وجرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم وقد بيّن عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيانٍ فقال فى الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال فى الثانية فعجبت لى وجرأتى فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على اسبابها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصارى كان يصلى فى الحائط له فطار دبسىٌّ يطوف يتردد ولا يجد مخرجاً من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدرى كم صلى فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز كازيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وكان ابو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن وقال جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ أم خلقوا من غير شىء ام هم الخالقون فكانما طار قلبى واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما انزجار يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتى عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصى فى المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لان الخوف له مبتدأ ومنتهى فمبتداه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهشة وهذا محله القلب واما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور المخالط لجبلة القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما الجاء الى الله وتفضى ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضى الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اقول اما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستتار نور من الانوار الملكية واما الصقالة فصورة تمام غلبة نور الايمان على النفس واما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية رأساً

ثم يتكرر نزول نور الايمان ويدفعها لهاجس النفسانى فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبى الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله و ان الداعى على رأس الصراط هو القرآن وان الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن اقول بين النبى صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر فعند تعدد فيه وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه فى قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة فى النفس تثمر اضمحلالا عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء فى اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس فى العادة فقبله الشرع الى ملكة راسخة فى النفس تماع بها بين يدى الله كما ينماع الملح فى الماء ولا ينقاد بسببه للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال فى العرف للانسان المنحجم عن بعض الافعال لضعف فى جبلته انه حيى وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفسق لاجله القائل له انه حيى وليسا من الحياء المعدود من المقامات فى شيء فعرف النبى صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذى يجلبه ويجاوره الذى يلزمه فى العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره فى النفس وقوله من اراد الآخرة بيان لمجاوره الذى هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان ايضا وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس اقول قد يتعارض فى المسئلة جهات وجه اباحة ووجه تحريم اما فى اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كحديثين

متعارضين وقياسين متخالفين واما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكم الاباحة والتحريم
فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان ايضا و
خالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانجذبت النفس الى النفس
فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله نكتة
سوداء فى مرأة النفس الا ان ما لا بد له منه فى حيوته اذا كان بنية البلاغ معفو عنه واما سوى ذلك فواعظ
الله فى قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يدك اوثق منك بما فى يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اقول قد يحصل للزاهد فى الدنيا غلبة تحمله
على عقائد وافعال ما هى محمودة فى الشرع مما ليس بمحمودة فبين النبى صلى الله عليه وسلم من حال الزهد
ما هو محمود فى الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما
يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤدى به ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه فى صراح الشريعة
وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية
وانما ذلك امر الله فى خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعى وربما يؤدى به الى اضاعة المال و
الرمى بها فى البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منقبة فطهور احكام الزهد بل الذى اعتبر
الشرع منقبة شيئان احدهما الزائد الذى لم يحصل بعد فلا يتكلف فى طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاغ
فى الدنيا والثواب فى الاخرة وثانيهما الشئ الذى فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله
الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يقهرها نور الايمان
وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى فلا يزال المؤمن طول عمره
فى مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ الى الله وتذكر جلال الله وعظمته
وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانبجس من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل
فيصير كان لم يكن شيئا مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبى صلى الله عليه
وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة
متأدبة باداب العقل المتنور بنور الايمان وبغيها عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب فى
مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احدهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما
فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة
بمكانها اقول الرجل الذى اطمأنت نفسه جبلة او كسبا لخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها اول ما يبدو فى

والرجل الذي عصت نفسه ثابت لخاطر الحق لا يؤثر فيها بل يتنبّه وقد بيّن الله تعالى في القرآن العظيم تنوّر العقل
بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا
هُم مُّبْصِرُونَ اقول الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كوّة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية
فان تذكر جلال ربه وخشيته تولّد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية
ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ
إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ○ اقول قوله
تعالى إِنَّا لِلَّهِ اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ اشارة الى بركات يثمرها الصبر من
نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وَمَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ
قَلْبَهُ الآية اقول قوله بِإِذْنِ اللَّهِ اشارة الى معرفة القدر وقوله وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ اشارة الى نزول الخاطر
من العقل الى القلب والنفس ومن احوال النفس الغيبة وهي ان تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله
ما ابالي امرأة رأيت ام حائطا وقيل للاوزاعي اينا جاريتك الزرقاء في السوق فقال أفزرقاء هي ومن
احوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء
العقل بنور الله تعالى واجل من هذا واتم ان ينزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب متوسط
بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات او اكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات
واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية
والقلب السبعي يسمى باسم وقد نوّه النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل
ملكة في انفاذ خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة
داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا
وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا لها او ميلا الى اضدادها
يسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا
الاستعمال الاخير قوله تعالى هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى
تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة
الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشرف والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة و
الظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك
دواعي كثيرة ولمدافعتها اسامي وسيجيء كل ذلك في الاخلاق من هذا الكتاب بفضل الله تعالى •

من ابواب ابتغاء الرزق

اعلم ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الارض وبارك

لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة او تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر وايضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم نزل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو احد منهم مما له دخل فى التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدا وايضا فاصل التسبب حيازة الاموال المباحة او استنماء ما اختص به بما يستمد من الاموال المباحة كالتناسل بالرعى و الزراعة باصلاح الارض وسقى الماء ويشترط فى ذلك ان لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضى الى فساد التمدن ثم الاستنماء فى اموال الناس بمعونة فى المعاش يتعذر او يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذى يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتنى بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويسمسر بسعى وعمل ويصلح مال الناس بايجاد صفة مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل فى التعاون كالميسر او بما هو تراض يشبه الاغتصاب كالربا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضا فى الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت باصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له اقول الاصل فيه ما ذكرنا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد فى الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج احد مما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التى ليست فى البلاد ولا فى فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت يده اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض كلها فى الحقيقة بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك فى حق الادمى كونه احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادى الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى اعلم ان عادى الارض هى التى باد عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الادميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم ما لم يحى قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله اقول لما كان الحمى تضييقا على الناس و ظلما عليهم واضرارا بهم نهى عنه وانما استثنى الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التى مبناها على المظان الغالبة يستثنى منها النبى صلى الله عليه وسلم وان الامور التى مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبى وغيره سواء وقضى صلى الله عليه وسلم فى سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفى قصة مخاصمة الزبير رضى الله عنه اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه لما توجه للناس فى شئ مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب فى قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هى ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه التحكم والمضارة ولو لم يستوف الاول ثم الاول لما الفائدة

لم يصل الحق فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد
بلوغ الجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غير ان يصادم الجدار واقطع صلى الله عليه وسلم لابيض
بن حمال المأرب الملح الذي بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه اقول لا شك ان المعدن
الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء و
تأكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا و
السوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرنا
فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه يجوز تملكه اذ الظن ان المالك غاب ولم يرجع
وامتنع عوده اليه لانه رجع الى ملك الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه
على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان
لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب في كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشيء الذي
يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء يكون قاطعا للمنازعة بينهما موجبا للعقد عليهما ويشترط
في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين
كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشح به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن من ما شرع
الله لخلقه وكان عبثا وما عبثا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها
على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقد
ان يكون امرا واضحا يؤاخذ به على عيون الناس ولا يستطيع ان يحيف الا بحجة عليه واوضح الاشياء في مثل ذلك
العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اقول اعلم انه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع
خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيله
الآخر وههنا شيء آخر هو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع
ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم
بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج
عظيم وكذلك التعاطي فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمل الفرق
بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير
من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق عن مجلس العقد لان العادة جارية

زمان العاقدان يجشمان العقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت اكثرهم يرون لغو البيع بعد التفرق جوراً وظلماً لا يقبله الا من غيرت فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا بما يقبله نفوس العامة قبولاً اولياً ولما كان من الناس من يستقيل بعد العقد ويرى انه قد غبن ويكره ان يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجّل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه

واعلم انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلاً في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان اكثرهم مكتسبين بالصناعات في سياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا وان تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سبباً لهلاكهم في الدين فان وزعت المكاسب واصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على ايدي المتكسبين بالاكساب القبيحة صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان يرغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيد النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لابد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس ما يتصرف في الامور الطبيعية ليتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم الى تعليم الجواري الغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون الى الالوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون الى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون الى الابنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا اقبل جم غفير منهم الى هذه الاكساب اهملوا امثالها من الزراعات والتجارات واذا انفق عظماء المدينة فيها الاموال اهملوا امثالها من مصالح المدينة وجرّ ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها الى عضو حتى يعم الكل ويجاري فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب هذا شرح تضررهم في الدنيا واما تضررهم بحسب الخروج الى الكمال الاخروي فغني عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان يداوي هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية لهذه الاشياء كالغناء والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لاجل الصياغات او طبقات اصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهي عنها

اعلم ان الميسر سحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على اتباع جهل وحرص وامنية باطلة وركوب غرر تبعثه عزة على الشرط وليس له دخل في التمدن والتعاون فان سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده والغابن يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل يكون الترة عليه وفي الاعتياد بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال للارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبني عليه التمدن والمعاملة تنبيك عن الخبر هل رأيت من اهل القمار الا ما ذكرنا وكذلك الربا وهو القرض على ان

يؤدي اليه اكثر وافضل مما اخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا
ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة
وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي
هي اصول المكاسب ولا شيء في العقود اشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربوا وهذان الكسبان
بمنزلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب فيهما قبح ومناقشة والامر في مثل ذلك الى
الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه او يصد عنه رأسا وكان الميسر والربوا
شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما
فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين
حقيقي ومحمول عليه اما الحقيقي فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا
منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره
فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القران في شانه ما نزل والثاني ربوا الفضل والاصل فيه الحديث
المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو مسمى بربوا تغليظا
وتشبيها له بالربوا الحقيقي على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا
الا في النسيئة ثم كثر في الشرع استعمال الربوا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسر
التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات الموجبة الى الامعان في طلب الدنيا كآنية الذهب
والفضة وحلي غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مردي لهم في اسفل السافلين صارف
لافكارهم الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة
اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لا بد من التعيش بقوت من الاقوات والتمسك
بنقد من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين
بالاخرى من اصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها ولا ضرورة في مبادلة الشيء بشيء يكفي كفايته ومع
ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم في التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجت ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من
ياكل الارز والحنطة ومنهم من ياكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما
بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في
الذهب وطبقات عيارة فمن عادة المسرفين والاعاجم والامعان في ذلك تعمق في الدنيا فالمصلحة حاكمة بسد
هذا الباب واتفق الفقهاء ان الربوا محرم في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها

له: لان من شان المعاملات ان يكون النفع بالبدلين وان يقع التساوي بين المتعاملين فاذا زيد وقت للمناقشات فيما بينهم

الى كل ملحق بشيء منها ثم اختلفوا فى العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون فى النقدين الثمنية ويختص بهما
وفى الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره
ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون لسائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع
اعتبر الثمنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
فى العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل و
انما اوجب التقابض فى المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها
وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض ويكون البدل قد فنى
وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد اعتبر الشرع
هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق ما لم تتفرقا و
بينكما شيء والثانى انه اذا كان النقد فى جانب والطعام اوغيره فى جانب فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى
النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان فى كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما
تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يتشاح فى تقديم البذل فاقتضى العدل ان يقطع القال
بينهما ويؤمر جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصل الاموال واكثرها تعاورا
ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر واقضى الى المنازعة
والمنع فيهما اردع عن ترقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجرى الرسم به وان لا يعتاد
تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شيء منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به
واعلم ان من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله
عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر فى رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع
بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى
ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهى مقدار ما يتفكه به
اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه
البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروى وتثبت ونهى عن بيع العربان
ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب
وخرز لا تباع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيتمسك على غيظ او نحوه

في غير حق. واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب ولهم معاملات وبيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يقتني للمعصية او يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي جريان الرسم ببيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يعني اذا كان وجه الانتفاع بالشئ متعينا كالخمر يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغي خبيث ونهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة اقول المال الذي يحصل من محارمة المعصية لا يحل الانتفاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم فكان عند الملأ الاعلى الحق وجود تشبيهي انه للبيع وللاجرة وجود تشبيهي انه العمل فانجر الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر في نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان محل العقد النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ في سد الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك وعن عسب الفحل ويروى وضراب الجمل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة بين العاقدين لابهام في العوضين او يكون العقد بيعة في بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم يره او يكون في البيع شرط يحتج به من بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيعتين في بيعة ان يكون المبيع بالف نقدا والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعني هذا بالف على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيختصمون ومنه ان يبيع بشرط ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة اوراق الا اشياء لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملة في البيع واشتراط الاستقصاء فيه حرج ولكن المفسد هو

المفضي إلى المنازعة، ومنها أن يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها في ضمنه أو معه لأنه إن فقد المطلوب لم يكن
له أن يطالب ولا أن يسكت، ومثل هذا حقيق بأن يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشيء، فصل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع، مثل أن يقول بعت هذا على أن تقرضني كذا
ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان أو أن
احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة، ومنها أن لا يكون التسليم سبيل
العاقد كمبيع ليس بيد البائع وإنما هو حق توجه له على غيره وشيء لا يجده إلا برفع قضية أو إقامة بينة أو كد
واحتيال في استيفاء واكتيال ونحو ذلك فإنه مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل [illegible] وتخييب، وكل ما ليس
عندك فلا تأمن أن تجده إلا بجهد النفس وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه
حقه أو يذهب ليصطاد من البرية أو يشتري من السوق أو يستوهب من صديقه وهذا أشد المناقشات، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك، ونهى عن بيع الغرر وهو الذي لا يتيقن أنه موجود أو لا وهل
يجده أو لا، قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قيل مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال
تعاورا وحاجة ولا ينتفع به إلا بإهلاكه فإذا لم يستوفه وتصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية، وقيل
يجري في المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فيحصل الخصومة، وقال ابن عباس رضي الله عنه ولا أحسب كل شيء
إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة، ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف
أنه حقيق بأن يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم كانوا يحتجون بعاهات تصيب الثمار
يقولون أصابها قشام دمان، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم إلا أن يشترط
القطع في الحال، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وقال أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه
يعني أنه غرر لأنه على خطر أن يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن، وكذا في بيع السنين، ومنها ما يكون
سببا لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضهم بعضا فيجب إخمالها والصد عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد، أقول أما تلقي الركبان فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري
منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار
إذا عثر على الضرر، وضرر بالعامة لأنه توجه في تلك التجارة حق أهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي أن
يقدم الأحوج فالأحوج فإن استووا سوي بينهم أو أقرع، فاستيثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار لأنه
لم يفسد عليهم مالهم وإنما منعهم ما كانوا يرجونه، وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة
معهم، وقد توجه حق البائع الأول وظهرت رجوه لرزقه فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم، وكذا السوم
على سوم أخيه في التضييق على المشترين والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من

To: www.al-mostafa.com

اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي
ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على
المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين
ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير
ثم ياتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس
المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة
ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من
طعام لا سمراء اقول التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبههم
بخيار المجلس والشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان
قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو
وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهومة ويوجد خصوصا
ولبن الغنم طيب ويوجد غالبا فجعل حكمهما واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يتقوتون به كالتمر في
الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق
للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا فقيه اذا انسد باب الرأي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود
ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة
حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام
داخلها بللا افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشيء مباح
الاصل كالماء العد فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ اقول هو ان يتغلب رجل على
عين او واد فلا يدع احدا يستقي منه ماشية الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلأ المباح يعني يصيب الرعي
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلأ مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب
قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار اقول يتأكد استحباب المواساة
في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك فامره ظاهر **احكام البيع** قال صلى الله عليه وسلم

رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اقول السماحة من اصول الاخلاق التي تتهذب بها النفس
وتتخلص بها عن احاطة الخطيئة وايضاً فيها نظام المدينة وعليها ابتناء التعاون وكانت المعاملة بالمكايسة والشح والاقتضاء
مظنة لفسد المواساة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة اقول يكره اكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم
الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشترى وممحقة للبركة لان مبنى
البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر
التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة اقول فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس
قال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء اقول لانهما ان افترقا وبينهما شيء مثل ان يجعلا تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفاً على
ما يأمر به الصيرفي فيموت او على ان يزنه الوزان او مثل ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش
ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اقول
ذلك لانه عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب ان
يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اقول
المراد كل شرط ظهر النهي عنه وذكر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن
هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي ان يباع الولاء وقال
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب لو
طولب بخراجه كان في اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء
بان ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة
فالقول ما قال البائع او يترادان اقول وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شيء من ملك احد
الا بعقد صحيح وتراضٍ فاذا وقعت المشاجرة وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقيناً وهو صاحب اليد بالفعل
او قبل العقد الذي لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي و
قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقبه اقول
الاصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء وارى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله
وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي
للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب قال صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم
صفقته كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة اقول سببه اقالة النادم في صفقته فكالمضطر عنه ولا يجب
لان يؤخذ باقراره لازم عليهم ما التزموه وحديث جابر رضي الله عنه بعته واستثنيت حملانه الى اهلي

اتفق فيه بيوع الاستثناء فيما يكون محل المناقشة وكانا يتنازعان منابذة لان المنع انما هو لكونه مظنة المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ورد علي رضي الله عنه حين باع احد الاخوين برده اقول التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ اقول تعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيوع ونحوها كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهي عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول لما كان الحكم العدل بين المشتري واصحاب السلع الذي لا يتضرر به احدهما او يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رأوا منهم جورا ظاهرا لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ الاية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها جدلا ولا بد منه للحاجة فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة وبين اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر فيه معنى العارية فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وجاء المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد البيع فصار دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه اقول هذا ندب الى

عه من التنفيس [illegible]

السماحة التي هي من اصول ما ينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اقول هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه و
عقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
تمنع وضع جزء من الدين كقصة ابن ابي حدرد هذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات

التبرع والتعاون

التبرع اقسام صدقة ان اريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله انما
الصدقات للفقراء الاية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز به
ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور اعلم
ان الهدية انما يبتغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثله فان الهدية
تجلب المهدي الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطول على من
اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء اول اعتداد بنعمته واظهار لمحبته وانه يفعل في اثبات
الحب ما يفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الايتلاف وغمط حقه ومن اظهر
ما ليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن تردى واتزر بالزور وشمل الزور
جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء
اقول انما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الرائج في مثل هذا المقام اطراء الحاشية والناس في
كذب وغلو واحسن ما يجيء به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الامر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح
بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن وفي رواية تذهب وحر الصدر
اقول الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وانه يحبه ويرغب فيه واليه الاشارة
في حديث لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة فلذلك كان طريقا صالحا لرفع الضغينة وبه يتم تمام
الالفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اقول انما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس باهدائه فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله
ولا لذلك كثير حرج في اهدائه وفي التعامل بذلك تلاف وفي رده فساد ذات البين واضمار غل وقال
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء اقول انما كره الرجوع في الهبة
لان منشأ العود فيها ان يكون ضن بماله وقطع الطمع عنه اما لتبرمه بما اعطى وتضجره منه او اضمار له وكل ذلك من
الاخلاق المذمومة وايضا فنقض الهبة بعدما اسلم وامضى وحر وضغينة بخلاف ما لم يعط من الاصل الاصلي
فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيها ورجوعه من ملكه بعود الكلب في قيئه يمثل لهم المعنى بادي الرأي و
بين لهم قبح تلك الحالة بابلغ وجه اللهم الا اذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد

وهو قوله عليه السلام لا يقاد الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن نحل بعض ولاده ما لم يحل الآخر أيسرك
ان يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم
على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة وينطوي على غل فيقصر في البر وفي ذلك فساد المنزل والوصية ان
كان موقتا بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغني
عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله
عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة
عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
فيكون تأثيمهم عما يتوقعون غمطا لحقهم وتفريطا في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس
منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
وهو قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيرا ما يقع امور توجب مواساة غيرهم و
كثيرا ما يوجب خصوص الحال ان يحابي غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة
فمنهم من ترك الاحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان
يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث
قطعا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة لحد الله
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل
الوصية احترازا عن ان يهجم الموت او يحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فيتحسر قال
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والثارات وغيرها وكان قوم
أعمروا القوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبي صلى الله
عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهو هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة
وان قال هي لك ما عشت فهو اعارة الى مدة حياته لانه قيده بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات الوقف وكان
اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من الفقراء
فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم

ويجزئ صلته على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول اما المعاونة فهي انواع ايضا منها المضاربة وهي ان يكون المال لانسان والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يتبينانه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكل واحد كفيل للآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة في مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يتقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان يكون اصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر نوع آخر يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر (قسم من المزارعة) والاجارة وفيها معنى المبادلة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محلا لمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته داخل في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات (الانهار الصغيرة) او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله عنه او على التنزه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله عنه والله اعلم

الفرائض

اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحي فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة تؤكدها اسباب طارية ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والاخوان وغير ذلك من المودة والاسباب الطارية هي التآلف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يحبب لواحد الى الآخر ويشجعه على النصر والمعاونة في الكريهات واما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة اللائمة على اهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي ويعد ما دون الواجب كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم شاءوا ام ابوا مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل واعتاق ما ملكه من ذي رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب

في مثل ذلك ان يصرف ماله في حياته فيما هو انفع في المعاونات المنزلية او يصرف ماله من بعده في اقاربه
واعلم ان الاصل في الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون شبه المجان وكان اول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخويه دون الاخر ومنهم من يبصره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان تفوض الامر اليهم ليحكم كل واحد بما يرى من المصلحة. ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويغيروا فكان الحكم على ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوي للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض ومغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة وجبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم بل يجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتني على اصول **منها** ان المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبلي دون الاتفاق الطارئة فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلذلك لم يجعل الميراث الا لاولي الارحام غير الزوجين فانهما لاحقان باولي الارحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه منها تاكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى يتخيل ان جميع ما تركته او بعض ذلك هو حقه في الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا لقلبه وكاسرا لسورة خصومته ومنها ان الزوجة بما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل نسبه ومنصبه واتصال الانسان بامه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوي الارحام ومنها انه يجب عليها بعده ان تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها من قومه فوجب ان يجعل كفايتها في مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدرى كم يترك فوجب جزء شائع كالثمن والربع **ومنها** ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب وان يكونا من قوم واحد في منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب ان يفضل النوع الاول على الثاني لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهضما ويسخطون على ذلك واذا اعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه راوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبلة

التى لا ينفك منهم الذين تنقطع قلوبهم اللهم الا فى زماننا هذا اختلطت الانساب فلم يكن تناصرهم بنسبهم كما يجوز ان يحصل حتى النوع الثانى ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الام من برها وجب وصلتها وكذا اقل من نصيب البنت والاخت فانها ليست ممن قوم ابنها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان الابن ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام مغموصا عليها بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك ولاد الام لم يرثوا حين ورثوا الا ثلثا لا يزاد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الاخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عزا وكذلك الزوجة التى هى لاحقة بذوى الارحام داخلة فى تضاعيفها لم يجعل الا اوكس الانصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن فى ذلك النصيب لم يزدن سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها وجا غيره فتنقطع العلاقة بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلثة القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب فان الانسان يسعى كل السعى ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه وما هو من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والاقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثانى مقامهم وهو الذى يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه فكانه ليس بوضع طبيعى ولا مما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده احب لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس تقديم الاولاد على الاباء اما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن فى معناهم ممن هو كالعضد وكالصنو من قوم المرء واهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة فالاحق به الام والبنت ومن فى معناهما ممن يدخل فى عمود النسب لا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلو ايضا من قيام ما مقامه ثم من به علاقة التزوج ثم اولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء ربما تزوجن فى قوم اخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد فى النساء معنى الرفق والحدب كاملا موفرا وانما مظنة القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة كالعمة وعمة الاب والباب الاول يوجد فى الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثانى يوجد فى الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب وام او لام و انما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل للعمة شئ مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت فى القرب ومنها ان الذكر يفضل على الانثى اذا كانا فى منزلة واحدة ابدا لاختصاص المذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار و

ولأن الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم احق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كل على ازواجهن
او آبائهن او ابنائهن وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله ليريني ان أفضل اما على اب غير ان الوالد
لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه غمط لحق سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم آخرين فلم يفضل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث **ومنها** انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة وجب ان يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر وان كانوا
في منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد وجهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد حرمانا لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الاب والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان
يتعين من يؤاخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هناك بالنيل اما فضل سهم على سهم
فلا يجدون له كثير بال او يكون اسماؤهم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب والانفع فيما عند الله من
علم المصالح الغائبة يحجب الابعد نقصانا **ومنها** ان السهام التي تعين بها الانصباء يجب ان يكون اجزاء
ظاهرة يميزها بادي الرأي الحاسب وغيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الى ان الذي يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى التعمق في الحساب فيجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي فاختار الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثاني النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصلي اقل الاعداد ويتحقق فيهما ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشيء الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر
فضل بفضل ظهرت نسبة اخرى لا بد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشيء الذي ينقص من النصف لا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والترفع
والتنزل فيهما يحتاج الى التعمق في الحساب قال الله تعالى يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ اقول يضعف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن
واحد كان حائز المال فمن حق البنت الواحدة ان تأخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلثين
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل
نصيبها من الثلث وانما فضل للعصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احدهما الا
لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات وقال الله تعالى ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الآية اقول قد
علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد
اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد ذبّه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر
ذلك الفضل بعينه فى حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل
الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة
وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد
من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام
والاولاد فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقى لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد
اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنت وبنت الابن والزوج فلو
لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يؤدّي
منها ويأمنها فى ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما فى يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ واعتبر ان لا يضيقا على الاولاد
وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
اقول هذه الآية فى اولاد الام بالاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام
النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ الآية اقول هذه الآية فى اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات
بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كالكشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة فى ذلك
انه اذا لم يوجد من يدخل فى عمود النسب جعل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر اقول قد علمت
ان الاصل فى التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا فى القرابة القريبة جدا

ع
[illegible] من الاعيان [illegible] بنى العلات [illegible] ١٢

كالام والاخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له في ذلك قومه واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اقول انما شرع ذلك ليكون طريقا الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم الكافر يفسد عليه دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح اولئك يدعون الى النار وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اقول انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لاسيما في ابناء العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تائيس من فعل ذلك عما اراده ليقطع عنهم تلك المفسدة وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبي وقال صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص فحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وابوين وامرأة وابوين ان للام ثلث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليريني ان افضل اما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت اقول وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحرزه فما بقي فان الابعد احق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملا وابنة الابن في حكم البنات فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفيت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من القيام مقام الميت هي من اهل شرفه وقال عمر رضي الله عنه في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام لم يزدهم الاب الا قربا وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد ابا وهو اوفق الاقوال عندي واما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

من ابواب تدبير المنزل

اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب والعجم وانما اختلافهم في اشباحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضى الحكمة ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة اولئك برياساتهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اعلم ان المني اذا كثر تولده في البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه

حبسها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب
عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك
عظيمة من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تتيسر له مثلا
امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن
للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد الصوم له خاصية
في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد ينشأ من كثرة الاخلاط
ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمترهبة
من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله
للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم
لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان
الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متاكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها
فظاظة وفي لسانها بذاءة ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة
صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالبا تنكح لمالها
بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم و
لحسبها يعني مفاخر اباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية ترغب
في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريبة وتقربها
الى الله بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب
مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاستحب ان تعاونه امرأته في دينه
ويرغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في
صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها
صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان
وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خيرهن من جهة احناهن على الولد
في صغره وارعاهن على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام
تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرهما لم تجد احسن قدرا

في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم اقول توادد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وودادها لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لامنعن النساء الا من اكفائهن لكنه اراد لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس اقول التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبيا يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلا محارفا غير مبارك ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شؤم امرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة او ذات مال والحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبائنها واتقى رحما لقوة شبابها واقرب للتادب بما يأمره به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فانهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التاديب اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى ان يؤدم بينكما وقال هل رأيتها فان في اعين الانصار شيئا اقول السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده واسهل للتلافي ان رد وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق اليها وتوله لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد حينا فحينا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء مدد يتقوى به وتدبير ينتقص به فمدد التوله للنساء امتلاء اوعية المني به وصعود بخاره الى الدماغ وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشتغل قلبه ويسلبه عما جبله ويصرفه عليه

فيما هو متوجه اليه والشيء اذا عولج قبل تمكنه زال بادنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك اقول سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه وظهر وجه لصلاح متن له
فيكون تشويشه ما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه اساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها اقول السر فيه ان طلب طلاقها اقتصاص
عليها وسعي في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتصد واحد على الآخر في معيشته وانما
المرضي عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير ان يسعى في ازالة معيشة الآخر

ذكر العورة

اعلم انه لما كانت الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا
ما يكون ذلك سببا لان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره
او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان
يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات
فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من الستر احدها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال
صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشرف حزبه وهو كناية
عن تهيئ اسباب الفتنة وقال الله تعالى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وكان عمر رضي الله عنه لما اوتي من علم اسرار
الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم
راى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن
الى حوائجكن الثاني ان تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم
قال تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ الى قوله تُفْلِحُونَ فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه
وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم
وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع
امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا
ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى
الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر احد
امرأة كانت او رجلا الى عورة الآخر امرأة كانت او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء

ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة والتهاون فستر العورة
من اصول الارتفاقات لابد منها الخامس ان لا يكامع احد احدا في ثوب واحد في معناه ان يجتمعا على سرير
واحد معا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في
تهيج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة
ربما كان سببا لاضمار حبها فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها وذي رحم منها فيكون سببا
لتولههم واعظم المفاسد ان تنعت امرأة عند رجل ليكن ذ وجمالها وهو سبب اخراج هيئة المخنث من البيوت
واعلم ان ستر العورة اعني الاعضاء التي يجعل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي
كانت في قريش مثلا هو مشروع من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان
من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوأتان والخصيتان والعانة وما وليهما من اصول الفخذ
من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال في ذلك دل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
عبده امته فلا ينظر الى عورتها في رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت
ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث في المسألة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين
الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيى منه اقول التعري لا يجوز وان كان خاليا الا عند
ضرورة لا بد منها فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التي تنشأ منها ومنشأ
الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع
احدا بشيء اقتضى ذلك ان يؤمر الاخر ان يفعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالستر وجب ان يرغب
الرجال في غض البصر وايضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومواخذة انفسهم بذلك وقال
صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الاخرة اقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل عمي
وقيل أليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول السر في ذلك ان
النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها انه ليس عليك
بأس انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له في سيدته لجلالها
في عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم فان
القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة التستر
وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

صفة النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء

تامة لتقصيرات عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين للمصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتنسد المفسدة وأيضا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وإنما النساء عوان في أيديهم وهو قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم﴾ الآية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت وفي رواية البكر يستأذنها أبوها أقول لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولأن حار العقد وقاره راجعان إليها والاستئمار طلب أن يكون هو الأمر صريحا والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع وأدناه السكوت وإنما المراد استئذان البكر البالغ دون الصغيرة كيف ولا رأي لها وقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر أقول لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي لها أداة بما ينقص من خدمته وجب أن يكون السنة أن يتوقف نكاح العبد على إذن مولاه وأما حال الأمة فأولى أن يتوقف نكاحها على إذن مولاها وهو قوله تعالى ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلث آيات ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ○ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ○ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ○﴾ أقول كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فإن الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور والتشهير مما أريد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وأيضا فالخطبة لا يستعمل إلا في الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمرا عظيما بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أصلها وغير وصفها وذلك أنه تمم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي أنه ينبغي أن يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له وينوه في كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق مشفوعا أعلامه وراياته ظاهرا شعاره وإعلانه فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن وإشارة

الى الهيئة المصطلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن قدم بلدة ليس لها اهله واشار ابن عباس رضي الله عنه انها لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مطويا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلانقضاء تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حجره ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال للنكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما باعثهم داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا لا يأتون الا بصداق لامور بعثتهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يملك هو فلذة اكبادهم وبه يتحقق التميز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك ابقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال النبي عليه السلام ولو خاتما من حديد وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اقول انه سن في صداق ازواجه

وثنتا عشرة أوقية ونشا وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء فإنها إن كانت مكرمة
في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث أقول والسر فيما سن أنه ينبغي أن يكون
المهر مما يتشاح به ويكون له بال ينبغي أن لا يكون مما يتعذر أداؤه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسب ما كان عليه
الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك أكثر الناس بعده اللهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسرة وكان أهل الجاهلية يظلمون
النساء في صدقاتهن بعضل أو نقص فنزل الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ الآية وقال
الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الآية أقول الأصل في
ذلك أن النكاح سبب الملك والدخول بها أثره والشيء إنما يراد به أثره وإنما يترتب الحكم على سببه فلذلك
كان من حقهما أن يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الأمر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه
حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الأمر وينفسخ وهو يشبه الرد والإقالة إذا تمهد هذا فنقول كانت
في الجاهلية مناقشات في باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بأمور فقضى الله تعالى فيها بالحكم
العدل على هذا الأصل فإن سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها أو طلقها لأنه تم له سبب
الملك وأثره وأفضى الزوج إليها وهو قوله تعالى وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
وإن سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لأنه بالموت تقرر الأمر وعدم الدخول غير ضار والحالة
هذه لأنه لسبب سماوي فإن طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية لتحقق أحد الأمرين دون الآخر فحصل شبهان
شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وإن لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لأنه تم لها العقد بسببه وأثره فوجب أن يكون لها مهر وإنما يقدر
الشيء بنظيره وشبيهه وصداق نسائها أقرب ما يقدر به في ذلك وإن لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها
المتعة لأنه لا يجوز أن يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ولا سبيل
إلى إيجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة
سورة من القرآن مهرا لأن تعليمها أمر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما يرغب في نفائس الأموال فجاز أن يقوم مقامها
وكان الناس يتعادون الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة منها التلطف بإشاعة النكاح و
أنه على شرف الدخول بها إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محل لتوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح
بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس ومنها شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير
المنزل بما يصرفه إلى عباده وينفعهم به ومنها البر بالمرأة وقومها فإن صرف المال لها وجمع الناس في أمرها
يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل
لا سيما في أول اجتماعهم ومنها أن تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور
ويهيج على صرف المال فاتباع تلك الداعية المترتب على السخاوة وعصيان داعية الشح إلى غير ذلك من الفوائد

للمصالح فلما كانت فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يُبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويُرغّب فيها ويحثّ عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحدٍّ مثل ما ذكرنا في المهر والحدّ الوسط الشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحَيسٍ وأولم على بعض نسائه بمُدّين من شعير قال اذا دُعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما كان من الاصول التشريعية انه اذا أمر واحدًا ان يصنع بالناس شيئًا لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحثّ الناس على ان ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والّا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يُشيع امر النكاح بوليمة يصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى الطعام فان كان صائمًا ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت الاشاعة المقصودة وايضًا فمن الصلة ان يجيبه اذا دُعي وفي جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحيّ وقال صلى الله عليه وسلم انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتًا مزوّقًا اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت التي فيه تلك الصور وان تقام اللائمة في ذلك لاسيما الانبياء عليهم السلام فانهم بُعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضًا فلما كان استحسان التجمل البالغ سببًا لشدة خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون الشرع ناهيةً عن ذلك واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات فيه الحقد وفساد ذات البين واضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره ويهان ويسدّ هذا الباب واحسن ما يُنهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابًا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقرب.

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الى قوله ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعًا وفارق سائرهنّ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امرًا شائعًا في اهل الجاهلية مسلّمًا عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الّا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيًا وجهلًا كنكاح ما نكح اباءهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الّا ان يُقطّع وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجّل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على وجه الطبيعة دون الصناعة فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلًا ونهارًا وايضًا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسدّ ولم تقم اللائمة

له بوليمة بخبز من الشعير والسمن ...

عه حين رأى القرام فرأينا قد ستر البيت وكان دعي لهما الطعام فرجع من الباب فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع قال انه ليس لي ان ادخل ...

عه والبنت ... لا تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى

عليهم فيما أفضى ذلك إلى تهور عظيم عليهن فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغبن فيه لأنفسهم فإنه بيدهم أمرهن وإليهم إنكاحهن وأن لا يكون لهن أن ينكحن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصمهم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها وعلى هذا الاستنباط على الوجه الطبيعي وافق بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت

الرضاع

ومنها الرضاعة فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها وإلى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وأيضا فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب أن يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع إنما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئان أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه وأما التقدير بعشر فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الآحاد وتدرجه في العشرات وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان أما النسخ بخمس فللاحتياط لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه وإذا أصابه غول الداء في هذه الرضعات وكانت المرضع غير غزيرات الدر يظهر على بدنه النحول والهزال وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون ذلك لا يظهر أثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الإملاجة والإملاجتان وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى في شأن ما لا يدرك مناط حكمه والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم إن الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام

ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس منهما والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين أيتهما

١٢ [illegible]

ذكراً حرمت عليه الأخرى كالأختين والمرأة وعمتها أو المرأة وخالتها وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى
الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فإن الحسد من الضرة واستشعارها من
كثيراً ما يجر إلى بغضها أو بغض أهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بجبلة الأمور الطبيعية يفضي إلى
الكفر ولا أصل في هذا الإخاء ونبّه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه
المسئلة **ومنها** المصاهرة فإنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال
في حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به وإن أنت تسمعت إلى
قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
أموراً عظاماً ومهالك ومظالم لا تحصى وأيضاً فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع
والحاجات من الجانبين متنازعة فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين **ومنها** العدد
الذي لا يمكن الإحسان إليه في العشرة الزوجية فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن
ذوات عدد يستأثرون منها حظية ويتركون الأخر كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي أيم يكون
أمرها بيدها ولا يمكن أن يضيق في ذلك كل تضييق فإن من الناس لا يحصنه فرج واحد وأعظم المقاصد
التناسل والرجل يكفي بتلقيح عدد كثير من النساء وأيضاً فالإكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به
المباهاة فقدر الشارع بأربع وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلث ليال و
ما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلث أول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح ما شاء وذلك لأن ضرب هذا الحد إنما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة
على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له في المظنة وهو
مأمون في طاعة الله وامتثال أمره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا الآية وقد بين في هذه الآية المصلحة المرعية في هذا الحكم وهو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان
المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على حبل الازدواج مفسدة للدين سبب لأن يدب في قلبه الكفر من
حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وأن اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع
وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم فإن الزوج قاهر على الزوجة
قيم عليها وإنما الزوجات عوان بأيديهم فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فحسن حتى هذا أن يرخص فيه
ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسئلة **ومنها** كون المرأة أمة لآخر فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة
إلى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته ولا جائز أن يسد
سيدها عن استخدامها والتخلي بها فإن ذلك ترجيح أضعف الملكين على أقواهما فإن هناك ملكين ملك
الرقبة وملك البضع والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج في تضاعيف

الاذن للاجنبى قلب الموضوع وعدم الاختصاص منهما وعدم امكان خيبة الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاصل فى تحريم الانكحة التى كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضى الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة باسم محصنة زوجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت لعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات **ومنها** كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهرى رحمه الله يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضى الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اى فهن حلال من جهة ان السبى قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها فى سهمه مخصص لها به **ومنها** كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَآ اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ والسر فيه ان كون الزانية فى عصمته وتحت يده وهى باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التى يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى برأسه

آداب المباشرة

اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع فى التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل عن الاسباب المفضية اليه اشد نهى وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه واحثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاءوا ام ابوا وفى جريان الرسم باتيان الغلمان ووطى النساء فى ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شىء من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله وطى الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتانث الرجال اقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القاطعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن ملعون من اتى امرأة فى دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل فى احاديث كثيرة قال الله تعالى نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ اقول كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى وكان الانصار ومن يليهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اى قبلا او دبرا ما كان فى صمام واحد وذلك لانه شىء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم والسبب
في ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلاً ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان
الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيراً ما يتقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
عمن اقر انه مسها لا يمنع من ذلك العزل قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سراً فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك الولد وضعفه
في اول نمائه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر
ثم انه لما استقرأ وجد ان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح المظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل
ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجباً والاظهار مما اسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضاً فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي تغير النفس لتشبح
الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يعد الحيض بالاً وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك ان النهي في جماع الحائض الغمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقي شعار الدم وقيل يتقي ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذرائع وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس يجمع عليه وسره الكفارة ما ذكرنا مراراً **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعاً واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له تهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن
ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع

الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة الالفة ولا الفة الا بخصال يقيدان انفسهما عليه كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب فى هذه الخصال ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتى واعملوا بها فى النساء وان فى خلقهن عوجا وسوءا وهو كالامر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها الآخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغى ان لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويحتمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان الحق الاصلى هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فبينها النبى صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن فى الشرائع المستندة الى الوحى ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية فى النكاح تحصين فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء تجعل بما تحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه فان ابت فقد سعت فى رد المصلحة التى اقامها الله فى عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى فى فسادها قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة واما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التى لابد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ الى قوله إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجبلة فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكد حماية واذب للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون السياسة بيده يقتضى ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ ثم الهجر فى المضجع يعنى ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اى الشديد فان اشتد الشقاق وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجرى بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

يجعل الامر الى اقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة
على زوجها او عبدا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في
تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية
في الناس كثيرا المبتلون بها فلابد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة
فيفضل احداهن في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة قال الله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَاِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و
شقه ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا نعيده ومنها ان يعضلن الاولياء عمن يرغبن
فيه من الاكفاء اتباعا للداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله
تعالى وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ ومنها ان يرغب في اليتامى
اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال ولا يوفي حقوقهن مثل ما يصنع بذوات الاباء ويتركهن ان كن على
غير ذلك قال الله تعالى وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَ
ثُلٰثَ وَرُبٰعَ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ نهى الانسان اذا خشي الجور ان
ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم اقول السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه
لا يطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ نبه على
انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة
واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يمكن ان يسد عن ذلك بالكلية لانه
كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استيفاء لها لئلا يزيد فيقتحم في الجور وايضا فمن المصلحة المعتبرة تاليف
قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الا ان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت الحديث واما كثرة قلق القديمة فقد عولج بجريان السنة بازاء
الجديدة فانه اذا جرت السنة بشيء ولم يكن مما قصد به ايذاء احد ولا مما خص به هان وقعه عليه وهو ايماء
قوله تعالى ذٰلِكَ اَدْنٰى اَنْ تَقَرَّ اَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا اٰتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وهي نزول القرآن
بالخيرة في حقهن بسبب تعلل المخطئة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى
تاليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن واذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه اقول وذلك دفعا لوحر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان
تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الاية

واما فى غيره فموضع تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم واختلفوا فى القرعة اقول وفيه ان قوله فلم يعدل يحمل لا يدرى اى عدل اريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفى الجور الفاحش واهمال امرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها اقول السبب فى ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا فالامة تحت يد مولاها ليس رضاها رضى حقيقية وانما النكاح بالتراضى فلما ان كان امرها بيدها وجب ملاحظة رضاها وفى رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لابد من ضرب حد ينتهى اليه الخيار والا كان لها الخيار طول عمرها وفى ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حدا ينتهى اليه لانها ربما تشاور اهلها وتقليب الامر فى نفسها وكثيرا ما يجرى عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفى الجائها ان لا تتكلم بمثلها حرج فلا احق من القربان اذ هو فائدة الملك والشئ الذى يقصد منه والامر الذى يتم به والله اعلم

الطلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات وايضا ففى جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها فى شئ من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الاخر ضرر نفسه وان يتخون كل واحد الاخر ويهيئ لنفسه ان وقع الافتراق وفى ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان اخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل اقول السر فى ذلك ان مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبى والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق معناه فى اكراه اعلم ان السبب فى هدر طلاق المكره شيئان احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس

وتجيئه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امرأته فلو خيّبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لعدم تظالم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق في ما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح اقول الظاهر انه نفي الطلاق المنجز والمعلق بنكاحها وغيره والسبب في ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرتها فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة في المفازة او الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان الاية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر في جعل الطلاق ثلثا لا يزيد عليها انها اول حد كثرة ولانه لا بد من تروي ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدها او اصل التجربة واحدة ويكملها ثنتان واما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الاخر كان ذلك بمنزلة الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين اظهر اقاربه يمكن ان يغلب على رأيها وتضطر الى رضا ما يسولون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقر ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا وايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة وايضا ففيه اعظام المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل وارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اقول انما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة نهى عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اقول السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة وقد يبغضها لمصلحة يحكم باقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتبعة واكثر ما يكون الندم في الاول وفيه يقع التراجم وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد يشتبه الامران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء

بمدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق فى الحيض وامر بالمراجعة وتخلل حيض جديد ايضا فان طلقها فى الحيض فان عدت هذه الحيضة فى العدة انقضت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففى كل ذلك مناقضة للحد الذى ضربه الله فى محكم كتابه من ثلثة قروء وانما امران يكون الطلاق فى الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظير تدبير المنزل ولا فكه الا على اعين الناس وثانيهما ان لا يشتبه الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث فى طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية فى شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث فى ثلاثة اطهار فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود التروى والمدة التى يتحول فيها الاحوال ودتب نسان تكون مصلحته فى تحريم المغلظ

الخلع والظهار واللعان والايلاء

اعلم ان الخلع فيه شناعة ما لان الذى اعطاه من المال قد وقع فى مقابلة المسيس[١] هو قوله تعالى وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا واعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فى اللعان حيث قال[١] ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابدا وفى ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هى حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هى ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم واستفتى فيها انزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الى قوله عَذَابٌ أَلِيمٌ والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبدا كما كان فى الجاهلية دفعا للحرج الذى كان عندهم وجعله موقتا الى الكفارة لان الكفارة شرعت لقمع الاثام منهية لما يجده المكلف فى صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة ولا مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه الله فى شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الرأى فى اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عينى المكلف ما يكبحه عن الاقتحام فى الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به او من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الآية

[١] اول الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطؤا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم، واختلف العلماء في الفيء فقيل يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر
ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السر في تعيين هذه المدة
فانها مدة تتوق النفس فيها الى الجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا ان يكون مائقا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث
يضبط به اقل من النصف في النصف بعد مرة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الاية واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته
وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الاسلام امتنع
ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان
يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف باربعة شهداء والا ضرب الحد لان الزنا انما يكون في الخلوة
ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخائل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر
الناس يضربون الحد لانه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار ومجبول على غيرة ان يزدحم
على ما في عصمته ولان وجدان اقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يأخذها به بمنزلة
سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مرة بعد
تارة لا يقضي بشيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول
البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث
عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد
وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة ولا تيسر ما يجلد ولا ابسم من الايمان المؤكدة وجرت السنة ان تذكر
المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا فانهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر
والتطوي صدورهما على اشد الوحر واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع
لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضا ففي هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة العظيمة
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات
المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من
مائه لئلا يختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما
امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن
امرا ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في
الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب

فلمّا النظام لم يكن بُدٌّ من تحقيق صورة الإدامة فى الجملة بان تتربّص مدة تجد لتربّصها بالا وتقاسى لها عناءً وعِدّة
المطلّقة ثلثة قروءٍ فقيل هى الاطهار وقيل هى الحيض وعلى انها الطهر فالسرّ فيه ان الطهر محلّ رغبة كما ذكرنا فجعل
تكرارها عدّةً لازمةً ليتروّى المتروّى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الطلاق فتلك العدة التى امر الله
بالطلاق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل فى معرفة عدم الحمل فان لم يكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فثلثة
اشهر مقام ثلثة قروءٍ لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة وفى الحامل
انقضاء الحمل لانه معرّف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربّص اربعة اشهر وعشرًا ويجب عليها الاحداد فى
هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تتربّص لا تنكح ولا تخطب فى هذه المدة حفظًا لنسب
المتوفى عنها اقتضى ذلك فى حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين و
هيجانها فى مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضًا فان من حسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير تفلة شعثة
وان تحد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرًا ولم تؤمر المطلقة بذلك لانها تحتاج
الى ان تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة فى جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء
فى المطلقة ثلثًا هل تحد ام لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عيّن فى عدتها اربعة
اشهر وعشر لان اربعة اشهر هى ثلث اربعينات وهى مدة تنفخ فيها الروح فى الجنين ولا يتأخر منها تحرك الجنين
غالبًا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضًا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه تظهر الحمل بادى الرأى
بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروءً وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرًا لان هنالك
صاحب الحق قائم بامره ينظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخائل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤتمن عليه
ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودًا وغيره لا يعرف باطن امرها
ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب ان يجعل عدتها امرًا ظاهرًا يستاوى فى تحقيقه القريب والبعيد ويحقق
الحيض لانه لا يمتد اليه الطهر غالبًا او دائمًا قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له اقول السر فى
الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملًا فقد دلت التجربة على ان الولد فى هذه
الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع فى ايام حمله بيّن ذلك اثر عمر رضى الله عنه
وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره وقوله
عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه
الآخر فشبه الاول يجعل الولد عبدًا وشبه الثانى يجعله ابنًا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه و
حكم الثانى الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع فى الولد نهى عنه والله اعلم

تربية الاولاد والمماليك اعلم ان النسب احد الامور التى جبل على محافظتها البشر فلن ترى

انسانا فى اقليم من الاقاليم الصالحة لنشأ الناس الا وهو يحب ان ينتسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فى نسبته اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضر او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون له اولاد ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة وتجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا يصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك عائشة رضى الله عنها فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب فى خيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التى لا يمكن بقاء بنى نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة راسا ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له ان يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة فى قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضا فاذا تنازعوا الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذى يتمسك بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا من جهة قوله فمن حق ذلك ان يهجر ويخذل وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان ان كذبت عليها فهو ابعد لك واليه الاشارة فى قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب لابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته واساءة معه وايضا فان النصرة والمعاونة لابد منها فى نظام الحى والمدينة ولو فتح باب الانتفاء من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة فى العدة ونحوها مامورة ان لا تلتبس عليهم انسابهم وجب ان ترهب فى ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى فى ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع وذلك جالب لبغض الملاء الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضا فى ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينقضى حيث لا نسب له واضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقى فى طول الدهر اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها

[illegible]

العقيقة

ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن
أن يدور في السكك فينادي انه ولدي فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صِبْغَةَ اللّٰهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً فاستحب ان يكون
للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بدء ولادته يخيل
اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق اقول اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب
انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به
غير الكثير واما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج
الى اسم وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره
فضة اقول السبب في التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولا يجده الا
الغني وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلوة اقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان يصوت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة اقول يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكران انفع لهم
من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن اعلم ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون

كل ذلك السنة تدعو الى التحوّط في تسمية المولود بذلك اشعارا بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يشرع في التسمية ايضا مثل ذلك وانما كان هذان الاسمان احب من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غير الله تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصول الدين هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لا سيما هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ الاية اقول لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة الا بتعاون من الوالد والوالدة في استبقاء حياته وذلك مما جبل خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه مخالفة تغييرا لخلق الله وسعيا في نقض ما وجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طوله وينفق عليها لانه حبسها عن المكاسب بشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه ولما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارا بالولد حد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاورهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحري هما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق يفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما فرقة وهو لا تلائم ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة اعلم ان المرضع ام بعد الام الحقيقية وبرها واجب بعد بر الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكراما لها وربما لا ترضى بما يعطى اليها وان كثر وربما يستكثر الذي دفع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حد يقتدى به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقا في ذمته لاجل اقامة بنيته وتصييرها اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومعاناة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عملها وهو حد استحبابي لا ضروري قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني الا ان اخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اقول لما كانت نفقة الولد والزوجة يتعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليهما واكد في اشتراط اخذها بالمعروف واهمل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير جدا عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا

اولاد كرام الصلوة الحديث وقد مر اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والدين ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه وخير غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا اعلم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلافها الدرج الصلة فاوثقها الارتباط الواقع بين المسلمين وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و اجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني يعني الاسير والسر في ذلك ان هذه الخمس او الست خفيفة المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فيتأكد هذه الاشياء فيما بينهم ويتأكد التعزية والتهنية والزيارة والهداية واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها شاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وكتاب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا الزمها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احدهما واجبة يلزمهم شاؤا ام ابوا والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته و لا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة وقال عليه الصلوة والسلام من جدع عبده فالعبد حر عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اقول وذلك سد لباب الظلم والامعان في التعزير بزيادة على الحد والمراد النهي عن ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع وهو قول القائل اصبت حدا واري ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر في حقوق الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزي جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم

مَنْ أعتق شقصاً في عبد أُعتق كله ان كان له مال أقول سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث حيث قال عليه السلام ليس لله شريك يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر أقول السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم اشاؤا ام ابوا وانما خص هذا لان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه أقول السر فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة واوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت من الذمة حتى يرجع وحرم على المعتق ان يوالي غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر عقوق الوالدين وبرهما يتم بامور الاطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امره اطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويكلم معه بالكلام اللين ولا يقول أف ولا يدعوه باسمه ويمشي خلفه ويذب عنه من اغتابه او اذاه ويوقره في مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم •

من ابواب سياسة المدن

اعلم انه يجب ان يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهي كثيرة جداً يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنويه دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه وترك ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات في ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأي الائمة ووصيتهم بالجماعة خيراً وذلك لوجوه منها ان متولي الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم ويكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة في ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصحح في فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سبباً لاختلافهم عليه وان يجد الذي كان الضرر عليه واولياؤه في انفسهم وحراً راجعاً الى غدر ويضمروا عليه حقداً يرون فيه ان الحق بايديهم وفي ذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة فيجتهدون فيخطئون يميناً وشمالاً فمن صلب شديد يرى البالغ في المزجرة قليلاً ومن سهل لين يرى القليل كثيراً ومن اذن إمعة يرى كل ما انهى اليه المدعي حقاً ومن متمنع كؤد يظن بالناس ظنوناً فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بالمحال فيجب ان يكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم في الفروع اخف من اختلافهم في الاصول ومنها ان

القوانين اذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام في كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض من الامر بالكلية الى اولى انفس شهوية او سبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء وللمصالح اللتي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط في الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتمعت امم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما راوا ان هذه الامور لا يتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه راوه خلاف ما ينبغي وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الفارس لما ولوا عليهم امرأة لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ الى قوله فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ومنها كونه من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضي لهذا ان الحق الذي اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان قريشا قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم يجتمع هذه الامور الا في قريش لا سيما بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال لن يعرف هذا الامر الا لقريش هو اوسط العرب دارا الخ وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه والثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد بعد واحد في اشتراطها ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج وربما لم يكن في هذه القبيلة من يجتمع فيه الشروط وكان في غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه وبأن يوصي الخليفة
الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه أو يجعل شورى بين قوم كما كان عنه انعقاد خلافة عثمان بل علي أيضا
رضي الله عنهما أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم إن استولى
من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة
أشد مما يرجى من المصلحة. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة
وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان، وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله. قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. أقول لما كان الإمام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن
وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأجلهما والإمام نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته
معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني. قال صلى الله
عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال
بغيره فإن عليه منه. أقول إنما جعله بمنزلة الجنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم. وقال صلى الله
عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية.
أقول وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية. قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة. أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء
هذه المصالح كما أمر الناس أن ينقادوا له ليتم المصالح من الجانبين. ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه
أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان
أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفايتهم في بيت المال وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل
آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه. ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة و
أن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة. وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد
ذلك فهو غلول. ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح
باب المفاسد. وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل. أقول وذلك لأنه قل ما يخلو طلبه من داعية

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم لئلا يجاوزه الامام فيغلط او يفرط ولا يعدوه العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حاجة له والمؤنة بدون زيادة لا يبتغى له العامل ولا يرغب فيه

المظالم

اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعدى على النفس وتعدى على اعضاء الناس وتعدى على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليها اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس في داعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روحه بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لمناسبته بينهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول المكث بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ الآية نزلت في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الآية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتل كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية فكل

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر كالحر والعبد كالعبد بمعنى القصاص للتكافؤ وان يجعل اثنان في حيز واحد من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة ان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بجارية وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقيال همدان ويقتل الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف ففضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي ان لا يقاد بها وان الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسير جدا ورب امرأة هي اتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة العمل بهما انه اعتبر المقاصة في القود وعدم المقاصة في الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها والمتعمد المتعدي ينبغي ان يؤدب عنها اتم ذب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اقول السر في ذلك ان المقصود الاعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية ولا يحصل الا بان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد اقول السبب في ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت مخائل العمد او كان المعنى ابا من قبله وليس لهذه اقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية في رمي يكون فيهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله مثل عقله في الاصل وانما تمايزا في الصفة وانه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة واختلفت الرواية في الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضي الله عنه انها تكون ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وفي رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي هذين القسمين انما يجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يجعل في الباقيين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء من الثأر وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل تنهك ماله استئصاله وانما تؤخذ في غير العمد

من المعاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا لمعنيين احدهما ان الخطأ وان كان مؤاخذا به لمعنى التساهل فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه والثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما رأى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها ابلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما بينها ما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانه ادنى ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رخص الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها معناها عندي انه كان يقضي بذلك على اهل الابل خاصة ولئن فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا يجاوز هو حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية اقول انما وجب في الكفارة تحرير نفس مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لذنبه فيما بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه ويكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضبط الحدود وجب ان يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا

انه منها فضبطت بثلث القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّا أُولِي الْأَلْبَابِ - الثاني الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوئته كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترى على الله ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الائمة مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترى الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتفرق بها قريه وهم خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء في العلة التي يدار عليها القسامة فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا ماخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التي قضى بها ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية فانه كافر مباح الاصل بيد انه يفعل شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب ان يخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان بجعل ديته مالا هو ادمي وذلك غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك ما نعم من القصاص فيه قوله تعالى اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد ولا يقطع لان في القطع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة والثاني ان ما كان اذهب لقوة نافعة في الانسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على

لا استقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثلة يتغير بها خلق الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر فإنه يجب فيها الدية كاملة وذلك لأنه ظلم عظيم وتغيير لخلق الله ومثلة به وإلحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر أمره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق ذلك أن يؤكد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى أهل اليمن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي الأسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان أنزل منها فالنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كانت أنزل منها فالعشر هما كأصبع من أصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لأن الأسنان يكون ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين والكسر الذي يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفي يحتاج إلى التعمق في الحساب فأخذنا العشرين وأوجبنا نصف عشر الدية والثالث أن الجروح التي لا يكون إبطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا يكون مثلة وإنما هي تبرأ أو تندمل لا ينبغي أن يجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي أن يهدر ولا يجعل بإزائه شيء فأقلها الموضحة إذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لأن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان في الحساب وإنما يبنى الأمر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند المحاسب وغيره والمنقلة فيها خمس عشرة بعيرا لأنها إيضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلث الجراحات والجائفة والآمة أعظم الجراحات فمن حقهما أن يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لأن الثلث يعتد به ما دون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام وقال الثنية والضرس سواء

أقول والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب أن يدار الحكم على الأسامي والنوع واعلم أن من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لأحد وجهين إما أن يكون دفعا لشر يلحق به والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار وعض إنسان إنسانا فانتزع المعضوض يده من فيه فأندر ثنيته فأهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل أن الصائل على نفس الإنسان أو طرفه أو ماله يجوز دفعه بما أمكن فإن انجر الأمر إلى القتل لا إثم فيه فإن الأنفس السبعية كثيرا ما يتغلبون في الأرض فلو لم يرفع لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وإما أن يكون بسبب ليس فيه تعدي لأحد وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار أقول وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى فإذا أصابت أحدا لم يكن ذلك من صنع مالكه وكذلك إذا وقع في البئر وانطبق عليه المعدن ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم أن يحتاطوا لئلا يصيب أحدا منهم بخطاء فإن من

الفرق الثلث ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين واما التعدي على اموال الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فسنعرفهما واما الغصب فانما هو تسلط على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يبتني عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة ثلثة دراهم يوجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها اجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فان تعذر فرد مثله وقد دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف و الظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضي الله عنه بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة ان يفحص حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب والسارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج بانه اشترى من انسان ليذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذه فلا يجد عنده شيئا فيسكت على خيبته وان كانت السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما يبتاع من السوق لا يدري من البائع وان محمد ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبته وربما يكون الحاجة الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه وحوالته على البائع نوع حرج فلما دار الامر بين ضررين ولم يمكن سد احدهما وجب ان يرجح الامر الظاهر الذي يقبله افهام الناس من غير تهمة وهو هنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين مختص بالعين المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال على هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا افسد

المواشي حوائط الناس كان الجور والعدوان مع كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لابد ان يسرح ماشيته في المرعى والا هلكت جوعا وان اتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار فيما تتلفه بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحوائط لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد حجة وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لا ان يتبع شحهم وغمر نفوسهم ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يتشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هنالك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك فانما اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلف فيه الاحاديث وظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل فحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جاز والا فلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده

الحدود اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بان كانت فسادا في الارض واقتضابا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم لها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثيرا لوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تنبعث من الشبق والرغبة في جمال النساء وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس على موطوءته تغيير الجبلة الانسانية وهو مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضاها وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فينجر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا خفية بحيث

لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبّه عن نفسه وماله
ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلا بد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرهاً وفيها فساد في الارض وزوال لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف
يتأذى اذى شديداً ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قُتل به وان ضرب ضُرب به فوجب في مثله زاجر
عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة
دونها وهو لعمره ومثلة وعار ظاهر اثره يرجع الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة
في البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والجمل والتي فيها حب الجاه يردعها العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب بيّن معه مافيه عار وظهور اثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلث
كانت متوارثة في الشرائع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها نوعاً آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احدهما الشديدة
البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت
المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضي الله
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا
التجبية والتسخيم فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك
غاية رحمة الله بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان جملة انواعاً من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حداً فان هذه ايضاً بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص فطبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياستهم
ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقتهم بايدي ناس
اخرين اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يلجمهم ويجز فيه جنسهم
عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها الحديث وقوله عليه السلام اذا سرق
عبد احدكم فبيعوه ولو بنش فضبطت الطبقات بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يظلم على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الوجه في مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يجزيها في القتل والقطع وان يجزوا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقاداً لامر الله وحكمه مسلماً وجهه لله فالكفارة
في حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون ايلاماً له وقسراً

يُر وسِرُّ ذلك ان الفعل يقتضي في حكمة الله ان يُجازى في نفسه وماله فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة
د قال الله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الآية وقال عمر رضي الله عنه
ن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم رجم رسول
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة ونحوه ولا يتم
دون ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
التكليف بأغية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانها اشد عقوبة
شرعت في حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
حقها ان يزاد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام
وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة يكون على وجهين ايلام في البدن والحاق حياء وخجالة وعار
وفقد مألوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجمع النوعين
قال الله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ اقول السر في
تنصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوضون امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حدهم
وجعل ما لا يفضي الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وعمل به علي رضي الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجم الثيب
وعدم جلده وعندي انه ليس مناقضا له وان الآية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
وانما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
عظيمة فتضمنت ما دونها وبهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء في الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر به
فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندي ان التغريب يحتمل العفو وبه يجمع
بين الآثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه اقول الحكمة موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم زنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق في مثل ذلك

او كانت فى ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت فى مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة او تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الخضوع والخشوع كآثار الانبياء عليهم السلام ونحو ذلك من مقايسة ما قلنا سرّ قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة لكن لكل نبى دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التى هى مبدأ نبوته فانها ان آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس فى قلب النبى ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس فى قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام بامته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل فى حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعتبر فى قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده فى تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة الدين الذى ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا او يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فى التغليظ على المقضى عليهم بالكفر هو فقد الحق فى غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعات وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وروحه توجه النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره هو مشهد قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التى احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحانى وفيض ملكى له اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملأ الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهى فى اظهار نافعة للجمهور او سد خلة المحتاج او ما يضاهى ذلك ومنها التشبه بالملائكة فى هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سورة البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضاً فان الحاجة الملازمة لقلبه توجهه
الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء
بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة في
استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى
ما سأل او كف عنه من السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تتصرف الرحمة الى كف
السوء او الى ايناس وحشته والهام الصبر قلبه او صرف الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بالتشبه بالملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك
يشتت العزيمة ويفتر الهمة اما المراد فقد بالمصلحة الكلية فحاصل لان سبباً من الاسباب لا يصد الله عن عنايته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول
القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل و
لم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وايناس
وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما رفع اليدين
ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في اي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا
ونصر في كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجهاً حثيثاً كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقياً منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات
من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالاً للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سبباً لموافقة عناية الله
في نظم العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فانه
ليس بينها وبين الله حجاب او سبباً لاذى وادبار الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة
اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سبباً لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد للولد

السارق إلا في ربع دينار، وروي القطع فيما بلغ ثمن المجن، وروي أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وقطع عثمان
عنه في أترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما، والحاصل أن هذه التقديرات الثلث كانت تنطبق
على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم، ثم اختلفت بعده، ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه، فاختلف
المسلمون في الحد بين الآخرين، فقيل ربع دينار، وقيل ثلاثة دراهم، وقيل بلوغ المال إلى أحد القدرين، وهو الأقوى
عندي. وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره، لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس
لاختلاف الأسعار في البلدان، واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد، فتافه قوم
وتافههم مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن، وقيل يعتبر فيهما أو الحطب وإن كان قيمته
عشرة دراهم لا يقطع فيه. وقال صلى الله عليه وسلم: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح
والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن. وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام: من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. أقول: أفهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرز شرط القطع، وسبب ذلك أن غير
المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه. قال صلى الله عليه وسلم: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.
أقول: فهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا بد في السرقة من أخذ المال مختفيا، وإلا كان نهبة أو خطفة، و
أن لا يتقدمها شركة ولزوم حق، وإلا كان خيانة أو استيفاء لحقه. وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده:
إنما هو مالك بعضه في بعض. قال صلى الله عليه وسلم في سارق: اقطعوه ثم احسموه. أقول: إنما أمر بالحسم
لئلا يسري فيهلك، فإن الحسم سبب عدم السراية. وأمر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق. أقول:
إنما فعل هذا للتشهير، وليعلم الناس أنه سارق، وفرقا بين ما يقطع إليه ظلما وبين ما يقطع حدا. وقال صلى الله
عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب: عليه العقوبة وغرامة مثليه. أقول: إنما أمر بغرامة المثلين لأنه لا بد من
ردع وعقوبة مالية وبدنية، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد، وربما يكون الأمر بالعكس،
فجمع بين ذلك. ثم غرامة مثله بمنزلة كأن لم يكن سرق، وليس فيه عقوبة، ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون
مناقضة لقصده في السرقة. وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه
متاع، فقال: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: قل أستغفر الله
وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: اللهم تب عليه، ثلاثا. أقول: السبب في ذلك أن العاصي المعترف
بذنبه النادم عليه يستحق أن يحتال في درء الحد عنه، وقد ذكرنا. قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله﴾ الآية. أقول: الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان
عليها، والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من
مفسد تغلب عليهم الخصلة السبعية، لهم جرأة شديدة وقتال واجتماع، فلا يبالون بالقتل والنهب، في
ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق، ولا يتمكن أهل

الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور وجماعة المسلمين نصب قوم في تلك الاماكن والازمان ولا نواحيها لمنع ال
من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرئ القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق على
الشر فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب وهو الموافق بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل المؤمن الا باحدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندي ان قوله صلى الله
عليه وسلم المارق للجماعة يحتمل ان يكون في جمع العلتين والمراد كل علة تغير الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فكشف العورة سبب اللعن والتحدث في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطن ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون قوله بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم و
يعربد عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان
ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره
فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي نص القران عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية للذة
على الاحسان تيسر له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها
وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الراي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل
تمثل هذا الفعل عندها منتجا لتلك اللذة متذكرها متذكرا فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها ايضا
فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها وتشوقه
عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة
اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى
السليقة والخمر شيء سيال فناسب ان يتمثل مقرونة بصفة القيح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر و
والنكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك قال
قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر في عدم
قبول صلوته حين ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية مصرا على ذلك وغوص نفسه في
حالة ذميمة تنافي الاحسان وتضاده يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة في نفسه نفع الاحسان وان تتاكد نفسه

[illegible]

للمادة الاحسانية وكان الشارب يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والاردية والايدي حتى يبلغ اربعين
ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به في وجهه اقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود
ان سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا وقطع الطريق وزنى وقذف واما هذا فمقدمة
او مظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من المائة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لانه
مظنة القذف والمظنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حده ثمانين اما لانه اخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما لان الشارب يقذف غالبا ان لم
يزن او يقتل والغالب يحكم حكم المتيقن واما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في امرهم
امر تواردت عليه الامم وانقادت لها طوائف الناس من الاولين والاخرين فاكد في ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالاشراف
مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع
الناس من اقامة الحد لان الحد كفارة والشيء اذا تدورك بالكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انه لفي انهار الجنة ينغمس فيها ويلحق بالحدود مزجرتان اخريان احدهما عقوبة هتك حرمة
الملة والثانية ذب ستر الامامة والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك الردة
لانه يجب ان يقام اللائمة لشديدة على الخروج من الملة لئلا تنفتح باب هتك حرمة الملة ومرضى الله تعالى
ان تجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل
وتكذيب رسول او فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
الدين وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لانقطاع ذمة الذي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما اقول السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى
المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من حيلة الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على ارفع مكان
في بلدهم وحيلتهم لم تظهر للاخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى البغي
تفيء الى امر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اقول السبب في ذلك ان الامامة
مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجترئ لاجلها على القتال ويجمع نصرة الرجال فلو لم
يقتل لقتل الخليفة ثم قام اخر فقتله وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان

ويكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج خارج ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج اما لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته ولنقيضة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون امراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحاربين

القضاء اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاته اعتناءً شديداً ثم توارث المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان ينهى الناس عن الجور في القضاء وان تضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام من عدو او نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بهما قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة ثم القاضي قد يخلو بينهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلاً ملكه قد ولد في بيته وهذا المجلس

لتعطل من جلب نفع الاشكال لمعرفة جلية الحال في القضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في ابنة
بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر الغصب
والمال متغير صفته وانكر الآخر دعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب اولا وثانيا الى الحكم
هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام
الاول فلا احتر فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او باخبار صاحب الحال
مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر والاصل ثم ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرأ
عن نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال
لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنده لقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة
قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وترد شهادة
القانع لاهل البيت قال الله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفسقون الا الذين
تابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وانما يترجح
احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه او غيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا يمكن ان يدار
عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي
البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على الموارد ووزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية وقد ذكرنا
سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري
رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود ويعتبر
في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال ان تضل احدىهما فتذكر احدىهما الاخرى يعني من نقصان
العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين و
ذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة
انه اذا كان ريبة فرق الشاهدين في ذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق
على الكذب فلا بد من تبينها وجرت السنة انه اذا كانت ريبة غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ و
ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقترانها بقرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

منها فكان حقها اذا كان زيادة دليلٍ قوة القرائن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم يستحلفنا بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان نحو يحلف بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر فى سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال والاصل فى تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ فى النهى دليل قلة الورع والاجتراء على الله فادير حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها اثره مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثانى ان ذلك سعى فى الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق او ردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على الساعى فى الارض بالفساد الى هذا العاصى فاستحق النار والثالث انه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعى فى سد جريانه على ما اراد الله فى شرائعه فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة والايمان انسد باب المصالح المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرأ مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضى وليس له الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ورغب لمن ترك المخاصمة فى الحق والباطل جميعا فان ذلك مظان وعنه لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن انه الحق فلا يخرج عن العهدة بالبعد يقين الاذا وطن نفسه على ترك الخصومة فى الحق والباطل جميعا وفى الحديث ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده اقول والسر فى ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقى المتاع فى يد صاحب القبض لعدم ما يقتضى رده او نقول اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثانى فشرع النبى صلى الله عليه وسلم فيه اصولا يرجع اليها والجامع فى ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما فى طلب كل واحد شيئا هو مباح فالاصل حكما بدلالة الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيوع او سبق احدهما اليه او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلى وجعفر رضى الله عنهم فى حضانة بنت حمزة رضى الله عنه فقضى بها لجعفر رضى الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم فى الاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه ولكن يكون هنالك مسابقة محضة عقد وعصبية عن كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر الاقارير والفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى
ويعرف الاصلح وغيره بما عندهم مثاله قضية براء بن العازب دخلت ناقته حائطا فافسدت وادعى كل واحد انه معه
فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن
القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان
وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض لها وان الامر مستأنف بعدها وان
اليد لا تنقض الا بدليل آخر وهو اصل الاستصحاب في انه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما بيد صاحب
المال او يترادا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل
في كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما وحرم حلالا فهذا نبذ مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم
في المقام الثاني ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في
الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا اخذتها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد
رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة
حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه
وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة
فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى
لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار
فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجه
هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان
الناس اذا عمروا ارضا مباحة فتحضروا بها واختلفوا في الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبني فيها
وابى الآخرون ذلك وقالوا لا بد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لا بد
من مرور قطارين من الابل يمشي احدهما الى جانب ثانيهما الى الآخر واذا جاءت نازلة من ههنا ونازلة من
هنالك فلا بد من طريق يسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل له عملا نافعا والله اعلم

الجهاد اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله
عباده بما امر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فامر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على
شرب الدواء واوجره في افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

رغبة فيه وان يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد
ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حق اولئك ان يقتصر على
اثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر
الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك
يدخل اتباعهم وذراريهم في الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليك اثم
الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدي الى ايمانهم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم
عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون
لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الآكلة في بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعها والذي يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بالقريش ومن حولهم من العرب كانوا
ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان
اكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم
نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن في الشريعة
جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكسب ملكهم فنفث
في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطته في قلوب صحابه رضي الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر
المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان ينعقد فيهم
قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار الفعل لا يسند اليهم
انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصي الى الايدي والى السيف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر
اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الله مقت عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعني المترسمين بزي
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعي
في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى التعب وبذل
مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله
ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه الملائكة واحظاهم بهذا الكمال ابعدهم عن سورة البهيمية
والظلم فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون معترفا لسلامة صدره هذا كله اذا كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله

فضائل الجهاد

عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشياء من النفقات
ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد
تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث
الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله
اقول سره ان ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكسب النفس سعادتها من
التطلع للجبروت وغير ذلك وبان يكون سببا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك
كان الاعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة فورد في تالي القران انه يقال له اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا وورد في الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فجوزي بمثل ما تضمنه عمله
ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض
لان غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم اقول سره ان الصائم والقانت انما فضل على غيره بانه عمل عملا ابتغاء مرضاة
الله وانه صار بمنزلة الملائكة ومتشبها بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع به ليتشبه بهم في كل ذلك غير
ان الاجتهاد في الطاعات يسلم فضله الناس وهذا لا يفهم الا الخاصة فشبه به لينكشف الحال ثم مست الحاجة الى
الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء
ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضا عنها وورد في الرباط انه خير من الدنيا و
ما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
اقول اما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعم الدنيا لا محالة زائل واما
كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتي على البهيمية شيء وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام و
القيام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبني على البعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على
الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي
هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترك والسودان
فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حينا فحينا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن
من الفتان يعني المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض
لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على نصرة دينه ناهض العزيمة على تمشية نور الله قال صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات
ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك اقول السر في ذلك انه عون لما تم المسلمين يترتب عليه نصرتهم وهو المعنى في الغزاة

والمصدقة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُكلَم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يُكلَم في سبيله الا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك اقول العمل يلتصق بالنفس هيئته وصورته ويجري ما فيه
معنى التضاعف بالنسبة الى العمل والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة تناسب ما هنالك فاذا جاء الشهيد
يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما في العمل، قال عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الاية ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل اقول الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان
احدهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها اللتي كانت منغمسة فيها في حيوتها الدنيا وانما هو بمنزلة
رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بامراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيراً
مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم الممتلئ منها حظيرة القدس والملئكة
المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس باب ونزل
من هنالك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفساً متتالياً فيتمثل الجزاء حسبما عنده فتركبت
من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش
وطموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيراً لانه من الملئكة بمنزلة الطير
من دواب الارض في ظهور احكام الجنس اجمالاً وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة
الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو
مشتبه بهما فان الشرع اتى بامرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اقول وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد والنيات ارواحها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة
بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم حبسهم العذر وان
كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه
السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر
احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله و
تصديقاً بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتمادى في علفه وشرابه
وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصوراً بصورة ما تمادى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وقال

عليه السلام من لم يخلفهم في سبيل الله فقوله عزيز تحريضا اقول لما علم الله تعالى ان كثيراً من المكلفين لا يتأتى منهم الاشتغال
انتقل بعضا الحق بان اذن الله للكفر والظلم الى هدرة قال الله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض
حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله
عليه وسلم لرجل ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد اقول لما كان اتفاقهم باجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب
ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام
بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اقول اعلاء كلمة الله
لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا
عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان وايضا فالفرار جبن وضعف ومن اسوأ الاخلاق ثم لا بد
من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كانت اسباب الهزيمة اكثر من اسباب
الغلبة فقدر ذلك بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شيء فلو لم يرخص لهم الفرار لم
يتحقق الجهاد الا ثم خفف الى مثلين لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة
الله وجب ان لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سن التعود وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وتفويضها
على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا الحديث وانما نهى عن
الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك
الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهي الذمة
وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا لصار
رقيقا لهم واتبع السابي في الاسلام وايضا فانه لا ينكأ عدوا ولا ينصر فئة والدعوة الى ثلاث خصال مترتبة الاولى
الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد
الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة
قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين
قول عمر رضي الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني
اذا فتحت كنوز الملوك وجبي من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من
اهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصلحات من نظام العالم ورفع المظالم من
بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية نجاتهم
من النار من غير ان يثبتوا الى درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر في سد ثغورهم وشوكة المسلمين وقطع ايدي
الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر ما حمل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من
يليهم ويؤمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأي ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امّر عليهم افضلهم وانفعهم للمسلمين في اوما
في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه
وتفقد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولا
مخذلا وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى
الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة
في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يستقين الماء ويداوين الجرحى ويعبي
الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمون به في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او الاثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا
من قبل ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخير لهم من المنازل اصلحها واوفرها ماء و
ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويخفي من امره ما استطاع ويكون ذلك الا من ذوي الرأي والنصيحة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدي في الغزو وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار
ولانه كثيرا ما يفضي الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر
ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يخيس بالعهد ولا يحبس
البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم
ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه و
يجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه
هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسرى تخير الامام
بين اربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولآحادهم و
الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتصور الا

بمخالطة المسلمين في معرفة حججهم وسيرهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم وتحصيل الاموال
وبغير ذلك فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون
به او الى ان يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها ثغاء ونفس لها صياح ورقاع تخفق اقول الاصل في ذلك ان المعصية تتصور
بصورة ما وقعت فيه واما حمله فثقله والتأذي به واما صوته فهو تشهير باشاعة فاحشته على رؤس الناس
قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اقول سره الزجر وكبح الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل
منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج وا
العشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى
في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى
في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير و
كان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح
وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد
في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام
اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك باحد ثلث ان يكون الامام دخل دار
الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع
خمسه ثم اعطى السرية ربع ما بقي او ثلثه وجعل الباقي في المغانم وثانيها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا
فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء باسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه
فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثها ان يخص الامام بعض
الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس
والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتال او
تنفيله بعده ويرضخ ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة وللعبيد
والصبيان واهل الذمة الذين اذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان
لمسلم فغلب عليه العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم و
وعندي انه ان رأى الامام ان يزيد لركبان الابل او للرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي و يكون امرا لا يختلف عليه لاجله و به يجمع اختلاف سير النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في الباب وفي من بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم
يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الى قوله رَءُوفٌ رَحِيمٌ ولما قرأها عمر
رضي الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرف الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة
الخاصة به واختلف السنن في كيفية قسمة الفيء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه في يومه
فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع
عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل
في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى
في وقته والاراضي التي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها في الغانمين وان شاء وقفها على
الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضي الله عنه ارض السواد وان شاء
اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم
وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
وانما اباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم
وقد شرحنا هذا في القسم الاول فلا نعيده والاصل في المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس
لا يقدرون على شيء لزمانة او لاحتياج مالهم وتغيرة منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات
المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككري الانهار وبناء القناطر
ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهلها الكفار
فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال الجامع
في كل بلاد على ملائمها فجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها وخص مصرف الغنيمة
والفيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء
من الغنيمة والفيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة معهما اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

بمعاناةٍ واعوانٍ جماعةٍ وكتابٍ لا تليق لو بهم الايات نبتلوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها

من النظر الى حال جماعة الناس من ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا ترغب الجماعات تكون مناط همتهم

بالقتال فلذلك كانت الغنيمة انما يرغب فيها الناغبون في الغنى انما يحصل الرغب دون مباشرة القتال الا من يسبق

على ناس مخصوص منهم بخمسة ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل في الخمس انه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية

يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في انفسهم حرجا منه وفيه قال

القائل **شعر** وان لنا المرباع من كل غارة * تكون بنجد او بارض التهائم * فشرع الله تعالى الخمس لحوائج

المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الايات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا

فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى النفقات كثيرة

فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله

فوجب ان يكون نفقته في مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي

اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوي القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية

الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه اهل بيت

النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب

ان يكون توقير ذوي القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان

النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس على هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام

بشأنها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفيء اغنياؤهم دولة فيهملوا جانب المحتاجين وليسد باب الطعن السببي بالنسبة

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما لا يقدم على

مهلكة الا لشيء يطمع فيه وذلك حديث وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلاثة اسهم و

للراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشك ان الفارس

لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلاثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب

والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى

من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها اقول عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال

فربما ضعف الاسلام وانتثر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك

الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله وايضا المخالطة مع الكفار

تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا

انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في اخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث ولا يتوفر ذلك

الا بان لا يكون هناك احد من اهل سائر الاديان والله اعلم **من ابواب المعيشة** اعلم ان تجمع سكان

الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آداب في مطاعمهم ومشاربهم وملابسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من الهيئات والاحوال وكان ذلك كالامر المجبول عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع الافراد منه وكان لبعضها اسباب كانت هي منشأها في ذلك فكان منهم من بناها على قواعد الحكمة الطبيعية بان ذلك يورث نفعا او يحمي ضررا بحكم الطب والتجربة ومنهم من بناها على قوانين الاحسان ما تقتضيه ملته ومنهم من بناها على محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من بناها على غير ذلك وكان في بعض تلك منافع يجب التنبيه عليها والامر به لاجلها وفي البعض الآخر مفاسد يجب النهي عنها لاجلها والتنبيه عليها و البعض الآخر غفل من المعنيين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك امور **فمنها** ان الاشتغال بجل الاشغال ينسي ذكر الله و يكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السم بترياق وهو ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار ترفع النفس عن السفساف اما بان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال والهيئات تناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد او يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها **ومنها** الاحتراز عن هيئات يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان بالحيوة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص رؤس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والارجوان والثياب المصنوعة فيها الصور واواني الذهب والفضة و المعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب له كثير من الارفاه **ومنها** الاحتراز عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

الاطعمة والاشربة

اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته في اضدادها وجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى الوجهتين فمنها افعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور تولد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى الناسكة للالوان البهيمية من حظيرة القدس بشاعة تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم بترك تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير المزاج والاخلاق

م [illegible] ١٢

الماكول وجب ان يكون رؤسها من هذا الباب فمن اصل ذلك ان تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف
شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون نزوع
مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخه الله قردة وخنازير فكان
في حظيرة القدس علم متمثل ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوبا عليه بعيدا من الرحمة مناسبة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا بائنا فلا جرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه
اشد من مخامرة النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحرمون الخنزير يأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرايع بالنهي عنه وهجر امره اشد ما يكون والقردة والفارة لم
تكن توكل قط فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من
بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها وقال الله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف والعذاب وكراهية هيئات المغضوب
عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تاثيرا من التلبس بالهيئات التي
يقتضيها مزاج الشيطان ويتلوه تناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمندفع اليها بغير روية وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله اللهم الا
قوم لا يعبأ بهم والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا بينا وانقاد له العرب والعجم جميعا اشياء منها السباع المخلوقة
على التحريش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام في الذئب أيأكله احد ومنها الحيوانات
المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالغراب والحدأت والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان
والتستر في الاخدود كالفارة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات والجيفة ومخامرتها وتنكر
حتى امتلأت ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا وايضا قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طبا واعلم ان ههنا امورا مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان
ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل وايضا
فان قبح الذبح يسري في المذبوح لما ذكرنا في الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم مضبط بما اهل لغير الله

به وبما ذبح على النصب وبما ذبح غير ملتزين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجزء ذلك ان
يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي الا عند ذلك وايضا فان
الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحيوة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا
عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام في جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من
حظيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سمية في المزاج الانساني عند النزع ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فجر
ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب واليهود كانوا يذبحون
وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها
اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهي عن شريطة
الشيطان ومنها ان الدم احدى النجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة
منها والخنق والبعج تنجيس لها به ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان
بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من
تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب الحز في الحلق واللبة فهذا ما نهي عنه لاجل حفظ الصحة
النفسانية والمصلحة الملية اما الذي ينهى عنه لاجل الضرر البدنية كالسموم والمفترات فحالها ظاهر واذا تمهدت
هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من الماكول صنفان صنف نهي عنه لمعنى في نوع
الحيوان وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلي يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى
أحلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر في الخيل و
نهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به
المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله
عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصعق وحرم الكلب والسنور
لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان ووحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها ووصفها
كالظباء والبقر الوحشي والنعامة واهدي له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله والارنب فقبله
واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضب تارة بانه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيهما عذر تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كل واحد
كاف في العذر لكن ترك لعافه الاحتمال وردع من غير تحريم واراد بالنهي الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذي ناب
من السباع لحرمه وبعدها من الاعتدال ولشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور

لانهما من المستطابات ونهى عن كل ذي مخلب وسمى بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما ياكل الجيف والنجاسة ومن
كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه
والبحري يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر واما ما يستخبثه العرب او يسمونه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه
تعارض الدلائل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وما حولها فكلوه
وفي رواية اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اقول
ليعتبر وما تاثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التمييز حرم كله ودل الحديث
على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها اقول ذلك لانها لما اشربت اعضاؤها النجاسة
وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتغذى بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن
البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح
فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له كذا وكذا وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوان
جبل بحيث يصدر منه افعال وهيئات شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان في الموهم لوسوسته وقد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة
الشيطان وان لم ينفع نفخه في النار شيئا وانما رغب في قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان
فقتله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان وتحرق لذلك ما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر جند الشيطان ونقض
وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية
لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم و
ما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة
وهي التي تخنق فتموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحا بالقرون وما
ما اكل السبع فبقي منه لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقها ولبتها فجر
ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه وينجس جميع البدن الا ما ذكيتم اي وجد حيوة
قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حيوة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا
بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان اهل الجاهلية يجيلونها في اسرها افعل
الثاني لا تفعل والثالث غفل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصبر بهيمة وعن أكل المصبورة أقول كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك إيلام من غير
مصلحة راجعة إليهم ولأنه لم يتقرب بها إلى الله ولا شكر به لنعم الله قال صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته أقول في اختيار أقرب
طريق الإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية و
المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة أقول كانوا يجبون أسنمة الإبل ويقطعون
أليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي
بها أقول ههنا شيئان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما أحدهما الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع
الإنسان والثاني السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم أنه كان الاصطياد ديدنا للعرب
وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
إكثاره بقوله من اتبع الصيد لهى وأحكام الصيد تبتنى على أنه محمول على الذبح في جميع الشروط إلا فيما يعسر الحفظ عليه
ويكون أكثر سعيهم إن اشترط بالهلاك فيشترط التسمية على إرسال الجارح أو الرمي ونحوهما ويشترط أهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كإرسال الجارح المعلم قصدا وإلا كان ظفرا
بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فإن أكل فأدرك حيا وذكي حل وإلا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتمييزا له مما أكل السبع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام الصيد والذبائح فأجاب بالتخريج على هذه
الأصول قيل إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها و
إن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها أقول
ذلك تحرزا للقذار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت
كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أكل فلا تأكل
فإنما أمسك على نفسه وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله قيل يا رسول الله
أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل وقال
وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل قيل إنا نرمي بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل
قيل يا رسول الله إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا قال صلى
الله عليه وسلم اذكروا أنتم اسم الله وكلوا أقول أصله أن الحكم على الظاهر قيل إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى

أفنذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا أقول لأنه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة أبصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فأمر بأكلها قيل إن من الطعام طعاما أتحرج منه قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه

آداب الطعام

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتأدبون بها في الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها أقول من البركة أن تشبع النفس وتقر العين ويجتمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا كالذي يأكل ولا يشبع وتفصيل ذلك أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم أحدهما يخشى العيلة ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته مجتمع في نفسه فالثاني بورك له في ماله والأول لم يبارك له ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله وتفصيله أنه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلا فيصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريع ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وإن لهيآت النفس وعقائدها مدخلا في حصول البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الأرض فإذا أقبل على شيء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه واجتماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فإذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن في مجلسه وأخذه معتدا به وذكر اسم الله أفيضت عليه البركة وإذا كال الطعام عرف مقداره واقتصد في صرفه وصبر على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخر وإذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتد بها أحيلها كان أدنى أن لا يكفي أكثر مما يكفي الآخر كيف ولا أظن أن أحدا يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكه ويأكله وهو يمشي ويتحدث فلا يجعل له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية تجيء في ضمنها ملكية أو كريمة وشيطانية دنيوية وتنفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني والله أعلم أما غسل اليد قبل الطعام

ففيه إزالة الوسخ وما غسلها بعده ففيه إزالة الغمر وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخرشه سبع أو تلدغه هامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. قال صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، وقال صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وقال صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره، وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه، وقال عليه السلام إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان. أقول من العلم الذي أعطاه الله نبيه صلى الله عليه وسلم حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض يتلقى هؤلاء من الملأ الأعلى إلهامات خير فيوحونه إلى بني آدم وينبجس من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل إلى إفساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الله وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الإنس. ومن حال الشياطين أنهم إذا تمثلوا في المنام أو اليقظة تمثلوا بهيئات منكرة تتنفر منها الطبائع السليمة كالأكل بالشمال وكصورة الأجدع ونحو ذلك. ومنها أنه قد تنطبع في نفوسهم هيئات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق فإذا أحدثت فيهم اندفعوا لسد الاختلاط بتلك الحاجات وتلطخوا بها ومحاكاة ما يفعله الإنس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلاً إلى التشيطن والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم. وذكر اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ولذلك يخنسون عند ذكر الله والتعوذ به. وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقربنا إليه شيئاً فبينا يأكل إذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الأرض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم إنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنساناً وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم إني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني. وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهدة. وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد بها حقيقتها والله أعلم. قال صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وفي رواية وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. أعلم أن الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح لتصحيح جزء البدن من أعماق البدن إلى الأطراف ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذنابها وانفع لذلك باب كثيراً ما بيناه

اغذية فاسدة لا يصلح جزء البدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة
السمية يندفع الى الحلق ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم في المضائق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سماً الا
جعل فيه مادة ترياقية يتحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسقوط الذباب
في بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة اللذاعة معلوم
وان الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذي يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما رأى
منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات
لم يكونوا يتكلفون تكلف العجم ولا اخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا
احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معاً واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همته بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحري بالمؤمن ان يقلل الطعام
وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شره الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الرجل بين تمرتين اقول النهي عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه
احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشره والحرص ومنها
انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهها اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من
تدبير المنزل ان يدخر في بيته شيئاً تافهاً يجده رخيصاً في السوق كالتمر في المدينة واصول الجزر ونحوها في سواد
بلادنا فان وجدوا طعاما ما يشتهيه فبها والا كان الذي عنده كفافا لهم وستراً فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع
وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا واتي بقدر فيه خضرات لها رائحة
فقال لبعض اصحابه كل فاني اناجي من لا تناجي اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب في كل شيء لهم خلق
التنظيف وتتنفر من اضداد ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتطلعين نحو
انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة
فيحمده عليها اقول سره وقد روي من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة
مؤديا الى تودد الناس وان لا يضيع ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف و
يعد القليل منها كثيرا فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

اى التحفة والصلة ١٢

المسكرات واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردى النفس في ورطة البهيمية
والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومنّ به عليهم
وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى
كل هذه المعاني تصريحا او تلويحا في هذه الآية إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة الآية ولذلك تتفق
جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية
لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان
وكثيرا ما يقع بينهما التجاذب والتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب
حفظها في الطب وربما توجبه الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه
الطب عند التوقان وخوف التأذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة سنة
راشدة واهل الرأي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب يرون من لا يتقيها ولا يتقيد
بها ميلا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما ممقوتا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال
فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما اقول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه
المفاسد يختلف فيه اهل الرأي والشريعة القويمة المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع
احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا يجدي ولا يكون
وكفى شاهدا على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية اصلا
فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و
بائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تعينت المصلحة في تحريمها واخماله
والقضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما ينوه امره ويروجه في الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة المصلحة
ومناوأة بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق
شتى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل
عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الآية انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر و
الحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت
وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو
قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من
حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض
الحديث وظهر الامر وصار كرابعة النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر

اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وقيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم يتم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب اقول السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ اقول ذلك لان المعدة اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى ما يهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفها وللبرودة اذا القي على معدة الماء اصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلافه اذا تدرج والحرور اذا القي على معدة الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولو تتم البرودة واذا القي شيئا فشيئا وقعت المزاحمة ولو لم تتحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن اختناث الاسقية اقول وذلك لانه اذا اثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة و لا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروي انه عليه السلام شرب قائما اقول هذا النهي نهي ارشاد و تاديب فان الشرب قاعدا من الهيات الفاضلة واقرب لعموم النفس الري وان تصرف الطبيعة الماء في محله اما الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن اقول اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه اقول ذلك لئلا يقع في الماء من فمه او انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قد مر سره

اللباس والزينة والاواني ونحوها

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمينان بلذات الدنيا فحرم رؤسها واصولها وكره ما دون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الاخرة مستلزم للاكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك اكبر همهم واعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه منها الاسبال في القميص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتجمل الذين هما المقصودان في اللباس انما يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل ليس الا في القدر الذي يساوي البدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار **ومنها الجنس المستغرب للناعم من الثياب** قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي والمياثر والارجوان ورخص في موضع اصبعين او ثلث لانه ليس من باب اللباس وربما تعم الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

الثوب الاحمر او المياثر ١٢

بها لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء **ومنها** الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءاة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم الا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لان هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي احدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراءاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل ومناط الاجر زجر النفس عن اتباع داعية التمطط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن تلك الرؤس الحلي المترفه وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزيين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاستعماله في سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر مثل هذا في الطوق والسوار وكذا جاء التهديد في قلادة من ذهب وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب يبين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب فالظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال **ومنها** التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ناس يحبون التشعث والتمهن في الهيئة البذة ويكرهون التجمل

والتزيين فان ناسا يتعمقون في التجمل ويجلبون ذلك اشد وجوه التعمق وغمط الناس وكان خصال مذهبهم جميعا وفيهم تفويت بعض
المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اقول مست الحاجة الى توقيت في ذلك
ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتوغل الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة ووقت
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله
عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخي ناصيته على جبهته وهي هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين
ويرسل كل ضفيرة الى صدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع اقول السر فيه انه من هيآت الشياطين وهو
نوع من المثلة يعافها الانفس الا القلوب المأوفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه
ونهى عن الترجل الا غبا اقول التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال اقول الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضيا لظهور احكام في البدن
كالرجال باللحى وكالنساء يصغين الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤهما للاحكام لمعنى في المبدأ هو بعينه
كراهية اضدادها ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سببا
للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة
والتوطية له والتمشية اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمبائن لفعلها كاختيار الانسان هيئة
الدواب وما يكون تعمقا في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلي الانسان وفطرته عدة مثله و
منها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومدار النهي شيئان
احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتباهون بها ويبذلون اموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير
وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان الخاصة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها
يفتح باب عبادة الاصنام وينوه امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام في اكثر الطوائف الا
من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع راس التماثيل لتصير كهيئة الشجر ورخص
في صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله
عليه وسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم
من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اقول لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق في
الملأ الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجبلت تنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم
القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصورها في نفسه واراد حكايتها كانها في عمله لانها اقرب ما هنالك

والجهل اقدامه على المحاكاة وسعيه ان يلم فيها غاية المدى فى صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح ولبس بنافخ و
ومنها الاشتغال بالمسكيا وهى ما يميل النفس عن هو آخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب
بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لهى عن طعامه وشرابه وحاجته
وربما كان حاقنا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح
نفوسهم واعلم ان الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم نعم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح و
السرور فليس ذلك من المسكيا انما يراد المسكيا ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحجاز وفى العرف العام
الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم
ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدف فالملاهى نوعان محرم وهو الآلات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من سائر
سرور واما الحدى وهو فى الاصل ما يقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تناسب الالحان والايقاع
فهو مباح فانه من المباسطات دون المسكيا واما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة وتاديب الفرس والمسابقة
فليس من اللعب فى الحقيقة لما فيه من مقصود شرعى وقد لعبت الحبشة بالحراب الدرق بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين
البهائم **ومنها** اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراءاة الناس والفخر عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله
عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضى الله عنه اما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم
بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب وهو حيوان ملعون تتاذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا فى الوزغ فحرم النبى صلى الله
عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية
قيراطان وفى حكم الكلاب القرد والخنازير اقول السر فى انتقاص اجره انه يمد البهيمية وينقص الملكية والقيراط خرج
مخرج المثل يبين به الجزء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة **ومنها**
استعمال اوانى الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة و
قد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفى رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى رواية فان فى السنة

ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اقول اما انتشار
الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في اصل الفطرة فيحصل لهم عند انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان
الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر تاثيرها على ما ادركنا في ضمن الافعال الطبيعية كان الهواء اذا دخل في البيت دخل
الجني معه واذا نُدّ هذه الحجرات في ترددهم فتدخل هذه اكثر مما ينقضي بالعادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل
فيها الوباء فمعناه انه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وحسست بهواء
خبيث اصابني صداع في ساعة ما وصل الي ثم رايت كثيرا من الناس قد مرضوا واستمر الحدث مرض في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون اموالا
خطيرة فعالجهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال لا يؤجر المؤمن من نفقته الا في نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امراضهم وعامة همومهم بالطب والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفال
والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وابقى الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والشهوات والاحلاط
نقصا وزيادة والقواعد الملية صحيح اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير حتم
لشمل الناس الا المداواة بالخمر اذ الخمر ولا تنقطع والمداواة بالخبيث اي السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى
الى القتل والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب اللتي ينفر منها الملائكة والاصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات المجربة اللتي كانت عند العرب امارق فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق
في المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القران او السنة او ما يشبههما
من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تاثير الملم نفس العائن وصدمة تحصل من الماسها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في السبب بغفل عن
البارى جل شانه واما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضي به في الملاء الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع حقيرة
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ اللتي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي اشباه الخواطر الحقيرة
اللتي يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فان اسبابها في الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تحيض بصورة دون صورة
بالاسباب فلكية او انعقاد امر في الملاء الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما ياتي وكان فيه تحكيك وتمارض وسوء
بل ربما كانت مظنة للكفر باسودان لا تلمح الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
الفال اعني كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها ابعد من تلك القبائح وتفي العدوى لا يعني نفي اصلها لكن العرب
يظنونها سببا مستقلا وينسون التوكل اصلا للحق ... ... هذه الاسباب انما تؤثر اذا لم يتعهد قضاء الله على خلافه

لانه اذا انعقدت ثمه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية
واما التميمة فمن باب الشرك غالبا وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لا ان هذه ليست حقيقة البتة كيف و
الاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وترددهم في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم في المرأة و
الفرس والدار فلاجرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا
يسمع خصومة من ادعى على جاره انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك وكيف وانت خبير بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وبرئ ممن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا انعقد في الملأ الاعلى ترشح منها رشحات على الملائكة السافلة التي يشتغل
بالالهام فربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تلقى الكهان منهم بحسب مناسبتها جبلية وكسبية فلا تشكن ان النهي
ليس مبنيا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى
بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم
القبول لتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول لاختلاف
احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما يدل هذه على حرارة الزنجبيل و
برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تاثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به
من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص
كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلمون ان المرأة انما اختصت بعادات
النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما
لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه
يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة
الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية
ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
يتعرفون بها الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة اخرى
قريبة من تلك الصورة ثم انفذ الله قضاءه من غير ان ينخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة
بان الكواكب خواصها تجري عادة الله لا باللزوم العقلي ويشبه بالامارات في العلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في
هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعلى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا
بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي

الانكار على النجوم

هو لا يصل في النجاة وأما النجوم فإنه لا يضر جهله إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم أحد أو لم يعلم فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره وينهى من تعلمه ويجهر بأن من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد أن ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة

وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام بشرى من الله وتمثل نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة يحفظها المتخيلة وتظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن بها إلا بعد تأمل وافي استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في أحسن صورة فعلم الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا وأما الرؤيا الملكي فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية فمن تجرد إليها فتظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى وأصله الانقياد للباري ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصله المتقبل للرسول المركوز في صدره ويرى الأنوار وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللًا أو ضعفًا وأن نفسه لم تتكمل وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة يظهر في صورة الشمس والقمر وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثًا عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه أما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال أي شيء مظنة لأي معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتي برطب ابن طاب قال عليه الصلوة والسلام فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى الجوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة سوارين من ذهب وبالجملة فالانتقال من شيء إلى شيء صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتدل من الحق إلى الخلق وهو أصل النبوة وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها

آداب الصحبة

اعلم أنه لما أوجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان والارتفاق منها آدابًا يتأدبون بها فيما بينهم وأكثرها أمور اجتمعت طوائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا في الصور والأشباح فكان البحث عنها

الرؤيا

وتمييز الصالح من الفاسد منها احد المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم
بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم
(البشاشة ١٢)
الكبير الصغير ويؤانس الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذه لم تتقرر الصحبة فائدتها ولا انتجت جدواها ولو لم تنضبط لفظا
لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسب
ما ادى اليه رأيهم ثم صارت شعارا لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا
وانعم صباحا وكان المجوس يقولون هزار سال بزي وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى
ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان
بالحيوة الدنيا كتمني طول الحيوة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة ولثم الارض
وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسب ما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال
السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك متلقى من حظيرة القدس وقال الله تعالى
في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام
آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام
على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف
جميعا ليشمل المدنية وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير
الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب
السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتأكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اقول سره ان احد المصالح التي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها لا يتحقق الا بان يكون لهم طول
على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضا
وبركاته ثلاثون وايضا ومغفرته اربعون وقال هكذا يكون الفضائل اقول سر الفضل ما ظهر انه تتميم لما شرع
(اي الثواب بزيادة الالفاظ ١٢)
الله له السلام من التبشبش والتالف والمودة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم

يجزئ عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلّم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يردّ احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في المعنى وتسليم آحاد منهم يرفع الوحشة ويودّد بعضهم بعضاً قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المسلّم لبعض ما كان يقصده ويهمّه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلّل والتخفّي المصافحة وقوله مرحباً بفلان ومعانقة القادم ونحوها فانها زيادة المودّة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادّهم وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه وسلم من سرّه ان يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظّم بعضهم بعضاً وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبّلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت فاخذت بيده فقبّلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها الامر والنهي مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدي سادتهم والرعيّة بين ايدي ملوكهم وهو من افراطهم في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام من سرّه ان يتمثّل يقال مثل بين يديه مثولاً اذا انتصب قائماً للخدمة اما اذا كان تبشبشاً له واهتزازاً اليه واكراماً وتطييباً لقلبه من غير ان يتمثّل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الى قوله ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ قوله تستأنسوا اي تستأذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهون نه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف الناس فمنهم الاجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرّح بالاستيذان ويصرّح بالاذن ولذلك علّم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل ورجلاً من بني عامر ان يقول السلام عليكم أادخل قال صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يحب الستر منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب وانما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل

سَلاَّ وقال صلى الله عليه وسلم رسولُ الرجلِ الى الرجلِ إذنُه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستورٌ **ومنها** آدابُ الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال
صلى الله عليه وسلم لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه ولكن يقول تفسّحوا وتوسّعوا اقول وذلك لانه يصدر من
كبرٍ واعجابٍ بنفسه ويجد به الآخر حرجاً وضغينةً وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احقُّ به اقول
من سبق الى مجلسٍ اُبيح له من مسجد او رباط او بيتٍ فقد تعلّق حقه به فلا يُهيَّج حتى يستغني عنه كالمواتِ وقد مرّ هنالك
وقال صلى الله عليه وسلم لا يحلّ للرجل ان يُفرّق بين اثنين الا باذنهما اقول وذلك لانهما ربما يجتمعان للمسارّة ومناجاة
فيكون الدخولُ بينهما تنغيصاً عليهما او ربما يتآنسان فيكون الجلوسُ بينهما ايحاشاً لهما قال صلى الله عليه وسلم
لا يستلقينّ احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورُئي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقياً واضعاً احدى قدميه
على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان
لابسَ سراويلٍ او يأمنُ انكشاف عورته فلا بأس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم للمضطجع على بطنه ان هذه ضجعةٌ
يُبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيآت المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيتٍ ليس عليه حجابٌ
فقد برئت منه الذمة اقول ذلك لانه تعرّض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعونٌ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه
الماجن الذي يُقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكةً وهو عملٌ من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يُدبر على
طائفةٍ ويُقبل على ناحيةٍ فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهيةً واختلط الرجالُ مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكنّ ان تحققن الطريق عليكنّ بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله
عليه وسلم ان يمشي الرجلُ بين المرأتين اقول وذلك خوفاً من ان يمسّ الرجل امرأةً ليست بمحرمٍ او ينظر اليها قال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويُصلح بالكم وفي رواية
وان لم يحمد الله فلا تُشمّتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمّت اخاك ثلثاً فما زاد فهو زكامٌ اقول انما شرع الحمد عند العطسة
لمعنيين احدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو مُترفٌ لكونه
تابعاً لسنن الانبياء عليهم السلام جامع الرحمة على ملّتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما شُرع
جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليردّه ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان اقول وذلك لان التثاؤب ناشئٌ من كسل الطبيعة
وغلبة الملال والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لانه من الهيأت المنكرة
قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يُهيّج ذباباً او
نحوه فيدخله في فيه وربما تشنّج عصباً وجهه وقد رأينا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو يعلمون الناس ما في الوحدة ما اعلم

ياساريًا راكب الليل وحده أقول أراد عليه السلام كراهية التهوّر والاقتحام في المهالك من غير ضرورة أما بعث الزبير رضي الله
عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه
وسلم الجرس مزامير الشيطان أقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشياطين وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم
وقال صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير
وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل أقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله أقول يريد عليه
السلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها وقال صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق
أهله ليلًا أقول كثيرًا ما يتنفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سببًا لتنغيص الحب **ومنها**
آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك وقال
لا مالك إلا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بأبي الحكم إن الله هو الحكم وإليه الحكم أقول إنما نهى عن ذلك لأنه
إفراط في التعظيم يناجز الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح فإنك تقول
أثمّ هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح
وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك أقول سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء
أنها تفضي إلى هيئة منكرة هي في الأقوال بمنزلة الأجدع ونحوه في الأفعال وهو قوله عليه السلام الأجدع شيطان ووجه
الجمع بين الحديثين أنه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهي إرشاد بمنزلة المشورة وظهر مخائل النهي فقال الراوي نهى
بحسبما فهمه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يزالوا
يسمون بهذه الأسماء وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم أقول
لو كان أحد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لكان مظنة أن تشتبه الأحكام ويدلس في نسبتها ورفعها فإذا
قيل قال أبو القاسم ظن أن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وأيضًا ربما يسب الرجل باسمه و
يذم بلقبه في الملاحاة فإن كان مسميًا باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى أكثر تحققًا في الكنية منه
في العلم لوجهين أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعًا وممتنعين ديانة من أن ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه
وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الذمة يقولون يا أبا القاسم وثانيهما أن العرب كانوا
لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير أما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين كأبي الحكم وأبي الجهل ونحو ذلك
وإنما كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم لأنه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وإنما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي و
جاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي أقول التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشأ للعجب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عُبّر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبودية والربوبية
كان اطلاقها فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نوّه
الله تعالى عن الخمر وضع امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما ينوّه امرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكانت
العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك
وايهام به لما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة
فهذه الكلمة بمنزلة الهيآت الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر
الاقاويل من غير تثبت قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول
التسوية في الذكر يوهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب واعلم ان التنطع والتشدق والتقعر في
الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجية الوقت بالاسمار ونحوها احدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به
التفاخر والمراياة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن ما في ذلك من الآفات ورخص فيما لا
فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادي الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم
الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتعمق والتطاول في
الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم
مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت وامرت ان اتجوز في القول
فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال صلى الله عليه وسلم
لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده فكأنما ترمونهم به نضح النبل وقد ذكرنا في الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان كقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن
ابي واخبار ابن مسعود بقول الانصاري في غنائم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيئا والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب
يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان والجملة في ذلك أنهما من ديدن الناس وعاداتهم
وتجيئهم لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعملها في مظانها فوجب البحث عنها وليس النذر من أصول البر ولا الأيمان ولكن إذا أوجب
الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب أن لا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا
فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل أقول يعني أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء فإذا
أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه ضر قط فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته ويثبت
نيته. والحلف على أربعة أضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عاقداً عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان. ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وأن يحلف على شيء يظنه كما
حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع
بها مال امرئ مسلم وهي من الكبائر واليمين على مستحيل عقلاً كصوم أمس والجمع بين الضدين أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان
واختلف في ضربين الذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف
بالله أو ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك أقول الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه
بركة والتفريط في جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثماً قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق أقول اللسان ترجمان القلب ومعرفته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان
وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وقال عليه الصلاة والسلام
لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه أقول كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيق على
نفسه وعلى الناس ويتعسر ويتعمق وليست تلك من المصلحة وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجد المكلف في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك عليه صاحبك أقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين فيقول مثلاً والله ليس في يدي من مالك شيء يريد
ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي وقبضي وهذا أصله الظلم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث أقول حينئذ لم يوجد
عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتم أقول قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع. والنذر على أقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين
والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة أبي إسرائيل وقوله للناذر في موضع بعينه والحبشية بعينها وفيه قصة أبي إسرائيل
نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة
من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة أنه ليس فيها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية قال أوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للإثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر
بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة والله أعلم.

من أبواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيراده في هذا الكتاب في شرطنا على أنفسنا
ولا استوعبنا المذكور جميع ما هو مكنون في صدورنا من أسرار الشريعة فليس كل قلب يسع القلب بمضنونات الأسرار ولا
يسع اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث يتهيأ للعامة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب جميع ما في
صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته
هيهات ذلك ولا استوعب جميع ما في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في
أحكامه تعالى وقد أفصح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا
الوجه ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها وأن جميع ما يذكر فيها غير واف
بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن
والمناقب على التيسير ومن الله الاستعانة هو الموفق والمعين إليه المرجع والمآب

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من أفضل العرب نسبا
وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لسانا وأنكاهم جنانا وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا تبعث إلا في نسب
قومها فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الأخلاق ربما يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة إلا الكامل
في الأخلاق وقد أراد الله ببعثتهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة ولا أقرب لذلك أهل النسب
الرفيع واللطف مرعي في أمر الله وهو قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان
ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير
ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوي البطش والباءة أصدق الناس لهجة و
ألينهم عريكة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه أشد الناس تواضعا مع كبر النفس وأرفقهم بأهل بيته
خدمه أنس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له أف ولا لم صنعت ولا ألا صنعت وإن كانت الأمة من إماء أهل المدينة
لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة أهله لم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط
ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيل الغيل لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة وكان أجود الناس وأصبرهم على
الأذى وأكثرهم حلما بالناس لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد في سبيل الله وكان أزهدهم صالح
التدبير للمنزل ورعاية الأصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شيء قدره وكان دائم النظر إلى الملكوت
مشتهرا بذكر الله يتحرك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب صادقا يستجاب عليه وتفتح عليه العلوم
من حظيرة القدس وظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما أيد الله عليه
وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويدعون إليها فطرة فطرهم الله عليها ذكره إبراهيم عليه
السلام في دعائه وبشر بفخامة أمره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم ورأت أمه
كأن نورا خرج منها أضاءت الأرض فعبر بوجود ولد يبارك ويظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن وأخبرت الكهان النجوم

بوجوه وعلوا امره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبر هرقل
قيصر الروم وراوا آثار البركة عند ثدى ظئره وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته ايمانا وحكمة وذلك بين
عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلاكا وقد بقى منه اثر المخيط وكذلك كلما اختلط فيه عالم المثال و
الشهادة ولما خرج به ابو طالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملا
بالصدق به والتمثل له وسنى الله خلته برغبة خديجة رضى الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش
وكذلك من احبه الله يدبر له فى عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى القوا ازرهم على عواتقهم كما دأب العرب فانكشف عورته فسقط
مغشيا عليه ونهى عن كشف عورته فى غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة فى النفس ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو بحراء ليالى ذوات العدد ثم يأتى اهله ويتزود بمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التى فطر الله
عليها وكان اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة
ثم نزل الحق عليه وهو بحراء ففزع بجبليات تشوش البهيمية من سننها الغلبة الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة
فقال هو الناموس الذى نزل على موسى ثم فتر الوحى وذلك لان الانسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون
عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم امر الله وكان يرى الملك تارة جالسا بين السماء و
الارض وتارة واقفا فى الحرم تصل حجزته الى الكعبة ونحو ذلك وسره ان الملكوت تلوح بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما
انفلتت برق عليها بارق ملكى حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع فى الرؤيا على بعض الامر قيل يا رسول الله
كيف يأتيك الوحى فقال احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
لى الملك رجلا فاعى ما يقول اقول اما الصلصلة فحقيقتها ان الحواس اذا صادمها تاثير قوى تشوشت فتشويش قوة
البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين
والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم واما التمثل فهو فى موطن يجمع بعض احكام المثال والشهادة ولذلك
كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم امر بالدعوة فاشتغل بها اخفاء فآمنت خديجة وابو بكر الصديق وبلال
وامثالهم رضى الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وانذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة وابطل وجوه الشرك
فتعصب عليه الناس وآذوه بالسنتهم وايديهم كقصة القاء سلا جزور والخنق وهو صابر فى كل ذلك يبشر المؤمنين
بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من
الاحزاب ثم ازدادوا فى التعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن يليهم من بنى هاشم وبنى المطلب فهموا الى الهجرة قبل
الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضى الله عنها ومات ابو طالب عمه وتفرقت كلمة بنى هاشم
لذلك وكان قد نفث فى صدره ان علو كلمته فى الهجرة نفثا اجماليا فتلقاه برؤيته وفكره فذهب وهله الى الطائف
والى هجر والى اليمامة والى كل مذهب فاستعجل وذهب الى الطائف فلقى عنا شديدا ثم الى بنى كنانة فلم ير منهم ما يسره فعاد
الى مكة بعهد مطعم ونزل وما ارسلنا من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته قال امنيات يتمنوا انجاز

الوعد في ما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال وان اثبته من
قلبه واسري به الى المسجد الاقصى ثم الى السدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهما عليهم السلام نحو من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته
استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراءه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملاء الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من
افاضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملائها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال
لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه واما السدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض و
انجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيوانا لان التدبير الجملي الاجمالي الشبيه
للسياسة الكلي افراده وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه
اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار في اصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحيوة ونماء فلذلك تعين
هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية
تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتهم
يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبريل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع لمبدء ومنشأ ظهورهم وكان اللبن اختيارهم
الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمسين صلوات بلسان التجوز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده
تدريجا ليعلموا ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجد من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوحى الله على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجمع
عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت ايات لكونه محبوبا مباركا مقضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضي الله عنه فرقى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فشفي من ساعته ولما وقفت الكفار على رأس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركهم

سُراقةَ بن مالكٍ ودعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها فى جَلَدٍ من الارض فايقن انه يخسف به الارض بتقريبٍ من الله فتكفل بالردّ عنهما ولما مرّوا بخيمة ام معبد درّت له شاة لم تكن من شياه الدرّ فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاثٍ لا يعلمهن الا نبيّ فما اول اشراط الساعة وما اول طعامٍ اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فاسلم عبد الله وكان احد احبار اليهود ثم عاهد النبيّ صلى الله عليه وسلم اليهود وأمن شرّهم واشتغل ببناء المسجد وعلّم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاور فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فأرى عبد الله بن زيد فى منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرّضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلّمهم حدودها وجعل يدعو الخلق الى الاسلام ورغّبهم فى الهجرة من اوطانهم لانها يومئذٍ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك وشدّ المسلمين بعضهم ببعضٍ بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنّعوا من اعدائهم وكان القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما رأى الله فيهم اجتماعًا ونجدةً اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت غزوة بدرٍ لم يكونوا على ماءٍ فامطر الله مطرًا وبه تشاد الناس هل يختار العير ام النفير فجرى فى رأيهم حسب رأيه فاجمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرّع الى الله فبُشّر بالفتح واوحى اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلانٍ وهذا مصرع فلانٍ ويضع يده ههنا وههنا فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذٍ بحيث يراها الناس ليثبت قلوب الموحّدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحًا عظيمًا اغناهم الله به وشتّتهم وقطع حبل الشرك واهلك افلاذ كبد قريشٍ ولذا سُمّى فرقانًا وكان ميلهم للافداء مخالفًا لما احبّه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفى عنهم ثم اهاج الله تقريبًا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاورها فكانت منهم نقض للعهد فاجلى بنى النضير وبنى قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله فى قلوبهم الرعب فلم يرجوا المن وعدم النصر وشجر قلوبهم فافاء الله اموالهم على نبيه وكان اول توسيع عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذى المسلمين فبعث اليهم عبد الله بن عتيك فيسّر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك فمسحها فكانما لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة للمسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله ثم من وجوهٍ كثيرةٍ فجعل الواقعة مستبصرًا لذى بينهم وعبرةً فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب وعلّم الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالًا فاراه سيفًا انقطع وبقرةً ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميّز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على اخذ الكثر ما ينبغى ولما استشهد عامة اصحابه حفظهم الرّعايد من الاعادى فلم يبلغوا منهم ما ارادوا ولما استشهد القرّاء فى بئر معونة جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فى صلوته وكان فيه نوعٌ من استعجال البشرية فنبّه على ذلك ليكون كل امرٍ

في الله وبالله ولله ونزل في القرآن مقالتهم بلّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ليتسلّى قلوبهم ثم نسخ بعده
ولما أحاطت بهم الأحزاب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة ردّ الله كيدهم في نحورهم لم يضرّوا المسلمين
شيئاً وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة نحو ألف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدح
الحجر وبشّر بفتحها وهبّت ريح شديدة في ليلة مظلمة وأُلقي الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد
رضي الله عنه فأمر بقتل مقاتلهم وسبي ذريتهم فأصاب الحق وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب
رضي الله عنها فوفّر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأدعياء تحلّ لهم فطلّقها زوجها
فأنكحها الله نبيّه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فاستسقى وما في السماء قزعة فما وضع يده حتى ثار السحاب كأمثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برّك عليه كبيدر تمر وأقراص أم سليم ونحوها ولما غزا
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو واتُّهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله ببراءتها وإقامة
الحد على من أشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرّع إلى الله فإنه آية من آيات الله يترشح عندها خوف في
قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص وأراه
الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلّقين ومقصّرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولمّا يأت وقتها وكان
ذلك تقريباً من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في ضمن معارضة
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم إن في كل قول فائدة فردّ الله المنافقين بقول عمر رضي الله
عنه وبيّن الحق بقول أبي بكر رضي الله عنه قال الأمر إلى أن اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء أن يصطلحوا وإن كره الفتّان
وظهرت هنالك آيات عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه
ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرّك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فأفاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوّون به على الجهاد وكان ابتداء
انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الأرض وظهرت آيات دسّوا السمّ في طعامه صلى الله عليه وسلم فنبّأه الله
وأصابت سلمة بن الأكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد وأراد أن يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستتر به فدعا
شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتى إذا فرغ ردّهما إلى موضعهما ولما أراد المحاربي أن يسطو بالنبي صلى الله عليه وسلم
ألقى الله عليه الرعب ويبست يده ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملأ الأعلى من لعن الجبابرة وإذالة شوكتهم وإبطال
رسومهم فتقرّب إلى الله بالسعي في ذلك فكتب إلى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فأساء كسرى الأدب فدعا عليه فمزّقه الله
كل ممزّق وبعث صلى الله عليه وسلم زيداً وجعفراً وابن رواحة إلى مؤتة فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليهم السلام قبل
أن يأتي الخبر ثم بعث الله تقريباً بفتح مكة بعدما فرغ من جهاد أحياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا وأرادوا
أن يخزهم فنبّأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميته
فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فهو كقوله تعالى ثم انزل الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان
الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر
اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه ماله ومآل قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آيتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فآمنت في يومها
وقال عليه السلام يوما لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيئا وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير قال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد و
كان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى الجذع فلما صنع له
المنبر واستوى عليه صاحت حتى اخذها وضمها وركب فرسا بطيئا وقال وجدناه بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى
ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت
الخلافة فنفث في روعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية
وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة
لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار حجر
نهاهم عن مياهه تنبيها على محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبلي طيء وضل له صلى الله عليه وسلم
بعير فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من
المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقي ملك ايلة في اسر خالد من حيث لم يحتسب
فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت
سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة
الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله
جبرئيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل
امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امر الله ووقع وعده صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم

الفتن

اعلم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد
حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياء و
المحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة و
الحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بد منه او لا بد من جنسه

في بقاء البنية كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية كان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهو كان قلباً بهيمياً ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً انسانياً فيكون خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصّلها ومهما قوي صفاءه وعظم نوره كان روحاً فيكون بسطاً بلا قبض وألفة بلا قلق وكانت احواله انفاساً وكانت الخواطر الملكية كالزيت له دون الامور المكتسبة بسعي ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جرزة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعي الطبيعية فحدثت نفسه بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعامات كان فيه جوع ونحو ذلك او وحي الشيطان فيكون احاديث النفس تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة والى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بديهة او نظراً ومهما قوي نوره وصفاءه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك ومهما مال الى المجردات البريئة من الزمان والمكان كان خفياً ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفساً امارة بالسوء ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالاً ونوباً كان نفساً لوامة ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفساً مطمئنة هذا ما عندي من معرفة لطائف الانسان والله اعلم

وفتنة الرجل في اهله وهو فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج كموج البحر وهي اختلال تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم **وفتنة** مليّة وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويستند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا كان له حواريون الحديث **وفتنة** مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فاذكاهم وازهدهم الى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً دون اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنن اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية الصرفة ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الكل اتم بيان قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد العهد من النبوة انقرض الحواريون من اصحابه ووسد الامر الى غير اهله لا بد ان يجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية ولعمهم جميعاً الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة

ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا وفسادا في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله اقول فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني امية ومظالمهم الى ان استقر امر معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه اقول الهوى جيش النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكرها الا من جبل في قلبه هيئة مضادة للفتن وتعرض سواد ذلك وتاخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عليه السلام عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اقول لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما ومرنهم للانقياد والاذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالي ثم انها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئا فشيئا فيرى الانسان اظرف ما يكون واعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله ايكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم تكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة جلد ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اقول الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في ايام ابي بكر رضي الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات التي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على دخن الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك حتى استقر الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قيل وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب قال ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت اقول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة السراء اما تغلب المختار وافراطه في القتل والنهب يدعو ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه من اهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان واولاده او خروج ابي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم انه يسعى في خلافة اهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهي ترجع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف

من القرن وانما تجيئ النقصانات من حيث تجيئ الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امراة القيم الواحد والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقعة قبل القيامة حين
يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بترغيبات وبعضهم بنار تسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة اللتي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم اربع الاولى فتنة امارة علي
وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي اللتي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الثانية
فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالثة فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة واخذوا بجبرية وعتو
الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى يجمع الناس على فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك
الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس وتفريقهم على وجهها الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل
من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى فمعنى قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين واخواتها لان الله تعالى وحي اليه مجملا وقوله
فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان امرهم
وقوله سبعين عاما ابتداؤه من البعثة وتمامه موت معاوية رضي الله عنه وبعده فاضت فتنة دعاة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه طويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلاث مرات الحديث
معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضغائن حتى يؤول الامر الى ان يذبوا العرب
من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية
فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و
يهلك بعض وذلك صادق بوطئ تيمور ديار الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون وذلك
صادق بغلبة العثمانية على جميع العرب والله اعلم **المناقب** الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم
امور منها ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تخيل للانسان دخوله الجنات كما تكلم على ابي بكر

المناقب

رضي الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال التي تكون ابواب الجنة ثمانية لها فقال ارجو ان تكون منهم
يعني الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا
سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان يك من امتي احد من المحدثين فانه عمر ومنها ان يرى في المنام او نفث
في روعهم ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما راى بلالا رضي الله عنه يتقدمه في الجنة وراى قصرا لعمر رضي الله عنه
في الجنة ورآه قمص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب
النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيرهم وموانستهم معهم وسوابقهم في الاسلام فذلك كله مظاهرة
انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابي
واخواني الذين ياتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل
احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرن الفاضلة اتفاقا من هو منافق او فاسق
ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه
وسلم سوء حالهم ولكن الجمهور ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك والمسألة انما تثبت بالنقل والتوارث لا تعرف
الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تاويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا
معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر
رضي الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقي العلم عن الله تعالى وبثه في الناس اما التلقي من الله
فلا يشترك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احد واما بثه فانما يتحقق بسياسة وتاليف ونحو ذلك ولا شك ان
الشيخين رضي الله عنهما اكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا
آخر ما اردنا ايراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي ليس في ملكه وملكوته ذرة الا وهي على قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام على خير خلقه الذي
شمس اسرار شريعته من افق قلوب العلماء مشارقها بازغة وعلى آله واصحابه الذين اهتدى بهم وسبقوا الى السنة
الرائقة السابغة وبعد فيقول العبد الضعيف **محمد حسن** الصديقي ان هذا الكتاب المسمى بحجة الله
البالغة جل عن الوصف الفاطر ومعانيه وانه حري بتقريظ ابن المصنف فانه كان اعرف الناس بحاله وما يحويه

كيف لا والولد سرّ لابيه فقال رحمه الله تعالى لتمت كلمات الله التامة وبحجج الله البالغة العامة التي وصلت غلوائها
كنا حروفا عاليات لم نُقَل ⁂ متعلقات في ذُرى اعلى القُلَل ⁂ الى صماخ معتكفي صومعة الصدق والصفاء
ولعمري انها جوامع كلم بلغت زمزمة سحر الكلام وسرّ الشرع معنا نا ⁂ نحن الكليم وطور العقل مغنانا ⁂
الى اسماع معتزلي زاوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من صدف الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعني به
الشيخ الاجل الاجل ذا الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكي الامة وحكيمها الموسوم في الملأ الاعلى بابي
الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ **احمد** المشهور **بولي الله** بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما
وافشى ابرارهما انتهى وقد امرني بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد مزعج البدع واهليها ومروج
السنة ومنتسبيها ذو نجابة ورياسة وجلالة ونفاسة الذي جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة
اعني به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامي للملة البيضاء والشرع المتين المفتي
محمد جمال الدين مدار مهام رياسة بوفال امسكه الله واياي مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن
ساعد الجد واقتعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف عن نصابه وتتميم احاديثه المختصرة
وضم علامات العطف والضمائر على الفاظ البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه
الكمال دوما للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع ايتدو لما
لم يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزيّنت عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها
ظلمة الاندراس لو لم يتداركها ضوء التوجيه فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله
يبهر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويعجب الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست
وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني
في طبعه بارسال نسخ الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب
الصفات الملكية والخلق الحسن المولوي **احمد حسن** المراداباذي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب
وقابل بعضها ببعض ويسر لي الاستنباط ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى اقصى ذراه
المفتي المولوي **محمد سعد الله** المراداباذي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة
والشرع المتين المفتي المولوي **محمد رياض الدين** الكاكوروي ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف
همته الى تهذيب الناس في المكونين المولوي **ارشاد حسين** المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين
ان لا ينسوني واياهم بصالح دعواتهم في خص اوقاتهم هذا ولو ال جهدا في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن
للكاتب في العلوم العربية ملكة واصابة لم امن عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن
مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فالمامول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان
يستره بذيل الاحسان وان يصلح اصلاح ذي المروة والامتنان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين ٭

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

أحمد الله قاضي الأوطار ... معطي العلم مجلي الأفكار
وأصلي على النبي الهادي ... سيد الخلق أحمد المختار
بعد هذا فإنها حكم ... جمعت للكرام والأخيار
رحم الله من أفاد بما ... ما سمعنا بمثله الأخبار
وإذا تم طبعها كملا ... وعدكنا لعامها الأبصار
فإذا هاتف يقول أن اكتب ... حجة الله هاذه الأسرار

١٢٨٦ هـ

وله أيضاً في النثر

حجة الله البالغة مكملة

١٢٨٦ هـ

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن سعى في طبعه بنعمتك العامة ورحمتك التامة آمين يا رب العالمين ٭

وكتب سطر عنوان الكتاب متضمنا التاريخ يدل على أنه مطبوع في المطبع الصديقي ولكن لا يطبع بدون إجازة المصحح المحشي ٭

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔

To: www.al-mostafa.com